



جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية-



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

## إشكالية المواجهة القانونية لتعارض المصالح

### في القانون الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق  
تخصص القانون العام الاقتصادي

تحت إشراف الدكتور:

❖ موري سفيان

من إعداد الطالبتين:

❖ أوعثماني هدى

❖ تيسيقدلت سميرة

لجنة المناقشة:

الأستاذ(ة) دموش حكيمة أستاذة..... جامعة بجاية..... رئيسا  
الأستاذ. د موري سفيان أستاذ محاضر "أ" جامعة بجاية ..... مشرفا ومقررا  
الأستاذ. د بن هلال نذير أستاذ محاضر "أ" جامعة بجاية..... ممتحنا

السنة الدراسية 2023-2024

# بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

قَالَ اللّٰهُ تَعَالٰی:

"وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللّٰهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللّٰهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللّٰهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ."

القصص 77

# شكر وتقدير

الحمد والشكر لله تعالى الذي يسر لنا البدايات وبلغنا النهايات، الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة، فإليه ينسب الفضل كله، والكمال يبقى لله تعالى، نشكر الله عزوجل الذي أنعم علينا إتمام هذا العمل المتواضع، والصلاة والسلام على أفضل الخلق وخاتم الأنبياء والمرسلين صلاة وسلاما.

نخص كل الشكر والتقدير والعرفان، إلى الأستاذ الدكتور "موري سفيان" بقبوله الإشراف على موضوع مذكرتنا، وشكره على توجيهاته الذي لم يبخل عنا بنصائحه، وتواضعه معنا، نسأل الله أن يجازيه عنا خير الجزاء.

الشكر موصول كذلك لأعضاء "لجنة المناقشة"، كل باسمه لقبولهم مناقشة هذا العمل المتواضع وتحملوا عناء قرائته وتقييمه، وتصويبه بما تراه مناسباً وملائماً لهذا العمل، فلهم جزيل الشكر.

كما نتقدم بخالص الشكر للوالدين، ولكل من ساندنا من قريب أو بعيد في إتمام هذا البحث. كما نتقدم بالشكر إلى كافة أعضاء كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، من الأساتذة وطاقم الإدارة التي إحتضنتنا طوال فترة الدراسة.

سميرة، هدى

## إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع، إلى من علمتني أن لا أحتاج لغير الله تعالى في حاجتي ولغيرها، إلى من آمنة بقدراتي عندما كان الغير لم يؤمن بها، إلى من كرست حياتها وتعبت لأجل أن أصل إلى ما أنا عليه اليوم، إلى من علمتني التواضع والصبر في حياتي، إلى من أنارت لي الطريق في سبيل العلم والنجاح، إلى من لا يمكن أن تفي هذه الكلمات حقها أمة الغالية على قلبي أطل الله في عمرك وأدامك لنا زهرة في حياتي.

إلى من أحمل اسمك، بكل فخر، إلى من رفع رأسي عاليا افتخارا به كوني ابنته إلى سندي في هذه الحياة، إلى من لم يبخل عليا شيئا، إلى من علمني أن الحياة شرف وأخلاق، إلى أبي أطل الله في عمرك، يأيها الأب العظيم.

إلى من تقاسمت معهم الحياة، إلى من لم يتركوني يوما وكانوا لي سنداً:

إخوتي: سيدعلي وياسين، وأخواتي: حكيمة وآسيا، إلى أبناء وبنات عمي.

إلى أغلى صديقة منحتها لي الجامعة بن شيخ ليليا وإلى زميلتي في هذا العمل هدى وإلى من ساعدني في إنجاز هذا العمل ولو بكلمة أزيادي وكنزة وكل من ساندني من بعيد أو قريب.

## سميرة

## إهداء

أهدي هذا العمل إلى من هم الأساس في الحياة

إلى من كان نور دربي ومن علمني دون انتظار أبي العزيز " نذير " أطال الله في عمره.

إلى أملي في الحياة وقرّة عيني التي من كان دعائها سر نجاحي أمي الحبيبة "نادية" أطال  
الله عمرها.

إلى إخوتي من هم سندي في الحياة، فؤاد، خالد، ديهية.

إلى كل أفراد عائلتي.

إلى صديقتي من تشاركت معها في إنجاز هذا العمل " سميرة ".

إلى كل من ساعدني ولو بكلمة في إنجاز هذا العمل.

هدى

## قائمة أهم المختصرات

### باللغة العربية

ج.ر.ج.ج: جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية.

د.ج: دينار جزائري.

إلخ: إلى آخره.

ص: الصفحة.

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة.

### باللغة الأجنبية

**Art** : Article.

**N** : Numero.

**OLAF** : Office Européen De Lutte Anti Fraude.

**OP.cit** : (Opére Citato),Référence Précédemment Citée.

**P** : Page.

**Pp** : De la Page à la Page.

مقدمة

يُعد الفساد ظاهرة قديمة، ارتبط وجوده بوجود الأنظمة السياسية، الذي انتشر في المجتمع بشكل رهيب في الآونة الأخيرة، إذ لا تعترف بالحدود الزمنية ولا المكانية، حيث وجودها لا يقتصر على مجتمع ما أو دولة دون الأخرى، التي لا تخلو من الفساد والمُفسدين فهو مُتقشي في الدول المُتقدمة والدول النامية.

يَدْخُل في تعريف الفساد صِفة الشَّخص الفاسد وأعمال الفساد والبيئة التي ينشأ فيها، إذ للفساد عدة تعاريف وذلك لسبب عدم اتِّفاق الباحثين على التصرفات التي تعتبر أفعالاً للفساد، والتي تختلف من بلد لآخر، فهناك من يعرف الفساد بأنه "إساءة استعمال السُّلطة العامة أو الوظيفة العامة للكسب الخاص"، وعرفه آخرون بأنه "إساءة استعمال الأدوار أو الموارد العامة للفائدة الخاصة، في حين استدركه بعضهم بأنه استخدام أنواع رشايي المسؤولين المحليين أو الوطنيين أو السياسيين ولكنه يستبعد الرشايي التي تحدث فيما بين القطاع الخاص"<sup>1</sup>.

عرفت منظمة الشفافية الدولية الفساد بأنه "إساءة استعمال السلطة الموكلة لتحقيق مكاسب خاصة"<sup>2</sup>، الذي يعتبر إستغلال السلطة الممنوحة سواء كانت في القطاع العام أو الخاص، لتحقيق مكاسب شخصية، ولا يشترط في المكاسب أو المنافع الخاصة التي يلتمسها الفاسد أن تكون لمصلحته الخاصة فقط، بل قد تكون لأحد أفراد عائلته أو أقاربه أو أصدقائه أو لمؤسسة ما.

تعددت صور الفساد وتباينت أنماطه الأمر الذي جعل الجهات القائمة على التحقيق حولها تقف موقف العاجز خاصة أن مقترف هذه الجرائم يمثلوا فئة من النخبة المتقلدة لمناصب حساسة مستغلين مناصبهم في تنفيذ هذه الجرائم<sup>3</sup>. مما دفع الدول على أن تتعاون فيما بينها بالقضاء على هذه الظاهرة التي تفتك من إقتصادياته وتفرغ ميزانياته، فحددت من الجرائم والعقوبات ما وجدت أنه كفيل بالقضاء على هذه الظاهرة، سواء كان هذا قد سبق تجريمه أو كان من الجرائم المستحدثة التي لم يسبق

<sup>1</sup> محروق كريمة، المدخل العام لجرائم الفساد، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، عمان، 2022، ص16.

<sup>2</sup> منظمة السلطة العليا للشفافية، تقرير الفساد العالمي لسنة 2023، متوفر على الرابط:

<https://www.transparency.org/en/cpi/2023/index/dza> تم الإطلاع عليه بتاريخ 21 جوان 2024، على الساعة

15:03.

<sup>3</sup> محروق كريمة، مجالات جرائم الفساد في القطاع العام والخاص وآليات الوقاية منه، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، عمان،

2022، ص14.



تجريمها، وأحسن نموذج على ذلك هو اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 31 أكتوبر 2003 بميريديا (المكسيك)<sup>1</sup>.

تجدر الإشارة أن للفساد أنواع عديدة، فهناك فساد إداري وأخلاقي، إقتصادي وإجتماعي، سياسي...إلخ، إذ يعد الفساد الإداري من أخطر أنواع الفساد لأنه يصيب الإدارة بالشلل ويجعلها غير قادرة على القيام بالمهام المطلوبة منها، فغالبا ما تكون جرائمها خفية تتم بصورة سرية أهمها تعارض المصالح<sup>2</sup>.

تعد الجزائر واحدة من بين الدول التي انتشر فيها الفساد بمختلف مستوياته، سواء المستوى السياسي أو الإجتماعي وحتى المستوى الثقافي والرياضي، هذا وفقا للتصنيف الدولي لمؤشر مدركات الفساد لسنة 2023، الذي أعدته منظمة الشفافية الدولية، لإحتلالها المرتبة المتدنية التي تم تصنيفها ضمن المرتبة 104 عالميا من أصل 180 دولة، والعاشره عربيا<sup>3</sup>.

أدرك المشرع الجزائري أهمية مواجهة الفساد ووضع حد له، وكأول خطوة قامت بها الجزائر المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، واتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد<sup>4</sup>، وإصدار

<sup>1</sup> اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة بميريديا (المكسيك) في 31 أكتوبر سنة 2003، مصادق عليها بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004، ج.ر.ج.ج، عدد24، صادر في 16 أفريل سنة 2004.

<sup>2</sup> حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص01.

<sup>3</sup> تقرير مؤشر مدركات الفساد لسنة 2023، متوفر على الرابط: <https://www.transparency.org/en/cpi/2023>، تم الإطلاع عليه بتاريخ 21 جوان 2024، على الساعة 14:30.

<sup>4</sup> اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو في 11 جويلية سنة 2003، مصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي 06-137 المؤرخ في 10 أفريل سنة 2006، ج.ر.ج.ج، عدد 24، صادر في 16 أفريل سنة 2006.

قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته<sup>1</sup>، حيث حصر جميع جرائم الفساد سواء ما تعلق منها بالجرائم التقليدية أو المستحدثة منها.

تعد الوقاية من الفساد ذات أهمية بالغة لضمان شفافية ونزاهة العمل من خلال وضع سياسات وإجراءات فعالة تمنع حدوث تعارض المصالح، كما تعزز الثقة بين الموظفين والإدارة، فعندما يكون الموظف العمومي في وضع أين يختار إما مصلحته الخاصة أو التضحية بها في سبيل المصلحة العامة، وهو ما لا يحدث في الغالب أين يتعمد التواجد والمشاركة في المعاملة أو الصفقة التي تتضمن تعارضا مع مصالحه، إذ يجب عليه إخطار الجهة أو السلطة المسؤولة عنه بذلك، مما يساهم في تقليل فرص حدوث الفساد أو الأنشطة غير الملتزمة بالقوانين والأخلاقيات، واعتبر مخالفة هذا الإلتزام جريمة يوجب توقيع عقوبات جزائية.<sup>2</sup>

يمثل التصريح عن تعارض المصالح من أهم المبادئ التي يسعى من خلالها المشرع الجزائري الوقاية من الفساد وحماية الموظف العمومي من أي إغراءات وكذلك من أي سوء ظن حول نزاهته وشفافيته، فالتصريح يقي الموظف من الشبهة فيه، وفي حال عدم الإفصاح عمدا من قبل الموظف العمومي يصبح هذا السلوك مسمى بجريمة عدم التبليغ عن تعارض المصالح.

يتضح أن جريمة تعارض المصالح من الجرائم الموجودة قديما إلا أنها برزت بشكل واضح في المجتمعات المعاصرة نتيجة لتطور مظاهر الحياة المؤدية لإزدياد مصالح الأفراد، كل هذا أدى إلى تزايد الإهتمام بهذه الجريمة بشكل عام، ولأسيما بعد صدور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 التي صادق عليها المشرع الجزائري بموجب قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد

<sup>1</sup> قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فيفري سنة 2006، يتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج، عدد 14، مؤرخ في 08 مارس سنة 2006، متمم بالقانون رقم 10-05، المؤرخ في 26 أوت سنة 2010، ج.ر.ج.ج، عدد 50، صادر في 01 سبتمبر سنة 2010، معدل ومتمم بالقانون رقم 11-15، المؤرخ في 02 أوت سنة 2011، ج.ر.ج.ج، عدد 44، صادر في 10 أوت سنة 2011.

<sup>2</sup> شامي معمر سامي، تضارب المصالح في قانون الأعمال الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1، 2019، ص07.

ومكافحته<sup>1</sup>، لأجل حسن وإستيعاب هذا الموضوع يفترض طرح اشكالية حول مدى فعالية الآليات القانونية الكفيلة لمواجهة تعارض المصالح؟

بالتالي فالتطرق لمدى فعالية الآليات القانونية لمواجهة تعارض المصالح أمر جدير بالإهتمام والمناقشة، وذلك نظرا لأهميته قمنا بإتباع المنهج الاستقرائي، وذلك بتسليط الضوء على جوهرها وإبراز أهم نقاطها، وكذا تحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة به.

يعتبر تعارض المصالح من أهم المفاهيم في الأخلاقيات المهنية، إلا أن هذا المصطلح يعاني نوعا من الغموض وعدم الوضوح مما يعيق تطبيقه بشكل فعال، كما يعيق تطبيق مبادئ النزاهة لذلك من المهم معالجة هذا الغموض من خلال تحديد مضمونه (الفصل الأول).

يعد تعزيز المصلحة العامة ومنع تداخل المصالح الخاصة ضرورة أساسية لضمان سلامة وشفافية أعمال الوظيفة العامة، ما إستدعى تطبيق آليات فعالة لمواجهة تعارض المصالح وضمان عدم تأثيرها (الفصل الثاني).

<sup>1</sup> أحمد سمير عبد الرحيم، عوين أحمد زينب، "آليات التصدي لتعارض المصالح في نطاق الوظيفة العامة-دراسة مقارنة-"، مجلة كلية الحقوق، المجلد 23، عدد 01، 2021، ص21.

# الفصل الأول

## الإطار القانوني لتعارض المصالح

تشير ظاهرة تعارض المصالح إلى وجود موقف يواجه فيها الشخص صراعا بين واجباته ومصالحه الشخصية، مما يؤدي إلى إتخاذ الشخص لقرارات غير عادلة أو موضوعية، الناتجة عن العلاقات الإنسانية كالقربة، النسب، الصداقة، الجنس، العرق والدين، وحتى الرأي السياسي وغيرها من الإعتبارات.

أضحى أن هناك إهتماما ملحوظا لدى معظم الدول لسن تشريعات بشأن تعارض المصالح كونه مصطلح مهم في مختلف المجالات، لكنه يعاني من بعض الغموض الذي قد يؤدي إلى صعوبة تطبيقه في بعض الحالات فليس من السهل تحديد معنى تعارض المصالح، وتحديد الحالات المعتبرة تعارضا للمصالح في الوظيفة العامة وبالتالي منعها، لذلك يجب العمل على معالجة هذا الغموض من خلال وضع تعريف دقيق له (المبحث الأول).

يعد تجريم تعارض المصالح خطوة هامة نحو تعزيز النزاهة وضمن الشفافية والحيادية في أداء وظيفته، والإلتزام بهذه المبادئ والحرص على تجنب أركان تعارض المصالح يمكن ضمان إتخاذ قرارات عادلة تراعي المصلحة العامة، فمن خلال تجريم هذه الممارسات تصبح المؤسسات أكثر ثقة وأكثر عدلا (المبحث الثاني).

## المبحث الأول

## غموض مصطلح تعارض المصالح

برزت ظاهرة تعارض المصالح بشكل واضح في المجتمعات المعاصرة نتيجة لتطور مظاهر الحياة وتسببها في إزدياد مصالح الأفراد وتداخلها في هذه المجتمعات. يغمر مصطلح تعارض المصالح الكثير من الغموض واللبس حيث يصعب ضبط مفهومه وتحديد جوانبه بدقة نظرا للغموض الذي يشوبه مما استدعى إلى ضرورة وضع تعريف دقيق لمصطلح تعارض المصالح قصد رفع هذا الغموض عنه (المطلب الأول).

يمكن أن تحدث حالات تعارض المصالح في مجموعة متنوعة من السياقات بما في ذلك السياسة والأعمال وحتى في العلاقات الشخصية، تتطلب معالجة حالات تعارض المصالح توازنا بين الإهتمامات الشخصية والمصالح العامة أو المؤسسة، وتعزز الشفافية والنزاهة في تعاملات الفرد وحصر جميع الحالات التي من شأنها أن تقضي إلى تعارض المصالح (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

## ضرورة وضع تعريف دقيق لتعارض المصالح

تعد ضرورة وضع تعريف دقيق لتعارض المصالح لصعوبة ضبط مفهومه، ونظرا لحدائته في المجال القانوني لشموليته ومرونته، مما استدعى عدم وجود تعريف واحد ودقيق متفق عليه، نظرا لجسامته وانتشاره عبر مختلف فروع القانون بقسميه العام والخاص، وصعوبة التنسيق بين عناصر التعريف، كون تعارض المصالح عبارة عن مفهوم واسع وضيق حسب الظروف المحيطة به، إذ يحتمل معالجته من عدة جوانب الجانب الشرعي، والقانوني، والسياسي، والاجتماعي، فمفهوم المصطلح يصعب تحديده بالنظر لارتباطه دائما بوضعه وبالغاية التي يراد استعمالها من أجلها، فتعارض المصالح في مفهوم المواطن العادي ليس نفسه في مفهوم أصحاب الشركات الكبرى، فمهما حاولوا تغطية كل جوانب هذه الوضعية عبر تعريف واحد إلا وأهملوا جانبا معينا<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> بومنصورة نورة، "المواجهة القانونية لتعارض المصالح في الإدارة العمومية"، (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 08، عدد 02، 2017، ص 515.

كمحاولة للإمام بهذه الجريمة ونزع الغموض عنها وتعريفها، سنركز على تبيان موقف المشرع الجزائري من مفهوم تعارض المصالح (الفرع الأول)، وموقف المشرع الفرنسي من مدلول مسألة تعارض المصالح (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### موقف المشرع الجزائري من مفهوم تعارض المصالح

قام المشرع الجزائري بتعريف تعارض المصالح من خلال نص المادة 08 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بحيث: "يلتزم الموظف العمومي بأن يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة أو يكون من شأن ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عاد"<sup>1</sup>.

يتضح من نص هذه المادة بأن الموظف العام ملزم بإخطار السلطة الرئاسية التي يخضع لها في حال تعارض مصالحه الشخصية مع المصلحة العامة، أو إذا كان من الممكن أن يؤثر ذلك على قدرته في أداء مهامه بشكل طبيعي.

استعمل المشرع الجزائري مصطلح "تعارض" في نص المادة الثامنة الذي لم يراعى الدقة في صياغته بالعربية حيث يقصد منه تضارب كما هو منصوص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، واستعمل في صيغة النص بالفرنسية مصطلح "coïncident" و الذي يقصد منه تلاقي، لا يؤيدان نفس المعنى، فكلاهما مختلف عن الآخر.<sup>2</sup>

تعد مخالفة أحكام نص المادة 08 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته يعد تعارضا للمصالح، الذي جاء في نص المادة 34 من قانون رقم 06-01 على النحو التالي: "يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02)، وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل موظف عمومي خالف أحكام المادة 09 من هذا القانون"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> نص المادة 08 من قانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

<sup>2</sup> بومنصورة نورة، المرجع السابق، ص517.

<sup>3</sup> نص المادة 34 من قانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

أشار المشرع الجزائري في نص المادة 09 بالخطأ، بالرغم من تعديله لقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، إلا أنه لم يصحح هذا الخطأ، خاصة أنه كانت له فرص كثيرة لتصحيحه عند تنميط قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في 2010، وأيضا عند تعديله وتنميطه في 2011. هذا ما أدى لطرح تساؤل عما إذا كان المشرع الجزائري على علم بالخطأ وتجاهله، أو أنه تعمد عدم تصحيحه في التعديل الأخير؟

تطرق كذلك المشرع الجزائري إلى تعريف تعارض المصالح في مجال الصفقات العمومية، من خلال نص المادة 67 من القانون رقم 23-12 المتعلق بالصفقات العمومية، بحيث: "عندما تتعارض المصالح الخاصة المباشرة و/ أو غير المباشرة لموظف أو عون عمومي يشارك في تحضير أو إبرام أو مراقبة صفقة عمومية أو التفاوض بشأنها أو تنفيذها مع المصلحة العامة ويكون من شأن ذلك التأثير في ممارسته لمهامه بشكل عادي فإنه يتعين عليه أن يخبر سلطته السلمية بذلك كتابيا ويتنحى عن هذه المهمة"<sup>1</sup>. وعندما يجد الموظف العمومي نفسه يتعارض بين مصلحته الخاصة والمصلحة العامة فعليه إخطار سلطته السلمية بذلك كتابيا والتخلي عن هذه المهمة.

منع تضارب المصالح بين الموظف العمومي والمصلحة الخاصة في سياق الصفقات العمومية تلزم الموظف العمومي بالتنحي عن أي مهمة تتعلق بصفقة عمومية إذا تعارضت مع مصالحه الخاصة المباشرة أو غير المباشرة الذي يقصد بالمصالح الخاصة المباشرة من خلال نص المادة 67 تلك المصالح التي تعود إلى الموظف العمومي أو إلى أحد أقاربه، كما يقصد بالمصالح الخاصة غير المباشرة بأنها المصالح التي تعود إلى أي شخص أو جهة تربطها علاقة مهنية أو تجارية مع الموظف العمومي، حيث تضمن هذه المادة نزاهة وشفافية الصفقات العمومية وتمنع تعارض المصالح بين الموظف العمومي والمصلحة العامة.

يلاحظ من خلال التطرق إلى هذه النصوص أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا دقيقا لتعارض المصالح، حيث أنه لم يوضح متى تتلاقى المصلحة العامة مع المصلحة الخاصة لكي يتجنبها الموظف

<sup>1</sup> نص المادة 67 من قانون رقم 23-12، مؤرخ في 5 أوت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج.ر.ج.ح، عدد 51، صادر في 6 أوت سنة 2023.



العام وحالاتها التي من شأنها أن تؤثر على الموظف اثناء تأدية مهامه مما يجعل ضبطها أمرا صعبا للغاية<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني

### موقف المشرع الفرنسي من مدلول مسألة تعارض المصالح

عرف المشرع الفرنسي تعارض المصالح في المادة 29 من قانون رقم 1691-2016 المتعلق بشفافية الحياة العامة والوقاية من الفساد وتحديث الحياة الاقتصادية، بأنه: "كل حالة تداخل بين المصلحة العامة والمصالح الخاصة والتي تؤثر أو من شأنها التأثير على الممارسة المستقلة والنزيهة

والموضوعية لوظيفة ما تشكل تضاربا للمصالح"<sup>2</sup>.

تشمل المصلحة الشخصية للموظف العمومي أي منفعة لنفسه أو لصالح أسرته أو أحد أقاربه أو أشخاص ومنظمات تربط بينهم علاقات تجارية أو سياسية، كما تشمل أيضا أي التزام مالي أو مدني يخضع له الموظف العمومي،<sup>3</sup> في هذا الشأن يمكن القول أنه لا تقتصر المصالح الخاصة على المصالح المالية أو المادية ، او تلك المصالح التي تولد منفعة شخصية مباشرة للموظف العمومي، فقد يتضمن التعارض نشاطا قانونيا يتعلق بالأهلية الخاصة، أو الانتماءات الشخصية، أو المصالح العائلية،

<sup>1</sup> براهيم عبد الرزاق، "جريمة تعارض المصالح في مجال الصفقات العمومية والعقوبات المقررة لها في التشريع الجزائري وبعض التشريعات المقارنة"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، عدد 2، ص19.

<sup>2</sup> Art 29 de la loi n°2016-1691 du 9 décembre 2016, relative à la transparence de la vie publique, a la lutte contre la corruption et à la modernisation de la vie économique, qui stipule : « Au sens de la présent loi constitue un conflit d'intérêts toute situation d'interférence entre un interet public et des interet publics ou prives qui est de nature à influencer ou à paraitre influencer l'exercice indépendant, impartial, et objectif d'une fonction », JORF n°0287 du 10 décembre 2016, in : [www.https://legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr).

<sup>3</sup> KARIMOV Inam, Le rôle de la transparence dans la lutte contre la corruption à travers l'expérience du conseil de l'Europe, Thèse pour obtenir le grade de Docteur en Droit, Faculté de Droit, université paris 1 panthéon Sorbonne, 2013, p 132.

إذا كان من المعقول اعتبار هذه المصالح من المحتمل أن تؤثر بشكل غير لائق على أداء المسؤول لواجباته، وذلك كالتفاوض على التوظيف المستقبلي من قبل موظف عمومي قبل ترك الوظيفة العامة.

يتضح لنا من خلال هذا التعريف أن المشرع الفرنسي كيف تعارض المصالح صراحة على أنه حالة يمكن أن يتواجد فيها الموظف العمومي وليس كإجراء، على هذا الأساس حدد المشرع الفرنسي لهذا المصطلح حالتين لتعارض المصالح والمتمثلة في الحالة الأولى التي تتعارض فيها المصلحة الخاصة للموظف العمومي مع المصلحة العامة، والحالة الثانية هي التي تتعارض فيها مصلحتين عموميتين.<sup>1</sup>

يمكن للموظف العمومي أن يجد نفسه معارضا للمصالح في حالة حيازته لمصلحة خاصة أي إساءة استخدام المنصب الرسمي لتحقيق مكاسبه الخاصة، والتي من شأنها أن تسبب في اختلال المؤسسات العمومية، ويكون هناك تضارب في المصالح عند وجود تداخل بين المصلحة الخاصة للموظف والمصلحة العامة، ذلك يعني أن ممارسة وظائفه من قبل المعين يجب أن تسمح له بذلك لتعزيز أو السعي وراء مصلحته ما يؤدي لإثارة شكوك حول قدرة الموظف العمومي على الحياد في أداء مهامه في جميع المجالات بنزاهة.<sup>2</sup>

يتضح أن تعارض المصالح لا يعتبر في حد ذاته فسادا بالضرورة نظرا للعلاقة غير المباشرة بينهما بالرغم من أنه يواتي الفساد في الإدارة العمومية وينهيه، وبما أن الموظف العمومي يضحى في الكثير من المناسبات بمصلحة الإدارة العمومية المستخدمة من أجل تحقيق مصلحته الشخصية سؤاء تهمه أو تهم أقاربه وبالتالي عدم تحقيق مصلحة المجتمع وفقدان ثقة المواطن بالإدارة.<sup>3</sup>

حرص المشرع الفرنسي على تذكير الموظفين العموميين بضرورة أخلاقيات الوظيفة العمومية بنصه في المادة الأولى المدرجة ضمن القسم الأول تحت عنوان "الوقاية من تعارض المصالح والشفافية في الحياة العامة" في قانون رقم 1691-2016 يتعلق بشفافية الحياة العامة والوقاية من الفساد وتطوير الحياة الاقتصادية، على أن يمارس أعضاء الحكومة والأشخاص الذين يشغلون ولاية انتخابية محلية وكذلك المكلفون بمهمة الخدمة العامة مهامهم بكرامة واستقامة ونزاهة ويضمنون منع أي تضارب في

<sup>1</sup> KARIMOV Inam , Op.Cit, pp 135 et 136.

<sup>2</sup> بومنصورة نورة، المرجع السابق، ص 515.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 516.

المصالح ومنعه عند الاقتضاء، كما يمارس السلطات الإدارية المستقلة والسلطات العامة المستقلة وظائفهم بنزاهة.<sup>1</sup>

لا يغطي تعريف تعارض المصالح بالضرورة كل الحالات التي يعالجها القانون، ولكن في الوقت ذاته تبرز بحق معالم تنفيذ استراتيجية مواجهة تعارض المصالح بوجود نص قانوني واضح ودقيق ويحمل تعريفا محددًا.

## المطلب الثاني

### حالات تعارض المصالح

بالرغم من الصعب حصر جميع الحالات التي من شأنها أن تقضي إلى تعارض المصالح إلا أنه يمكن التطرق إلى أهم أشكال حالات تعارض المصالح، التي قد تكون متاحة بشكل أو بآخر من خلال الوظيفة، مما يجعله موضع اتهام من طرف الآخرين، وذلك من خلال القرارات التي يتخذها، والتي تخدم مصلحة المؤسسة التي يعمل فيها، وبهدف إبراز هذه الحالات، والتي فيها الموظف مشتبه فيها، ظهر مفهوم تعارض المعارض من أجل دفع هذه لتهمة لحماية سمعة الموظف والجهة التي يعمل فيها.<sup>2</sup>

يستفيد الموظف من خلال الفرص المتاحة له بمناسبة تأدية وظيفته (الفرع الأول)، ومن خلال العلاقات التي ينشئها لدى جهتين بينهما مصالح أو تنافس (الفرع الثاني)، أو من خلال نفوذ بعض الهيئات السياسية (الفرع الثالث)، كما يستفيد أيضا من الهدايا والإكراميات التي يحصل عليها (الفرع الرابع).

<sup>1</sup> Art 29 de la loi n° 2016-1961, relative à la transparence de la vie public, à la lutte contre la corruption et à la modernisation de la vie économique, op.cit.

<sup>2</sup> محادي مسعود، جريمة تعارض المصالح، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020، ص 13.

## الفرع الأول

## الاستفادة من الفرص المتاحة من خلال الوظيفة

تتيح للموظف سواء في المجال الحكومي أو القطاع الخاص في وظيفته العديد من الفرص كالاستفادة من الوظيفة في تعيين الأبناء والأقرباء الوظيفة، وكذا الاستفادة من المعلومات السرية التي توفرها له الوظيفة، فالمدير في وزارة التجارة مثلا يطلع على قرار مفاده اتجاه الحكومة لرفع سلعة ما قد يسعى للاستفادة من هذه المعلومة بالإيعاز إلى جهة معينة له مصلحة معها، من أجل شراء كميات من هذه السلعة، حتى تستفيد من بيعها ساعة صدور القرار وتحقق أرباحا كبيرة<sup>1</sup>.  
تُلزم سياسات منع تضارب المصالح للهيئات موظفيها بمنع استخدام المعلومات التي تكون متاحة لهم بحكم مناصبهم أيا كان متعلقها لتحقيق مصلحة له أو لجهة أخرى ربحية أو غير ربحية، أو الإفصاح عنها لأي كان لتوظيفها في مصلحته أو الإضرار بالآخرين. ومثاله الموظف الذي يزود أحد أقاربه بمعلومات امتيازية تكون بحوزته بخصوص صفقة تزعم إبرامها المصلحة التي يعمل بها، فيتقدم هذا الشخص بعرضه طبقا للمعلومات التي تحصل عليها من قريبه الموظف.

تضع هذه المعايير والإجراءات على الموظفين واجبين عند حصول تعارض المصالح هما:

- واجب الإفصاح: وهو أن يتقدم الموظف بالإفصاح عن "تضارب المصالح" حال وجوده أو احتمال وجوده في أي معاملة أو إجراء يخصه أو يكلف به أو يشارك فيه.
- واجب الإمتناع: وهو أن يلتزم الموظف الذي أفصح عن وجود تضارب مصالح يتعلق به بالامتناع عن استخدام نفوذه للتأثير في سير المعاملة أو الإجراء ذي العلاقة، بما في ذلك واجب الامتناع عن حضور الاجتماعات التي سبقت بت خلالها في تلك المعاملة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> بن عودة صليحة، "إخلال الموظف العمومي بالالتزام بالإفصاح عن تعارض المصالح"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 07، عدد 01، 2022، ص191.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص191.

## الفرع الثاني

### إنشاء علاقة عمل لدى جهتين بينهما مصالح أو تناقض

تظهر صور تعارض المصالح في هذه الحالة، لما يكون الشخص في حال ارتباط بأكثر من جهة العمل فالموظف الحكومي يكون الذي يعمل مستشارا لدى شركة تقدم عطاءات لتوريد معدات للوزارة التي يعمل فيها هذا الموظف يواجه حالة تعارض مصالح، حيث يكون في موضع اتهام بمنحه لهذه الشركة أفضل السبل التي تمكنها من الحصول على العطاء، فضلا عن كونه قد يدفع الوزارة لاختيار العطاء المقدم من الشركة التي يعمل فيها مستشارا<sup>1</sup>.

## الفرع الثالث

### المساهمات المالية لجهات ذات نفوذ سياسي

يبرز تعارض المصالح في هذه الحالة خاصة في مجال الأحزاب السياسية والمرشحين للبرلمانات والباحثين، فهؤلاء الأحزاب والمرشحون لا يتخذون قراراتهم من أجل المصلحة العامة، ولكن لمصلحة الشركات التي دعمتهم. لهذا لا بد من الإفصاح المالي وهو إجراء تنص عليه سياسات منع تضارب المصالح ويلزم الموظفون بموجبه بتقديم إقرارات تتعلق بأنفسهم وزوجاتهم أو أزواجهم وأبنائهم القاصرين<sup>2</sup>. وتحتوي هذه الإقرارات على شهادة تفيد بأن الأصول المالية المملوكة لهم لا تمثل تضاربا في المصلحة بين أداء واجبات الموظف الرسمية ومصالح الهيئة التي يعمل لديها.

## الفرع الرابع

### الهدايا والإكراميات التي يحصل عليها الموظف

إن الهدايا في الحالات التي يكون فيها المهدي مصلحة مع المهدي له، قد يكون فيه تأثير على اتخاذ قرارات المهدي له، ويكون في هذه الحالة أشبه بالرشوة. لذا فقد اعتبرت من قبيل تعارض المصالح لذلك تمنع سياسات منع تضارب المصالح للهيئات موظفيها من قبول أو تقديم أي هدية أو ضيافة أو

<sup>1</sup> بن عودة صليحة، المرجع السابق، ص192.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، 192.

تكريم من المتعاملين معهم، إذا كان من شأنها أن تؤثر على واجباتهم الرسمية أو تتعارض مع التزاماتهم القانونية أو الإدارية. ويشترط بعض الهيئات الحصول على موافقة مسبقة من إدارتها عند قبول موظفيها لأي من ذلك، أو توجب تسليم الهدايا العينية إلى الإدارة عند قبضها<sup>1</sup>.

## المبحث الثاني

### تجريم تعارض المصالح

يعتبر تجريم تعارض المصالح إجراء قانوني يهدف على منع الموظفين من إستغلال مواقفهم أو وظائفهم لتحقيق مكاسب شخصية أو مصلحة ذات صلة بمناصبهم العامة، حيث يتضمن ذلك وضع قوانين تحظر تعارض المصالح مما يساهم في تعزيز الشفافية والنزاهة في الوظيفة العامة. يقتصر تجريم تعارض المصالح على مبادئ يستوجب إحترامها عند ممارسة الوظيفة العامة والإخلال بأحد الإلتزامات يؤدي إلى الوقوع في وضعية تعارض المصالح التي تشكل انتهاكا إما لمبدأ النزاهة أو لمبدأ الحياد، إذ يمكن الإعتماد على هذا المبدأين كمعيارين يتم الإستناد إليهما (المطلب الأول).

تكتمل الجريمة في صورتها بتوافر كل أركانها القانونية، فركن الجريمة جزء من ماهيتها، وانعدام أي ركن منها يؤدي إلى انعدام الجريمة بالضرورة ولا يكون هناك مبرر للعقاب، وحتى تقوم جريمة تعارض المصالح لا بد من توافر أركانها<sup>2</sup> (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### معايير تصنيف تعارض المصالح

يستند تعارض المصالح لمعايير مهمين مما يستوجب إحترامها عند ممارسة الوظيفة العامة، أو حتى في الحياة العملية، والوقوع في وضعية تعارض المصالح يعد بالضرورة الإخلال بأحد هذه الإلتزامات

<sup>1</sup> بن عودة صليحة، المرجع السابق، ص 192.

<sup>2</sup> زوزو زولبخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص 09.

ومهما اختلفت وضعية تعارض المصالح يعتبر انتهاكا لمبدأ الحياد (الفرع الأول)، وانتهاكا لمبدأ النزاهة (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### مبدأ الحياد كمعيار لتفادي تعارض المصالح

يُعتبر التزام الموظفين بالحياد أثناء تنفيذ مهمة معينة مظهر من مظاهر التحضر، وهو في نفس الوقت التزام يقع على عاتق كل من أسندت إليه مهمة تحقيق مصلحة الغير، إذ يعد هذا الواجب صمام الأمان لإبعاد الوظيفة العمومية عن معترك السياسة، وبالتالي تفرغها للقيام برسالة تقديم الخدمة العامة على أساس المساواة والموضوعية والنزاهة تحقيقاً للمصلحة العامة<sup>1</sup>.

يُعد مبدأ الحياد موضوعاً مهماً في عدة مجالات<sup>2</sup>، حيث يتمثل في الامتناع عن التدخل في مواقف أو قرارات تميل إلى تفضيل مصلحة معينة على حساب المصلحة العامة، حيث يستخدم هذا المبدأ كمعيار لتقييم تعارض المصالح.

كما أن التوجيهات القانونية الدولية في مجال مكافحة الفساد تدعو الدول لتكريس مبدأ الحياد وذلك بجعل الحياد من أهم أسس قيام الإدارة العمومية الحديثة، والتي لها إرادة حقيقية ونية صادقة في مكافحة الفساد الإداري<sup>3</sup>، وتجدر الإشارة إلى أن مبدأ الحياد هو مبدأ شمولي يجب احترامه من قبل كل الأشخاص سواء الخاضعين للقانون العام أو الخاضعين للقانون الخاص<sup>4</sup>، وفيما يلي سوف يتم التطرق إلى العلاقة الموجودة بين تضارب المصالح ومبدأ الحياد (أولاً)، على أن يتم إسقاط مبدأ الحياد على تضارب المصالح للكشف عن النتائج من وراء ذلك (ثانياً).

<sup>1</sup> شامة معمر سامي، المرجع السابق، ص58.

<sup>2</sup> يشمل مبدأ الحياد مجموعة واسعة من المجالات منها السياسة الدولية، والقانونية، حيث تسعى إلى عدم التورط في الصراعات الدولية والحفاظ على موقف محايد وغير متحيز.

<sup>3</sup> اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق.

<sup>4</sup> شامة معمر سامي، المرجع السابق، ص58.

## أولاً: علاقة مبدأ الحياد بتعارض المصالح

أدى ارتباط السياسة بالإدارة إلى فساد الجهاز الإداري في كثير من الدول<sup>1</sup>، ودخول الإدارة في صراعات حزبية أبعدها عن مهمتها الرئيسية التي وجدت من أجلها، من هنا ظهرت الرغبة في فصل الإدارة عن السياسة والتميز في نطاق الجهاز الحكومي، ولضمان إستقرار العمل الإداري ظهرت الحاجة إلى تقرير مبدأ الحياد في الإدارة وفصل نشاطها عن السياسة.<sup>2</sup>

يُقصد بالحياد عدم اتیان الموظف تصرفات من شأنها أن تساهم في تسيير أعمال طرف آخر والشخص المحايد يرفض أن يصدر حكماً، وذلك دون مراعاة جميع الجوانب والآراء المعنية أو عدم وجود صلاحيات قانونية لإتخاذ ذلك القرار، والحياد يتطلب ضبطاً حقيقياً للنفس فشأنه شأن عدم التحيز، فهو فعل عدم الميل إلى أي جهة أو حزب، وتعني إرادة الامتناع وعدم التحيز الذي يطلق على الذي لا ينتمي إلى حزب دون الآخر فهو ليس منحاز إلى حزب آخر، كذلك إرادة الامتناع تعني الموضوعية والتي تطلق على مجموعة الأشخاص الذين يقدمون عمل موضوعي لا يتغير تبعاً لأي ميول شخصي<sup>3</sup>.

تم تقسيم مبدأ الحياد على هذا الأساس إلى مفهومين: المفهوم الإيجابي وهو إلتزام الموظفين بالموضوعية في ممارسة مهامهم ومستعملي المرافق العامة على قدم المساواة دون تمييز لأي سبب

<sup>1</sup> من أمثلة الدول التي تعاني من فساد الجهاز الإداري بسبب ارتباط السياسة بالإدارة نجد الدول الإفريقية ودول أمريكا اللاتينية ودول آسيا وذلك بسبب التدخل السياسي في الإدارة وضعف مهنية الإدارة، يظهر مؤشر مدركات الفساد لعام 2023 الذي أصدرته منظمة الشفافية الدولية اليوم أن معظم دول العالم لم تحقق تقدماً يذكر في معالجة الفساد في القطاع العام، فلا يزال المتوسط العالمي لمؤشر مدركات الفساد دون تغيير عند 43 للعام الثاني عشر على التوالي، حيث سجل ثلثا البلدان درجات لأقل من 50، ذلك ما يشير إلى مشاكل خطيرة تتعلق بالفساد، يصنف مؤشر مدركات الفساد 180 بلدا وإقليما من خلال المستويات المدركة لفساد القطاع العام لديها على مقياس من صفر (شديد الفساد) إلى 100 (شديد النزاهة). للمزيد أنظر مؤشر مدركات الفساد 2023، المرجع السابق.

<sup>2</sup> عقون عمر، مبدأ حياد الإدارة وضماناته القانونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، 2017، ص13.

<sup>3</sup> خليلي يوسف، زارعي أحمد، واجب التحفظ في الوظيفة العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2020، ص27.



كان، والمفهوم السلبي وهو امتناع الموظفين عن التصرفات التي تؤثر على العمل الإداري كالإدلاء بأرائهم السياسية اثناء ممارستهم لمهامهم<sup>1</sup>.

أشار المؤسس الدستوري على مبدأ الحياد في دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 دون تعريفه، ذلك حسب المادة 26 منه حيث: "يضمن القانون عدم تحيز الإدارة، تتعامل الإدارة بكل حياد مع الجمهور في إطار احترام الشرعية، وأداء الخدمة بدون تماطل"<sup>2</sup>، وفي خطوة هامة بعد دخول الجزائر عهد الديمقراطية والتعددية الحزبية وما اقتضته المرحلة من ضمانات تكريس ذلك<sup>3</sup>، ولعل من أهم هذه الضمانات مبدأ حياد الإدارة بوصفها طرفا فاعلا في العملية الانتخابية.

أضاف المؤسس الدستوري في نص المادة 35 على أنه: "تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون المشاركة الفعلية للجميع في الحياة السياسية والاجتماعية والإقتصادية والثقافية"<sup>4</sup>، أي إنشاء مجتمع يكفل لجميع أفراد المساواة في الحقوق والفرص والمشاركة في جميع جوانب الحياة.

<sup>1</sup> بوطبة مراد، نظام الموظفين في القانون الجزائري، (دراسة تحليلية في ظل الأمر رقم 06-03 والقوانين الأساسية الخاصة مدعمة بأحكام القضاء الإداري)، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 415.

<sup>2</sup> نص المادة 26 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، ج.ر.ج. عدد 76، صادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996، معدل في سنة 2002، صادر بموجب قانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل سنة 2002، ج.ر.ج. عدد 25، صادر بتاريخ 14 أبريل 2002، ومعدل في سنة 2008، صادر بموجب قانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج. عدد 63، صادر بتاريخ 16 نوفمبر سنة 2008، ومعدل في سنة 2016، صادر بموجب قانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016، ج.ر.ج. عدد 14، صادر في 07 مارس سنة 2016، و معدل في سنة 2020، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج.ر.ج. عدد 82، صادر بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020.

<sup>3</sup> ذلك قبل وبعد التحول الديمقراطي لسنة 1989، فقبل هذه السنة لم يتم تكريس مبدأ حياد الإدارة و ضماناته والسبب الأساسي في ذلك يعود إلى إعتقاد الجزائر نظام الحزب الواحد، وبعد التحول الديمقراطي أدى لنسبية مبدأ حياد الإدارة و ضماناته قبل سنة 1996 أي ظهور مقتضيات المبدأ أو أسسه من تعددية حزبية ومبدأ الفصل بين السلطات دون النص على المبدأ، إلى أن تم إقرار المبدأ بصفة صريحة في دستور 1996. للمزيد أنظر لبيد مريم، الضمانات القانونية لمبدأ حياد الإدارة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر-1، الجلفة، 2014.

<sup>4</sup> نص المادة 35 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، المرجع السابق.

يتضح من خلال هذه النصوص أن واجبات الموظف ترتبط ارتباطا وثيقا بالمصلحة العامة التي تسعى الدولة لتحقيقها ومن ثم فإن تهاون أو امتناع عن القيام بالواجبات يعد مؤثرا بالمصلحة العامة ولهذا فالموظف يعمل في إطار مجال الإلزام بطاعة الأوامر الرئاسية وواجب التحفظ، وكذا المحافظة على اسرار الوظيفة العامة<sup>1</sup>.

تم تكريس مبدأ الحياد في ظل الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، بشكل صريح ونص على العديد من مظاهره، وهذا استجابة للتغيرات التي عرفتتها الدولة على المستوى السياسي، وللدور الجديد المنوط بالوظيفة العمومية إذ نص على جملة من الالتزامات الملقاة على عاتق الموظف، لكن لم يشر بصفة مباشرة الى مبدأ الحياد بل أعطى مصطلح آخر وهو عدم التحيز<sup>2</sup>، وهذا حسب نص المادة 41 منه والتي تنص على ما يلي: "يجب على الموظف أن يمارس مهامه بكل أمانة ودون تحيز"<sup>3</sup>.

تصدى المشرع الفرنسي لمسألة الحياد وحاول وضع معنى له حيث لم يستعمل صراحة مصطلح حياد الإدارة، غير أنه أقر بالعوامل التي تساعد على تطبيقه وإعماله في كافة المجالات التي تتدخل فيها الدولة بواسطة المرافق العامة، وأوجب معاملة المرتفقين على أساس المساواة، وذلك بغض النظر عن آرائهم السياسية أو معتقداتهم<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> سعدي نجيب، "مبدأ الحياد في الوظيفة العامة"، مجلة تطوير، المجلد 09، عدد 01، 2022، ص129.

<sup>2</sup> بوطبة مراد، المرجع السابق، ص416.

<sup>3</sup> نص المادة 41 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر.ج.ج، العدد 46، الصادر في 15 جويلية سنة 2006، معدل بقانون رقم 22-22 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 2022، ج.ر.ج.ج، عدد 85، صادر في 19 ديسمبر سنة 2022.

<sup>4</sup> قعفرور فاطنة، حياد الإدارة في القانون الجزائري والقانون الفرنسي-دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص علوم قانونية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليايس، سيدي بلعباس، 2021، ص33.

يؤدي الموظف واجباته بكرامة وحيادية، ونزاهة وإستقامة، فالحياد يفرض على الموظف خلال ممارسته لمهامه واجب الإمتناع عن الإدلاء بأرائه، مهما كانت الطريقة المستعملة في ذلك، كما يعامل الموظف الحكومي جميع الناس على قدم المساواة ويحترم حريتهم في الضمير وكرامتهم<sup>1</sup>.

يحقق عدم التحيز الحياد في الوظيفة العامة من خلال ممارسة الموظف العمومي لمهامه الوظيفية القانونية الموكلة له ضمن المرفق العام صاحب النشاط قصد تحقيق مصالح المواطنين، وبالتالي تنقيح حرية الموظف في إبداء آرائه وانتماءاته السياسية، فالحياد يستلزم أن يتجاهل الموظف العام الصراعات السياسية والعمل السياسي أثناء تأدية مهامه الوظيفية وألا تتأثر هذه المهام بانتماء أو عدم انتماء الموظف إلى حزب سياسي<sup>2</sup>.

### ثانياً: تكامل مبدأ الحياد مع تعارض المصالح

تعد واجبات الموظف الذي يعمل في المصلحة العامة جوهريّة في دعم الغايات العامة التي تسعى الدولة لتحقيقها، وأي تهاون أو الإمتناع عن القيام بهذه الواجبات يُعد مؤثراً بالمصلحة العامة، ولهذا فإن الموظف يعمل في إطار الإلزام بطاعة الأوامر وواجب المحافظة على أسرار الوظيفة العامة، والإبتعاد عن التحيز أو التأثير بالمصلحة الشخصية.

يُعتبر إلزامية الموظف بالتزام بالأوامر الرئاسية لإعتبار السُلطة الرئاسية من أهم الأجهزة التي يتمحور حولها النشاط الإداري، والإمتثال لها يُحافظ على النظم الإداري، بينما الإلتزام بها يُعزز الإستقرار

<sup>1</sup> Art 25 de la loi n° 2016-483 du 20 avril 2016, relative à la déontologie et aux droits et obligations des fonctionnaires, qui stipule : « le fonctionnaire exerce ses formes avec dignité, impartialité, intégrité et probité dans l'exercice de ses fonctions, il est tenu à l'obligation de neutralité, Le fonctionnaire exerce ses fonctions dans le respect du principe de laïcité. A ce titre, il s'abstient notamment de manifester, dans l'exercice de ses fonctions, ses opinions religieuses, Le fonctionnaire traite de façon égale toutes les personnes et respecte leur liberté de conscience et leur dignité. », JORF n°0094 du 21 avril 2016, in : <https://legifrance.gouv.fr>.

<sup>2</sup> خليلي يوسف، زراعي أحمد، المرجع السابق، ص 28.

الإداري، وحمائيته من تعارض المصالح<sup>1</sup>، حيث يمكن إسقاط مبدأ الحياد على تعارض المصالح في مجالات عديدة.

كرس دستور سنة 1996<sup>2</sup> مبدأ الحياد في مجال الوظائف والمسؤوليات العامة، حيث فرض شروط جديدة لممارسة الوظيفة منها التصريح بالامتلاكات، وذلك تدعيماً لمبدأ الحياد وأن لا تكون الوظيفة مضراً للثراء أو وسيلة لخدمة المصالح الخاصة. كما نص أيضاً على وجوب المساواة بين الرجل والمرأة وهذا رغبة من المؤسس الدستوري معالجة الفوارق التي كانت سائدة في مجال الوظائف العامة، وهي التمييز على أساس الجنس في تولي الوظائف العامة، والذي يُعد انتهاكاً لمبدأ الحياد خلال إجراء عمليات التوظيف<sup>3</sup>.

تبنى كذلك المؤسس الدستوري مبدأ الحياد في المجال الانتخابي الذي نص عليه صراحةً على وجوب حياد الإدارة في العملية الانتخابية وهذا بموجب نص المادة 193<sup>4</sup> التي تنص بحيث: "تُلزم السلطات العمومية المكلفة بتنظيم الانتخابات بإحاطتها بالشفافية والحياد"، كما تم لأول مرة دسترة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بموجب نص المادة 194 من نفس الدستور، كما حوّل لها مراقبة وضبط العملية الانتخابية من بدايتها إلى نهايتها.

تم التطرق أيضاً إلى مبدأ الحياد في الوظيفة العمومية من خلال أمر رقم 06-03 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة الذي لم ينص صراحةً على مبدأ الحياد، فقط أعطى مصطلح آخر وهو عدم التحيز، من نص المادة 41 حيث تنص: "يجب على الموظف أن يمارس مهامه بكل أمانة وبدون تحيز"<sup>5</sup>، فعلى الموظف ممارسة مهامه بكل نزاهة وشفافية بدون تمييز.

<sup>1</sup> سعدي نجيب، المرجع السابق، ص130.

<sup>2</sup> دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، المرجع السابق.

<sup>3</sup> طوبال بوعلام، الموظف العمومي ومبدأ حياد الإدارة في الجزائر، أطروحة الدكتوراه، تخصص نشاط إداري ومسؤولية إدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2022، ص42.

<sup>4</sup> نص المادة 193، من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، المرجع السابق.

<sup>5</sup> نص المادة 41، من أمر رقم 06-03، المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المرجع السابق.

يكون جزء الإخلال بمبدأ الحياد بتوقيع عُقوبات أو جزاءات صارمة على كُل شخص مُخالف لهذا المبدأ، ومن مُنطلق هذه القاعدة فإن المُؤسس الدستوري خصَّص الباب الخامس من قانون الانتخابات لأحكام جزائية، وجاء في هذه الأحكام عُقوبات ردعية على إخلال بواجب الحياد، كما وَصَحَ ظرفاً مُشدداً للعُقوبة لأعوان الدولة المُساهمين في العمليات الانتخابية، لكن لا يعني هذا بأنهم لا يمتنعون بالحماية القانونية، بل لهم الحق في الحماية القانونية<sup>1</sup>.

يُلاحظ من خلال دراسة لهذه القوانين بأن مبدأ الحياد يُعتبر مبدأً أساسياً لدى الموظف من أجل عدم الوقوع في تعارض بين المصالح، كما يُعتبر من بين الإلتزامات المُلقية على عاتقه، والتي من خلاله تدخل الإدارة في العمل والسير الصحيح، وكسب ثقة المواطن خلال عمليات التوظيف في الإدارة الجزائرية، وخاصةً في العمليات الانتخابية، حيث هذه الإلتزامات تؤدي إلى تطور الإدارة نظراً لإحترامها لهذا المبدأ<sup>2</sup>.

يُفهم من خلال هذا في مدى تكريس المُشرع الجزائري لمبدأ حياد الإدارة من خلال اليد الوظيفي للموظف العام بالنظر إليه كسلوك اجتماعي ومهني ومقتضى هام من مقتضيات أخلاقيات الوظيفة العامة، حيث لا يظهر هذا إلا بتتبع مساره في النصوص القانونية الخاصة بالوظيفة العامة من جهة. بالرجوع إلى النصوص القانونية نجد أن لدى المُشرع الجزائري رغبة في تكريس مبدأ حياد الإدارة التي برزت من خلال جملة من الواجبات المفروضة على الموظف العام والتي يلتزم بها داخل العمل وخارجه التي تتحصر أساساً في واجب الطاعة، الولاء، النزاهة، عدم إفشاء السر المهني، التحفظ ونفس الأمر للانتخابات، حيث العمل السياسي مُرتبط بالعمل الإداري<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> بهلول أبو الفضل محمد، فوغولو الحبيب، "مبدأ حياد الموظف العمومي في العملية الانتخابية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص، 2011، ص408.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص411.

<sup>3</sup> ليتيم أنفال، جريمة تعارض المصالح في الصفقات العمومية، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2023، ص50.

## الفرع الثاني

## علاقة مبدأ النزاهة بتعارض المصالح

يُعتبر مبدأ النزاهة كمبدأ أساسي في تصنيف تعارض المصالح، حيث يعتمد هذا المبدأ على فكرة أن الشخص يجب أن يتصرف بنزاهة عند اتخاذ القرارات، دون السماح لأي مصالح شخصية بالتأثير على تلك القرارات، كما يجب على الفرد بالتخلي بالقيم الأخلاقية، التي تمكنه من تجنب تعارض المصالح، كما يشير هذا المبدأ إلى الالتزام بالأخلاق والنزاهة في العمل، عندما تتعارض مصلحة الفرد (أي مصلحته الخاصة) مع المصلحة العامة أو مع مصلحة الشركة التي يعمل فيها، في هذه الحالة يجب أن يتخذ الفرد القرار الذي يتوافق مع مبدأ النزاهة، كما يُعتبر ظاهرة إنسانية تحكمها المبادئ والقيم المنبثقة عن الصدق والأمانة والإخلاص في العمل، وللوصول إلى المدلول الحقيقي للنزاهة لا بد من طرح كل التعاريف الواردة في هذا الشأن وعلاقتها بتعارض المصالح<sup>1</sup>.

يتزامن ظهور مبدأ النزاهة مع ظهور الالتزام بحماية مصلحة الغير، لأن متى وجد الالتزام بمبدأ النزاهة إلا ونتج عنه التزام بعدم الإضرار بالغير، والأمثلة عديدة في النصوص القانونية الحديثة. كما تُعد المصلحة العامة هي الغاية الأساسية التي يفترض أن تدور حولها أعمال الوظيفة العامة دون مزاحمة أي مصالح خاصة تتعارض معها نظراً لما لهذا التعارض من انعكاسات سلبية على السير الطبيعي لتلك الأعمال<sup>2</sup>.

سيتم تبين العلاقة الموجودة بين مبدأ النزاهة وتعارض المصالح في (أولاً)، كما نتطرق للإسقاطات الممكنة على وضعية تعارض المصالح من خلال (ثانياً).

## أولاً: مبدأ النزاهة وتعارض المصالح

لم تتعرض قوانين الوظيفة العمومية ولا القوانين ذات الصلة بها إلى تعريف مبدأ النزاهة، بحيث اكتفت بتحديد الأفعال التي تتعارض مع مبدأ النزاهة، لكن الفقه حاول بوضع تعريفاً له، يُقصد بمبدأ النزاهة تصرف الموظف بأمانة وفق ما تقتضيه الوظيفة التي يمارسها تحقيقاً للمصلحة العامة، والابتعاد

<sup>1</sup> شامة معمر سامي، المرجع السابق، ص 274.

<sup>2</sup> أحمد سمير عبد الرحيم، زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص 21.

عن الأعمال المحظورة قانوناً والتي تمس أو تؤثر في أمانته وأخلاقه كاستغلال الوظيفة لتحقيق المصالح الشخصية<sup>1</sup>.

يُعتبر مبدأ النزاهة ظاهرة إجتماعية إضافة إلى ذلك تحكمها المبادئ والقيم المنبثقة عن الصدق والأمانة والإخلاص في العمل، إن الموظف العمومي بمفهومه الواسع المنصوص عليه في نص المادة 02 فقرة ب من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته<sup>2</sup>، لا يمكن أن يستقيم أو ينضبط في أعماله ما لم يكون هناك ما يقيدته مثل مبدأ النزاهة الذي يُعتبر واجب في الوظائف العمومية<sup>3</sup>.

تعني النزاهة مجموعة من مبادئ وقيم مرتبطة بالقيادة مثلاً كأن يكون المسؤول مستقيماً عادلاً وصادقاً وفي بوغوده، ويتصرف على نحو أخلاقي في شتى تعاملاته، كما تُعرف بأنها منظومة من القيم متعلقة بالأمانة والصدق والإخلاص في العمل، وتتصل بقيم ومبادئ أخلاقية معنوية والبعد عن السوء، كما تُعتبر أيضاً مجموعة من قيم وسلوكيات يفترض تواجدها في سياق العمل العام والخاص، إضافة أنها صفة خلقية مرتبطة بجودة العمل وعلاقتها مباشرة مع العاملين أو الموظفين، وتُورث أو تخلق الثقة والإطمئنان للمسؤولين، وتشكل عبرة وفدوة للمرؤوسين<sup>4</sup>.

يتم العمل وفقاً لهذا المبدأ بشكل أخلاقي في التعاملات كافة والتزام الفرد بسلوك قويم، وسيره وفقاً لمبدأ الاهتمام بالمصلحة العامة قبل المصلحة الخاصة وتجنب تعارض المصالح، وألاً يضع نفسه تحت إغراءات الاموال أو المناصب أو المصالح الشخصية أثناء خدمته في الشأن العام، وعمله تحت التزام المؤسسات كما يجب احترامه لأوقات العمل وتجنب استغلال اموال الخزينة العامة وشخصيتها<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> بوطبة مراد، المرجع السابق، ص420.

<sup>2</sup> نص المادة 02 فقرة ب من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق، التي سيتم التطرق إليها بالتفصيل في العنصر الموالي.

<sup>3</sup> نوري أحمد، فاعلية آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، ص07.

<sup>4</sup> سعيد زكي فرح مروءة، قيادة الذات وعلاقتها بتطبيق النزاهة والشفافية في مؤسسات القطاع العام الفلسطيني "وزارة المالية نموذجاً"، مذكرة الماجستير في القيادة والإدارة الاستراتيجية، عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة القدس المفتوحة، فلسطين، 2022، ص23.

<sup>5</sup> المرجع نفسه، ص24.

يُظهر مبدأ النزاهة لدى الموظّفين عندما تصطدم قراراتهم وأفعالهم بالمصالح الشخصية، إذ في هذه الحالة يُمكن احترام مبدأ النزاهة أو مخالفتها من جهة، ومدى احترامه لمبدأ المساواة في التعامل مع المُنتفعين من خدمات الإدارة من جهة أخرى، ويتمثل أساس هذا المبدأ في تخصيص الموظف كل وقته للوظيفة العامة فهو مُلزم بالحرص في أدائها كما لو كان يقوم بالوظائف لمصلحته الشخصية، ويدخل ضمن هذا الواجب سرعة أداء حاجات المواطنين المُتعاملين مع الموظف العام وعدم وضع العراقيل دون سبب مشروع، فهو مُلزم بالنزاهة تجاه كافة المُنتفعين من خدمات الإدارة<sup>1</sup>.

لمبدأ النزاهة أساس دستوري، نصت عليه بشكل غير صريح نص المادة 23 من دستور 1996، حيث أكدت على أن الوظائف في مؤسسات الدولة لا يُمكن أن تكون وسيلة لخدمة المصالح الخاصة<sup>2</sup>، أما الأمر رقم 03-06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، جاء على الكثير من المظاهر التي تضمن مبدأ النزاهة، من خلال المادتين 43، 45، لكن دون النص عليه صراحة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> فيرم فاطمة الزهراء، الموظف العمومي ومبدأ حياد الإدارة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004، ص38.

<sup>2</sup> نص المادة 23 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، المرجع السابق.

<sup>3</sup> تنص المادة 43 من المرجع نفسه أنه: "يخصص الموظفون كل نشاطهم المهني للمهام التي أسندت إليهم ولا يمكنهم ممارسة نشاط مريح في إطار خاص مهما كان نوعه، غير أنه يرخّص للموظفين بممارسة مهام التكوين أو التعليم أو البحث كتنشيط ثانوي ضمن شروط ووفق كفاءات تحدد عن طريق التنظيم، كما يمكنهم أيضا إنتاج الأعمال العلمية أو الأدبية أو الفنية، وفي هذه الحالة، لا يمكن الموظف ذكر صفته أو رتبته الإدارية بمناسبة نشر هذه الأعمال، إلا بعد موافقة السلطة التي لها صلاحيات التعيين".

تنص المادة 45 من المرجع نفسه أنه: "يمنع على كل موظف، مهما كانت وضعيته في السلم الإداري، أن يمتلك داخل التراب الوطني أو خارجه، مباشرة أو بواسطة شخص آخر، بأية صفة من الصفات، مصالح من طبيعتها أن تؤثر على استقلالته أو تشكل عائقا للقيام بمهمته بصفة عادية في مؤسسة تخضع إلى رقابة الإدارة التي ينتمي إليها أو لها صلة مع هذه الإدارة، وذلك تحت طائلة تعرضه للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي".



كما تم تكريسِه أيضًا في نصوص قانونية ذات صلة بالوظيفة العمومية، حيث نص عليه صراحة القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في المادتين 04 و 07<sup>1</sup>.

تَبْنِي أو العمل لمبدأ عدم تعارض المصالح ومبدأ النزاهة يلعبان دورا هاما في مكافحة الفساد وتعزيز الثقة في الإدارة العامة، كما تساعد تعزيز هذه القيم في تحسين سلوك الموظفين ويضمن أن تكون قراراتهم مستقلة وموجهة نحو المصلحة العامة بدلا من المصالح الشخصية. وتَبْنِي أيضا لهذه القيم الأخلاقية تساهم في بناء ثقة الناس في الحكومة والمؤسسات، مما يؤدي إلى تحسين الأوضاع الإدارية والمؤسسية بشكل عام<sup>2</sup>.

ذَكَر المَشْرَع الفِرْنَسِي مبدأ نزاهة الموظف العمومي على أنه مبدأ قانوني وأخلاقي يلزم الموظف العمومي بالتصرف بحياد ونزاهة في أداء واجباته وأن يضع المصلحة العامة فوق مصالحه الشخصية وأن يتجنب أي سلوك قد يُعتبر تضاربا للمصالح<sup>3</sup>.

يَجِب على الموظفين العموميين دون تمييز أن يُمارسوا وظائفهم بأمانة ونزاهة ولا يجوز لهم بأي حال من الأحوال أن يسعوا إلى تحقيق مصلحة شخصية عند قيامهم بمهمتهم وهو ما يتعارض تماما

<sup>1</sup> تنص المادة 04 من أمر رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق أنه: "قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، وحماية الممتلكات العمومية، وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، يلزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته.

يقوم الموظف العمومي باكتتاب تصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهده الانتخابية.

يجدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول. كما يجب التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة".

تنص المادة 07 من المرجع نفسه، أنه: "من أجل دعم مكافحة الفساد، تعمل الدولة والمجالس المنتخبة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ذات النشاطات الاقتصادية، على تشجيع النزاهة والأمانة وكذا روح المسؤولية بين موظفيها ومنتخبيها، لاسيما من خلال وضع مدونات وقواعد وسلوكية تحدد الإطار الذي يضمن الأداء السليم والنزاهة والملائم للوظائف العمومية والعهدة الانتخابية".

<sup>2</sup> سعيد زكي فرح مروة، المرجع السابق، ص36.

<sup>3</sup> Art 25 de la Loi n° 2016-483, Op.cit, qui stipule : « le fonctionnaire exerce ses formes avec dignité, impartialité, intégrité et probité ».

مع الخدمة العامة، وهذا حسب قانون رقم 2016-483 المتعلق بأخلاقيات وحقوق وواجبات الموظفين العموميين<sup>1</sup>.

الالتزام بمبدأ النزاهة يعني ممارسة وظائفه واحترام القيود المرتبطة به علاوة على أنه يجب عليه أن يكرس كل نشاطه المهني للمهام الموكلة إليه، ولا يمكنه أن يمارس بشكل احترافي نشاطاً خاصاً مربحاً.<sup>2</sup>

### ثانياً: الترابط بين مبدأ النزاهة وتعارض المصالح

يُعد مبدأ النزاهة أحد أهم المبادئ التي تؤسس عليها القيم الأخلاقية في مختلف المجالات، سواء تعلق الأمر بالعمل العام أو الخاص، أو حتى في العلاقات الشخصية، وعند إسقاط هذا المبدأ على تعارض المصالح، يصبح من الواضح أن النزاهة تلعب دوراً محورياً في منع حدوث تضارب المصالح أو الحد من تأثيره، من هذا المنطلق على هذا سنوضح من خلال هذا الفرع إسقاط مبدأ النزاهة على تضارب المصالح، وذلك بإظهار بعض المجالات التي تنتشر فيها وضعيات تضارب المصالح بشدة بسبب انتهاك مبدأ النزاهة.

كرس مبدأ النزاهة دستورياً بموجب المادة 24 فقرة 2 من دستور 1996 التي تنص على: "... لا يمكن أن تكون الوظائف والعهدات في مؤسسات الدولة مصدراً للثراء، ولا وسيلة لخدمة المصالح الخاصة"<sup>3</sup>، لذلك اعتبرت استقادة الموظف من امتيازات، من أية طبيعة كانت، يقدمها له شخص طبيعي أو معنوي مقابل تأديته خدمة في إطار ممارسة وظيفته، خطأ مهنياً من الدرجة الرابعة حسب المادة 181 من الأمر 06-403<sup>4</sup>.

يمنع أمر قانون الوظيفة العامة على الموظفين بعض الأعمال التي قد تؤثر على نزاهتهم، فتتنص المادة 43 على حظر ممارسة النشاط المربح في إطار خاص، التي تؤدي إلى إهمال الموظف لواجباته،

<sup>1</sup> loi n° 2016-483, Op.cit.

<sup>2</sup> Art 25 de la loi n° 2016-483, Op.cit.

<sup>3</sup> نص المادة 24 فقرة 2 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، المرجع السابق.

<sup>4</sup> بدار الطاهر، شريف موسى، واجبات الموظف العمومي والأعمال المحظورة عليه في ظل الأمر 06-03، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، نخصص قانون اداري، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022، ص51.

كما تنص المادة 45 على حظر امتلاك داخل التراب الوطني أو خارجه مباشرة أو بواسطة شخص آخر التي قد تؤثر مصالحه على استقلالية الموظفين، أو تشكل عائقا للقيام بمهامهم بصفة عادية في مؤسسة تخضع إلى رقابة الإدارة<sup>1</sup>.

تعد الإدارة ركيزة من ركائز تطوير المجتمع وتنميته، فقد كان من الواجب حمايتها من الفساد، لذلك عزز المشرع العقوبات التأديبية بعقوبات جزائية لمخالفة أحكام المادة 54 من الأمر رقم 06-03<sup>2</sup>، وذلك ليضمن الحماية الجنائية للوظيفة الإدارية من مخاطر الفساد، وتوسيع الأفعال التي يشملها المنع (الطلب أو اشتراط أو استلام)، عدم تفریق بين الهدايا والهبات والامتيازات على أساس نوعها أو قيمتها حيث وردت في المادة المذكورة أعلاه (عبارة من أي نوع كانت)، وهي تقييد العموم.

حظرت المادة 25 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على منع الحصول على الهدايا والهبات والامتيازات بطريقة مباشرة أو بواسطة شخص آخر وهذا ما نصت عليه المادة 25 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته إذ نصت على: "يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي طلب أو قبل، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته"<sup>3</sup>.

كما عالجته المادة 38 فقرة 02 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الحالة التي يقدم فيها شخص سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا للموظف العمومي هدية أو مزية غير مستحقة في ظروف من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معادلة لها صلة بمهام الموظف العمومي،

<sup>1</sup> بوطبة مراد، المرجع سابق، ص 421.

<sup>2</sup> نص المادة 54 من الأمر رقم 06-03، المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المرجع السابق، التي تنص على "يمنع الموظف تحت طائلة المتابعات الجزائية، طلب أو اشتراط أو استلام هدايا أو هبات أو أية امتيازات من أي نوع كانت، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو بواسطة شخص آخر مقابل تأدية خدمة في إطار مهامه".

<sup>3</sup> بدار الطاهر، شريف موسى، المرجع السابق، ص 51.

حيث جاء في نص هذه الأخيرة أنه: "يعاقب الشخص مقدم الهدية بنفس العقوبة المذكورة في الفقرة السابقة"<sup>1</sup>.

يفهم من سياق هذا النص أن المقصود هو تلقي الهدايا، أي استلامها وليس مجرد قبولها كما في جريمة الرشوة السلبية<sup>2</sup>، التي يتحقق فيها القبول سواء تسلمها الجاني بالفعل أو الوعد بالحصول عليها قصد قضاء المصلحة، ويقصد بشرط الاستلام الفعلي هو التسليم الفعلي للهدية من طرف مقدمها للموظف العام وقد يكون الإستلام فعلياً بإدخال الهدية في حيازة متلقيها، أو حكماً بتسلمه، كما قد يكون الإستلام من طرف الموظف العمومي أو من طرف شخص وسيط ينوب عنه وتقوم الجريمة بمجرد الإستلام دون الحاجة لإحداث النتيجة<sup>3</sup>.

جرّم قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، استغلال الوظيفة للحصول على منافع غير مستحقة للموظف أو شخص آخر أو كيان آخر، وأخذ الفوائد بصفة غير قانونية عن العقود أو المزايدات أو المناقصات، وقبول الهدايا أو المزايا غير المستحقة، والمطالبة أو تلقي أو اشتراط أو أمر بتحصيل مبالغ مالية غير مستحقة<sup>4</sup>.

فوقع عليها عقوبة بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات للموظف الذي يستغل نفوذه للحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة، وبالعقوبة ذاتها للموظف الذي يسيء استغلال وظيفته بغرض الحصول على منافع غير مستحقة<sup>5</sup>.

ضف إلى ذلك التصريح بالامتلاك يلاحظ أن أمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة، لم يعمم إجراء التصريح بالامتلاكات، حيث فرض في المادة 46 منه على الموظف

<sup>1</sup> نص المادة 38 فقرة 02 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

<sup>2</sup> نص المادة 25 فقرة 02، من المرجع نفسه، تعرف الرشوة السلبية بأنها: "طلب أو قبول موظف عمومي، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة له أداء واجباته الوظيفية أو الإمتناع عن أدائها".

<sup>3</sup> محروق كريمة، مجالات جرائم الفساد في القطاع العام والخاص وآليات الوقاية منه، المرجع السابق، ص ص 136 137.

<sup>4</sup> بوطبة مراد، المرجع السابق، ص 421.

<sup>5</sup> المرجع نفسه، ص 424.

التصريح فقط بالنشاط الخاص المربح الذي يمارسه زوجه للإدارة التي ينتمي إليها حتى تتمكن من اتخاذ الإجراءات الضرورية الكفيلة بالمحافظة على مصلحة الخدمة<sup>1</sup>.

عم قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، هذا الإجراء ليشمل الأملاك المنقولة والعقارية لبعض الموظفين، حيث يصرح الموظف بممتلكاته وممتلكات أولاده القصر داخل أو خارج الوطن خلال الشهر الذي يعقب تنصيبه في وظيفته وفق نموذج حدد محتواه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-414<sup>2</sup>.

يُعد التصريح بالممتلكات من الآليات التي تبنتها أغلبية الدول، في إطار سياستها لمكافحة الفساد الإداري، من خلال متابعة الذمة المالية للموظفين العموميين ومعرفة مختلف التغيرات التي تطرأ عليها، من أجل الكشف عن حالات الثراء السريع، التي يكون سببها تورط هؤلاء الموظفين في جرائم الفساد الإداري.

على هذا الأساس نص قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سيما المادة 04 منه واجب التصريح بالممتلكات كل شخص يتولى وظيفة عليا لدى الدولة، ملزم بأن يفصح للسلطات عن كافة ممتلكاته المنقولة والعقارية التي يمتلكها، أي أنه يقدم إقرارا عن ذمته المالية، بهدف الوقوف عند أي كسب غير مشروع يدخل في ثرواته ومساءلته عن كل ما يحصل عليه من أموال دون وجه حق في ثروته الشخصية، أو ثروة أولاده القصر، لا يمكن تبريره مع مداخله المشروعة وكل هذا يأتي في إطار ضمان الشفافية في الحياة السياسية، والشؤون العمومية، وحماية الممتلكات العمومية<sup>3</sup>.

تتولى السلطة العليا التحريات الإدارية والمالية في مظاهر الإثراء غير المشروع لدى الموظف العمومي الذي لا يمكنه تبرير الزيادة المعتبرة في ذمته المالية، فيمكن أن تشمل التحريات التي تجريها السلطة العليا أي شخص يحتمل أن تكون له علاقة بالتستر على الثروة غير المبررة لموظف عمومي

<sup>1</sup> بوطبة مراد، المرجع السابق، ص 422.

<sup>2</sup> مرسوم رئاسي رقم 06-414 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، المحدد لنموذج التصريح بالممتلكات، ج.ر.ج.ج. عدد 74، صادر في 22 نوفمبر سنة 2006.

<sup>3</sup> محروق كريمة، مجالات جرائم الفساد في القطاع العام والخاص وآليات الوقاية منه، المرجع السابق، ص 348.

في حال ما إذا تبين أن هذا الأخير هو المستفيد الحقيقي منها بمفهوم التشريع الساري، كما يمكن السلطة العليا أن تطلب توضيحات مكتوبة أو شفوية من الموظف العمومي أو الشخص المعني<sup>1</sup>.

يجدد الموظف المعني للتصريح بالامتلاك فور كل زيادة معتبرة في ذمته المالية التي تم بها التصريح الأول، ويصرح أيضا بامتلاكه عند انتهاء الخدمة، فعدم التصريح بممارسة الزوج لنشاط خاص مربح وامتلاك مصالح في مؤسسات داخل أو خارج الوطن تعتبر وفق المادة 179 خطأ مهنيا من الدرجة الثانية، يترتب عليه جزاء التوقيف عن العمل من يوم (1) إلى ثلاثة أيام (03)، أو الشطب من قائمة التأهيل<sup>2</sup>.

لضمان الحماية الجنائية للوظيفة الإدارية من مخاطر الفساد نصت المادة 36 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على: "العقوبة بالحبس من ستة (06) أشهر إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بامتلاكه ولم يقم بذلك عمدا، بعد مضي شهرين (02) من تذكيره بالطرق القانونية، أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ، أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون"<sup>3</sup>.

تشكل هذه العقوبات حماية قانونية جنائية لمبدأ النزاهة والوظيفة العمومية ككل إذا ما طبقت تطبيقا سليما، ومن أجل الحفاظ على نزاهة الإدارة وسمعتها وصورتها، تلزم قوانين الوظيفة العمومية الموظفين بضرورة المحافظة على ممتلكات الإدارة ووسائلها ووثائقها، وتخصيصها لخدمة المصلحة العامة، تحت طائلة المتابعة الجزائية في حالة تبديدها أو استعمالها لأغراض شخصية أو خارجة عن الخدمة، فضلا على ضرورة تجنب ارتكاب الموظف لأفعال تمس بشرفه ونزاهته وتمس بمبادئ الوظيفة العمومية

<sup>1</sup> نص المادة 05 من قانون رقم 22-08 المؤرخ في 5 ماي سنة 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، ج.ر.ج.ج، عدد 32، صادر في 14 ماي سنة 2022.

<sup>2</sup> بوطبة مراد، المرجع السابق، ص 423.

<sup>3</sup> نص المادة 36 من قانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

وخصوصيتها، حيث يجب عليه الامتناع عن طلب أو اشتراط أو استلام الهدايا أو الهبات أو الامتيازات مقابل تقديم الخدمة<sup>1</sup>.

## المطلب الثاني

### أركان تعارض المصالح

يعتبر تعارض المصالح من الجرائم المستحدثة، مما يصعب تحديد أركانها، وما يميزها عن الجرائم الأخرى المتعلقة بالفساد، أن في أغلب الأحيان يقوم بها أو يقع فيها الموظف العمومي خلال تأديته لمهامه على مستوى المرفق العام، ولقيامها يستوجب توفر أركانها المتمثلة في الركن المفترض (الفرع الأول)، الركن المادي (الفرع الثاني)، الركن المعنوي (الفرع الثالث).

### الفرع الأول

#### الركن المفترض (صفة الجاني)

يعد تعارض المصالح من الجرائم التي أوجب القانون لقيامها توافر ركن مفترض يترتب على تخلفه عدم قيامها، فلا تقع هذه الجريمة ما لم يكن مرتكبها موظفا عاما تتعارض مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة<sup>2</sup>.

يشترط المشرع الجزائري وفقا للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، أن يكون الشخص المتهم مرتكب جريمة عدم الإبلاغ عن تعارض المصالح صفة موظف عمومي، وهو من الشروط الجوهرية التي تقوم عليها هذه الجريمة باعتبارها من الجرائم ذات الصفة إضافة إلى باقي الجرائم الواردة بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته<sup>3</sup>.

لدراسة هذا الركن لابد من التوقف على شمولية جريمة تعارض المصالح على جميع موظفي الدولة (أولا)، على أن يتم تباين موقف المشرع الجزائري إزاء بعض موظفي الدولة (ثانيا).

<sup>1</sup> بدار الطاهر، شريف موسى، المرجع السابق، ص52.

<sup>2</sup> أحمد سمير عبد الرحيم، زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص37.

<sup>3</sup> عنان جمال الدين، "مكافحة الفساد في إطار الصفقات العمومية جريمة تعارض المصالح نموذجا"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، عدد 09، 2018، ص1007.

## أولاً: شمولية تعارض المصالح على جميع موظفي الدولة

لقيام جريمة عدم التبليغ عن تعارض المصالح لابد أن يكون الجاني موظف عمومي، ويظهر ذلك من خلال نص المادة 02 الفقرة الثانية من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث حددت المقصود بالموظف العمومي بنصها على: "يقصد في مفهوم هذا القانون، موظف عمومي: كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في إحدى المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء كان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويسهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أي مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أي مؤسسة تقدم خدمة عمومية، وكل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما"<sup>1</sup>.

يتبين من هذا التعريف، أن مفهوم الموظف العام في القانون الإداري لا يكفي في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، خاصة في مجال تجريم جنحة تعارض المصالح، كون أن المفهوم الذي جاء به القانون الإداري للموظف العام لا يشمل كل الأفراد الذين يتولون مهامهم ويقومون بأداء خدمات بالنسبة للجمهور، لهذا حاول المشرع الجزائري من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التوسيع من مفهوم الموظف العمومي، ليشمل الفئات التالية<sup>2</sup>:

## فئة شاغلي المناصب:

تتمثل هذه الفئة في الأشخاص الشاغلين لمناصب تنفيذية وإدارية أو قضائية، سواء كان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته وأقدميته<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> نص المادة 2 الفقرة الثانية، من قانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

<sup>2</sup> محادي مسعود، المرجع السابق، ص16.

<sup>3</sup> بن عودة صليحة، المرجع السابق، ص195.



فبالنسبة للشخص الذي يشغل منصبا تنفيذيا، فيقصد به أعضاء السلطة التنفيذية، وعلى رأسهم رئيس الجمهورية، والوزير الأول، والوزراء الذين يشكلون الطاقم الحكومي، ويعينهم رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من الوزير الأول، والوالي والمدراء التنفيذيين، وممثلي الدولة في الخارج كالسفراء والقناصلة.

أما الشخص الذي يشغل منصبا إداريا، فيقصد به كل شخص يعمل في إدارة من الإدارات العمومية سواء بصفة دائمة<sup>1</sup>، أو بصفة مؤقتة<sup>2</sup>.

أما شاغلوا المناصب القضائية، فهم القضاة بمفهوم القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء<sup>3</sup> وقد قسمهم إلى فئتين:

- القضاة التابعون لنظام القضاء العادي ويشمل هذا السلك قضاة الحكم والنيابة، للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم، وكذا القضاة العاملون في الإدارة المركزية لوزارة العدل.
- القضاة التابعون للقضاء الإداري وهم قضاة مجلس الدولة للإدارة، وتستثنى من هؤلاء قضاة مجلس المحاسبة، قضاة المجلس الدستوري وقضاة مجلس المنافسة، كما يضاف إلى شاغلي المناصب القضائية كل من المحلفين المساعدين في محكمة الجنايات، والمساعدين في القسم الإجتماعي وفي قسم الأحداث، باعتبارهم يشاركون في الأحكام التي تصدر عن الجهات القضائية.

#### فئة شاغلي المناصب التشريعية:

تشمل الأشخاص الذين يشغلون منصبا تشريعيًا، ويقصد بهم أعضاء البرلمان بغرفتيه، المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة، سواء كان منتخبا أو معينًا، سواء كان من الثلثين المنتخبين، أو من

<sup>1</sup> ويمثل كل شخص يحمل صفة الموظف العام بمفهوم المادة 04 من الأمر رقم 06-03 المرجع السابق، التي تنص على: "يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري".

<sup>2</sup> وهم الأشخاص الذين يشغلون منصبا في إدارة أو مؤسسات عمومية ولا تتوفر فيه صفة الموظف بالمفهوم المذكور في الوظيفة العمومية، مثل الأعوان المتعاقدون أو المؤقتون.

<sup>3</sup> قانون عضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر سنة 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر.ج.ج، عدد 57، صادر سنة 2004.

الثلاث المعين من قبل رئيس الجمهورية، أو منصبا في أحد المجالس المحلية، وهم أعضاء المجالس البلدية والولائية المنتخبين<sup>1</sup>.

من هم في حكم الموظف:

ذكر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، هؤلاء الأشخاص بأنهم، كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي، أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وينطبق ذلك على المستخدمين العسكريين والمدنيين في الدفاع الوطني والضباط العموميين<sup>2</sup>.

بالرجوع إلى القوانين الخاصة لكل فئة نجد أن قانون الوظيفة العمومية وبالتحديد الأمر رقم 06-03 قد استثنى المستخدمين العسكريين من تطبيق أحكامه عليهم، بموجب نص المادة 02 فقرة 03 منه، وبالتالي فهم يحكمهم الأمر رقم 06-02 المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين<sup>3</sup>.

أما بالنسبة للضباط العموميين فلا يشملهم تعريف الموظف العمومي أيضا، كما جاء في المادة الثانية من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، لكن يمكن إدراجهم ضمن من في حكم الموظف، كونهم يتولون مهامها بالتفويض من السلطة العمومية، لذا يتعلق الأمر بالموثقين، المحضرين القضائيين، ومحافظي البيع بالمزايدة، والمترجمين الرسميين<sup>4</sup>.

حدد الأمر رقم 07-01 المؤرخ في 01 مارس 2007 حالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف<sup>5</sup>، وعليه فكل شاغلي منصب تأطير أو وظيفة عليا للدولة يمارسونها ضمن الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية، والمؤسسات الاقتصادية العمومية، بما فيها الشركات المختلطة التي تحوز فيها الدولة 50% على الأقل من رأس المال، وكذا على مستوى سلطات الضبط أو كل هيئة

<sup>1</sup> بن عودة صليحة، المرجع السابق، ص195.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص195.

<sup>3</sup> أمر رقم 06-02 المؤرخ في 28 فيفري سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، ج.ر.ج.ج، عدد 12، صادر في 01 مارس سنة 2006، معدل ومتمم بقانون رقم 21-06 مؤرخ في 18 ماي سنة 2021، ج.ر.ج.ج، عدد 39، صادر في 30 ماي سنة 2021.

<sup>4</sup> بن عودة صليحة، المرجع السابق، ص196.

<sup>5</sup> أمر رقم 07-01 المؤرخ في 01 مارس سنة 2007، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج.ر.ج.ج، عدد 16، صادر في 17 مارس سنة 2007.

عمومية أخرى مماثلة تتولى مهام الضبط أو المراقبة أو التحكيم، فكل موظف يجب عليه أن تكون لديه مصالح تتعارض مع مصلحة هذه المؤسسات، التي تتولى مراقبتها أو الإشراف عليها أو التي أبرموا صفقة معها أو أصدروا رأيا بغية عقد صفقة معها<sup>1</sup>.

### ثانيا: تباين موقف المشرع الجزائري

يمكن طرح الاستفسار التالي، هل تنطبق نص المادة 34 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على القضاة؟، لأن نص المادة 34 المتعلقة بعدم التبليغ عن تعارض المصالح، بحيث يلاحظ بأن المشرع الجزائري أخذ بالمفهوم الواسع للموظف العمومي، والذي يشمل القضاة أيضا<sup>2</sup>. سبب لطرح هذا التساؤل هو أن في المواد الخاصة برد القضاة الواردة في قانون الاجراءات الجزائية قد ألزمت قضاة الحكم دون قضاة النيابة العامة بضرورة التصريح، وإعلام رئيس المجلس القضائي بأي تعارض المصالح، كما حددت الأسباب التي على أساسها يتم رد القضاة دون تقريرهم لعقوبات جزائية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> بن عودة صليحة، المرجع السابق، ص 196.

<sup>2</sup> عثمانى فاطمة، "تجريم عدم التبليغ عن تعارض المصالح تكريس لمكافحة الفساد في الوظائف العمومية"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، عدد 12، 2017، ص 482.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 482.

يتبين أن المواد المتعلقة بالقضاة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، قد تتعارض مع أحكام نص المادة 34 من قانون رقم 06-01 السالف الذكر، حيث إذا لم يتم التصريح بتعارض المصالح لا يعتبر بفعل جزائي، بينما في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته يعتبر الفاعل مرتكبا لجريمة عدم التبليغ عن تعارض المصالح، عكس قانون الإجراءات الجزائية<sup>1</sup>.

نجد أيضا بأخذ المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بالمعيار الموضوعي في تحديد هذه الفئة، معبرا عنها بمن يشغل منصبا قضائيا والتي تشمل القضاة بالمعنى الضيق للقاضي المشار إليهم في المادة 02 من القانون الأساسي للقضاة، والذي يشمل الفئات التالية:

<sup>1</sup> تنص المادة 554 من أمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 جوان سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ج.ج، عدد 40، صادر في 03 جويلية سنة 1966، معدل ومتمم، على: "يجوز طلب رد أي قاضي من قضاة الحكم للأسباب التالية: 1- إذا كانت ثمة قرابة أو نسب بين القاضي وزوجه وبين أحد الخصوم في الدعوى أو زوجه أو أقاربه حتى درجة ابن العم الشقيق وابن الخال الشقيق ضمنا.

ويجوز مباشرة الرد حتى في حالة الطلاق أو وفاة الزوج إذا كان على علاقة مصاهرة بأحد الخصوم حتى الدرجة الثانية ضمنا، 2- إذا كانت للقاضي مصلحة في النزاع أو لزوجه أو للأشخاص الذين يكون وصيا أو ناظرا أو قيما عليهم أو مساعدا قضائيا أو كانت للشركات أو الجمعيات التي يساهم في إدارتها والإشراف عليها مصلحة فيه، 3- إذا كان القاضي أو زوجه قريبا أو صهرا إلى الدرجة المعينة أنفا للوصي أو الناظر أو القيم أو المساعد القضائي على أحد الخصوم أو لمن يتولى تنظيم إدارة أو مباشرة أعمال شركة تكون طرفا في الدعوى، 4- إذا وجد القاضي أو زوجه في حالة تبعية بالنسبة لأحد الخصوم وبالأخص إذا ما كان دائنا أو مدينا لأحد الخصوم أو وارثا منتظرا له أو مستخدما أو معتادا مؤكلا أو معاشرة المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أو المدعي المدني أو كان أحد منهم وارثه المنتظر،

- إذا كان القاضي قد نظر القضية المطروحة كقاض أو كان محكما أو محاميا فيها أو أدلى بأقواله كشاهد على وقائع الدعوى، 6- إذا وجدت الدعوى بين القاضي أو زوجه أو أقاربهما أو أصهارهما على عمود النسب المباشر وبين أحد الخصوم أو زوجه أو أقاربه أو أصهاره على العمود نفسه، 7- إذا كان للقاضي أو لزوجه دعوى أمام المحكمة التي يكون فيها أحد الخصوم قاضيا، 8- إذا كان للقاضي أو زوجه أو أقاربهما أو أصهارهما على عمود النسب المباشر نزاع مماثل للنزاع المختص فيه أمامه بين الخصوم،

9- إذا كان بين القاضي أو زوجه وبين أحد الخصوم من المظاهر الكافية الخطورة ما يشتبه معه في عدم تحيزه في الحكم. تنص المادة 555 من المرجع نفسه: لا يجوز رد رجال القضاة أعضاء النيابة".

1-القضاة على مستوى القضاء العادي بما فيهم قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية.

2-قضاة الحكم ومحافظي الدولة لمجلس الدولة والمحاكم الإدارية.

3-القضاة العاملون في: الإدارة المركزية لوزارة العدل، وأمانة المجلس الأعلى للقضاة، المصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة، مؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل.

تشمل أيضا فئة الشاغلين لمناصب قضائية المحلفون والمساعدون في محكمة الجنايات، والمساعدون في قسم الأحداث في القسم الاجتماعي، لأنهم عنصر أساسي في تشكيل هيئة المحكمة، بالإضافة إلى مشاركتهم في إصدار الأحكام لأن أصواتهم تداولية، إضافة إلى الوسطاء والمحكمون الذين استحدثهم المشرع في قانون الاجراءات المدنية والإدارية، كما تشمل هذه الفئة أيضا قضاة مجلس المحاسبة لأنهم يمارسون مهامًا قضائية وذلك بناء على الاعتبارات التالية<sup>1</sup>:

أنهم معينون بمرسوم رئاسي مثلهم مثل القضاة العاديين، عدم قابلية قضاة مجلس المحاسبة للعزل والنقل الذي يقصد من هذا عدم جواز فصلهم أو توقيفهم عن العمل أو نقلهم إلى وظيفة أخرى غير قضائية أو إحالتهم بصفة إجبارية على التقاعد إلا في الحالات التي ينص عليها القانون، وذلك بهدف تحصينهم ضد القرارات التعسفية التي قد يتعرضون لها أثناء ممارسة وظيفتهم وأحكامهم قابلة للطعن أمام مجلس الدولة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> زقاوي حميد، "الركن المفترض في جرائم الفساد"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 02، عدد 01، 2017، ص160.

<sup>2</sup> نص المادة 110 من أمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية سنة 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة وسيره، ج.ر.ج.ج، العدد 39، الصادر في 23 جويلية سنة 1995، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت سنة 2010 المتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر.ج.ج، عدد50، صادر في 01 سبتمبر سنة 2010.

## الفرع الثاني

## الركن المادي

يقوم الركن المادي أساسا على وجود فعل أو سلوك يختلف باختلاف الجرائم، فقد يكون الفعل ايجابيا أو سلبيا، كما يمكن أن يكون لحظيا أو مستمرا، مفاجئا أو جاء نتيجة الإعتياد على القيام به كما قد يكون مشكلا من فعل واحد أو من سلسلة أفعال<sup>1</sup>.

إن وجود الموظف في حالة تعارض المصالح يلقي على عاتقه إلتزام يتمثل في وجوب إخبار السلطة السلمية، ومخالفة هذا الإلتزام يعرض الموظف للمساءلة الجزائية، هذا ما يمكن فهمه من نص المادة 08 والتي أحال إليها نص التجريم في المادة 34 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته<sup>2</sup>، فهذا الأخير لا يجرم تعارض المصالح في حد ذاته، وإنما يجرم عدم التصريح به للسلطة الرئاسية، وهذا ضمنا لفعالية رقابتها على المصالح والواجبات التي يقوم بها الموظف<sup>3</sup>.

يقوم الركن المادي للجريمة على وجود الموظف في حالة تعارض المصالح (أولا)، وعدم قيامه بإبلاغ السلطة الرئاسية (ثانيا).

## أولا: وجود الموظف في حالة تعارض المصالح

لم يعرف المشرع المقصود بتعارض المصالح مما يجعل ضبطه أمرا صعبا<sup>4</sup>، حيث يكون الموظف العمومي في حالة تعارض المصالح عندما تتعارض مصالحه الشخصية المباشرة وغير المباشرة مع المصالح العامة التي يتكفل بتحقيقها وتنفيذها<sup>5</sup>، فقد يكون للموظف العام وظائف وأنشطة أخرى غير العمل الوظيفي كالاستثمارات أو مشاريع أو موجودات أو هبات تلتقي مع النشاط العمومي الذي يزاوله،

<sup>1</sup> براهيم عبد الرزاق، المرجع السابق، ص1931.

<sup>2</sup> قانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

<sup>3</sup> بن عودة صليحة، المرجع السابق، ص196.

<sup>4</sup> بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير)، الجزء الثاني، الطبعة السادسة عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص224.

<sup>5</sup> بقاوي دنيا، عباس كهينة، إلتزامات الموظف العمومي في ظل القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020، ص61.

كأن يمتلك شخصيا أو بواسطة غيره أو زوجه أو أحد أبنائه، مؤسسة خاصة تنشط في نفس المجال الذي تنشط فيه المؤسسة أو المصلحة التي يعمل لها أو معنية بنفس المشروع الذي يعمل لصالحه أو من أجله<sup>1</sup>.

يتحقق تضارب المصالح في حال وجود للموظف أو أحد أقاربه نشاطا يتماثل مع نشاط الإدارة، أو يعتمد أحدهما على الآخر<sup>2</sup>، وكما يقتضي تعارض المصالح أن يكون من شأن تلاقي المصالح الخاصة للموظف العمومي مع المصلحة العامة أن يؤثر على ممارسته لمهامه بشكل عادي<sup>3</sup>.

يقع هنا عبء إثبات مدى تأثير هذا التعارض على عائق النياية العامة<sup>4</sup>، ما قد يشكل تحديا كبيرا في بعض الحالات، فإن إدخال احتمال التأثير سوف يعطي لهذا النص فعالية أكبر، إذ في هذه الحالة لا يطلب من جهة الإدعاء سوى إثبات حالة مادية وهي حالة تعارض المصالح ليقوم التأثير على الموظف في ممارسة لمهامه<sup>5</sup>.

يذكر أن هناك قاعدة مماثلة لهذه الجنحة في الأمر رقم 66-155 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية من خلال نص المادتين 554 و566<sup>6</sup>، والمتعلقة برد القضاة، فهذه النصوص ألزمت القاضي بإخبار رئيس مجلس القضاة بدائرة إختصاصه في حالة علمه بقيام سبب من أسباب الرد ولرئيس المجلس أن يقرر ما إذا كان ينبغي عليه التنحي عن النظر في الدعوى أم لا<sup>7</sup>.

في الأخير فإن لتعارض المصالح صور عدة حددها الفقه إذ قد يكون تعارضا فعليا عندما يكون الشخص في وضع يتأكد فيه على حصوله على مصلحة أو منفعة مباشرة، أو غير مباشرة له أو لغيره، أو تؤثر على قدرته على أداء مهام وظيفته ومسؤوليته، كما يمكن أن يكون محتملا، في الغرض الذي يجد الشخص نفسه في الوضع الذي يحتمل أو يترجح مع حدوث شبهة، أو يبدو بالمظهر الحاصل

<sup>1</sup> بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 225.

<sup>2</sup> بقاوي دنيا، عباس كهينة، المرجع السابق، ص 62.

<sup>3</sup> بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 225.

<sup>4</sup> المرجع نفسه، ص 225.

<sup>5</sup> بقاوي دنيا عباس كهينة، المرجع السابق، ص 62.

<sup>6</sup> المواد 554 و566 من أمر رقم 66-155، المتعلق بالإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

<sup>7</sup> حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 223.

على الفائدة، أو منفعة خاصة، أو يكون التعارض ظاهريا لما يكون الشخص موضوع تردد فيما إذا كانت مصلحته الخاصة قد تؤدي إلى تعارض المصالح سواء فعليا أو محتملا، أو في نظر الطرف الثالث<sup>1</sup>.

### ثانيا: عدم إخبار السلطة الرئاسية

اشتراط المشرع الجزائري لقيام لجنة تعارض المصالح شرط عدم إخبار الموظف العام لرئيسه بتعارض مصالحه مع المصلحة العامة، بمفهوم المخالفة أن الموظف إذا أعلم سلطته الرئاسية بذلك التعارض، تنتفي عنه المسؤولية الجزائية عند ارتكابه لجنة تعارض المصالح، مع ملاحظة أن المشرع الجزائري لم يحدد شكل أو طريقة معينة للإخطار بتعارض المصالح، وعليه يمكن أن يكون ذلك بكل الوسائل<sup>2</sup>.

تنص المادة 08 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أن: "يلتزم الموظف العمومي بأن يخبر السلطة الرئاسية...". والأصل أن يخبر الموظف العمومي سلطته الرئاسية مباشرة ولكن لا حرج عليه إذا أخبر سلطة أعلى<sup>3</sup>.

نجد من خلال نص المادة الثامنة أنه وضع في الأساس من أجل حماية الموظف العمومي من المسؤولية القانونية التي قد تنشأ بسبب تعارض المصالح وحماية الأعمال الإدارية من عيب عدم المشروعية الذي قد يترتب عن وجود تعارض المصالح، والذي يترتب عنه بطلان العمل ويسمح كذلك بالوقاية من جرائم الفساد التي تنطوي على حالة تعارض المصالح، كجريمة أخذ الفوائد بصورة غير قانونية المعاقب عليها بموجب المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث أن هذه الجريمة تجد أساسها أيضا في فكرة تعارض المصالح<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> بقاوي دنيا، عباس كهيبة، المرجع السابق، ص 63.

<sup>2</sup> بن عودة صليحة، المرجع السابق، ص 197.

<sup>3</sup> بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 225.

<sup>4</sup> بوبرقيق عبد الرحيم، "طرق الوقاية من الفساد في الصفقات العمومية حسب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته"، المجلة الجزائرية

للأمن والتنمية، المجلد 08، عدد 15، 2019، ص 130.



لم يجرم المشرع الجزائري تعارض المصالح في حد ذاته وإنما يجرم عدم التصريح به للسلطة الرئاسية، بمعنى آخر إذا كان هناك تعارض للمصلحة الخاصة للموظف العام مع المصلحة العامة بمثابة أداء مهامه غير كاف لقيام الجريمة، وإنما يتطلب المشرع شرطا في غاية الأهمية وهو عدم إخبار الموظف العام رئيسته الإداري بهذا التعارض<sup>1</sup>.

الملاحظ في الأمر، أن المشرع الجزائري لم يحدد شكل أو طريقة معينة للإخبار خلافا للتصريح بالامتلاك الذي فرض فيه الكتابة، فالأصل أن يتم ذلك كتابة على الأقل من أجل الإثبات ومع ذلك فمن الجائز أن يتم الإخبار، أولا شفاهة ثم تثبيته كتابة<sup>2</sup>، فكان من المستحسن لو أن المشرع نص على طريقة الإخطار، وكذلك النص على المدة التي يجب فيها على الموظف إخبار سلطته الرئاسية<sup>3</sup>.

فبالرجوع إلى قانون البلدية والولاية، نجد تطبيق هذه الجنحة من خلال نص المادة 60 من قانون البلدية رقم 10-11 والذي ينص على أنه: "... يلزم كل عضو مجلس شعبي بلدي يكون في وضعية تعارض مصالح بالتصريح ذلك لرئيس المجلس الشعبي البلدي، في حالة ما يكون الرئيس المجلس الشعبي البلدي في وضعية تعارض مصالح متعلقة به، يجب عليه إعلان ذلك للمجلس الشعبي البلدي"<sup>4</sup>.

جاء نص المادة 56 من قانون الولاية رقم 07-12 بنفس الحكم حيث نصت على أنه: "... يلزم كل عضو مجلس شعبي ولائي يكون في وضعية تعارض مصالح، بالتصريح بذلك لرئيس المجلس الشعبي

<sup>1</sup> عثمانى فاطمة، المرجع السابق، ص 483.

<sup>2</sup> بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 225.

<sup>3</sup> بقاوي دنيا، عباس كهينة، المرجع السابق، ص 64.

<sup>4</sup> قانون رقم 10-11 مؤرخ في 22 جوان سنة 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج، عدد 37، صادر في 03 جويلية سنة 2011، معدل ومتمم بالأمر رقم 13-21 المؤرخ في 31 أوت سنة 2021، ج.ر.ج.ج، عدد 67، صادر في 31 أوت سنة 2021.

الولائي، في حالة ما يكون رئيس المجلس الشعبي الولائي في وضعية تعارض مصالح متعلقة به، يجب عليه التصريح بذلك للمجلس الشعبي الولائي<sup>1</sup>.

في الأخير الموظف العمومي عند إخباره للسلطة عن وجود تعارض المصالح قد يؤدي به إلى الإقصاء من وظيفته لكن من جهة أخرى يضمن للمؤسسة التي يعمل فيها مصداقيتها، وتجنبه لطائلة الإستجواب القانوني أو تشبهات سوء التصرف لاحقاً<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث

#### الركن المعنوي

ارتكاب جنحة تعارض المصالح لا تقتصر فقط على السلوك الاجرامي، بل يجب اثبات وجود قصد معنوي اتجاه التصرف، حيث يفودنا هذا الركن المعنوي إلى اشتراط توفر فيها القصد الجنائي العام لقيام جريمة تعارض المصالح (أولاً)، الذي هو العلم بعناصر هذه الجريمة، وإرادة بقصد قبول لهذه العناصر، كما قد يشترط أيضاً توفر فيها القصد الجنائي الخاص لقيام جريمة تعارض، (ثانياً).

#### أولاً: القصد الجنائي العام لقيام تعارض المصالح

تعتبر جريمة تعارض المصالح من الجرائم المقصودة التي تتطلب توفر فيها قصداً جرمياً الذي يتكون من عنصرين ألا وهما العلم والإرادة.

العلم: العلم يتطلب أن يكون الجاني يعرف بأنه موظف عمومي المشار إليه في نص المادة 02 فقرة ب<sup>3</sup> من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وبأن يعلم بأنه قائم على وضعية تعارض المصالح، أي يعرف بتعارض مصلحته الخاصة مع المصلحة العامة ويتعمد ذلك الذي من شأن هذا التعارض التأثير على سير مهامه بشكل عادي.

<sup>1</sup> قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فيفري سنة 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج، عدد 12، صادر في 29 فيفري سنة 2012.

<sup>2</sup> بقاوي دنيا، عباس كهيبة، المرجع السابق، ص65.

<sup>3</sup> نص المادة 02 فقرة ب من قانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

الإرادة: بخصوص الإرادة قد يشترط فيها أن تكون بإرادته الحرة وهو من اختار ذلك، وقد توجهت إلى ارتكاب السلوك المادي المتمثل في عصيان تطبيق واجب والتزام الإبلاغ بتعارض المصالح وعدم إبلاغ سلطته بصورة عمدية<sup>1</sup>.

كما يكون لقاضي الشأن سلطة تقديرية في توقيع وجود تعارض للمصالح، أمام الموظف العمومي ومدى تأثيرها على السير الحسن، لمنصب أو مهام العضو المنتخب وواجباته الوظيفية، وهذا اسناداً لمبدأ الإقناع الشخصي لقاضي الجرح، كما يقع عبء التأكيد على عاتق النيابة العامة من أجل اسناد الأفعال الإجرامية للمتهم<sup>2</sup>.

### ثانياً: القصد الجنائي الخاص لقيام تعارض المصالح

القصد الجنائي الخاص مثل القصد الجنائي العام حيث يقوم أيضاً على العلم والإرادة، إلا أنه لا يحتوي على العلم والإرادة بأركان الجريمة وعناصرها، بل يجب أن تنتشر العلم والإرادة إلى وقائع ليست بنفس ما في أركان الجريمة، أي لا تعتبر طبقاً للقانون من أركان الجريمة.

قد يكون القصد الجنائي الخاص في جريمة معينة على ضوء النموذج التشريعي للجريمة نفسها، فإذا انتفى القصد الجنائي الخاص على هذا النظير فإن الأمر يعود إلى فرضيتين وهما:

الفرضية الأولى: أن تنتفي الجريمة كلياً إذا كان القصد الخاص هو عماد قيامها.

الفرضية الثانية: أن يكون دور القصد الجنائي الخاص بحال تحديد وصف الجريمة وعقوبتها، ومثال على ذلك في جريمة الرشوة فوجود القصد الجنائي العام يكفي لقيامها، لكن إذا توفّر القصد الجنائي الخاص هنا قد يكون الغرض منها هو ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة أشد من عقوبة جريمة الرشوة، إذ يتغير مسارها وتصبح العقوبة هي عقوبة الجريمة الأشد التي أراد منها المتهم تحقيقها من خلال الرشوة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> عثمانى فاطمة، المرجع السابق، ص 488.

<sup>2</sup> ريطاب عزالدين، "جريمة تعارض المصالح في مجال الصفقات العمومية"، مجلة قانون النقل والنشاطات المينائية، المجلد 09، عدد 01، 2022، ص 91.

<sup>3</sup> محادي مسعود، المرجع السابق، ص 19.

## الفصل الثاني

آليات مواجهة تعارض المصالح

أصبحت الدول النامية الناجحة تتخذ من وجود الآليات للوقاية من تعارض المصالح مظهر من مظاهر التقدم الديمقراطي ومعيار تقاس عليه الحياة العامة، حيث تعتبر آليات مواجهة تعارض المصالح أمراً هاماً لضمان النزاهة والشفافية داخل المؤسسة، ويهدف ذلك إلى تقليل الفساد وتعزيز الأخلاقيات المهنية بين العاملين.

تعتمد هذه الآليات على وضع سياسات دقيقة وإجراءات صارمة تضمن عدم تحيز أحد الأطراف على حساب الآخر، كما تشمل تلك الآليات توجيهات وتدابير تهدف إلى تصادم المصالح وضمان اتخاذ القرارات بكل شفافية ونزاهة **(المبحث الأول)**.

تلعب آلية الإبلاغ عن تعارض المصالح دوراً مهماً في مواجهة تعارض المصالح، إذ تسمح للموظفين بالإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح قد تحدث في العمل، وتساعد في تعزيز الشفافية ويسهم في منع ومعالجة حالات تعارض المصالح، حيث يجب أن تكون هذه الآلية مدعومة بإجراءات واضحة تحمي المبلغين وتضمن سرية المعلومات المبلغ عنها **(المبحث الثاني)**.

## المبحث الأول

## التدابير القانونية لمحاربة تعارض المصالح

تُعتبر جريمة تعارض المصالح من جرائم الفساد الصعبة التي يتطلب مكافحتها إجراءات صارمة وفعالة، يجب وضع آليات فعالة ومرنة لمواجهتها، مع التركيز على الوقاية والردع، خاصة لأن الموظفين العموميين قد يحاولون إخفاء الأدلة واستغلال النفوذ التي يمتلكونها، هذه الجهود ضرورية للحفاظ على المصلحة العامة وضمان سلامة النظام الإداري.

تُعد إجراءات منع تعارض المصالح ضرورية لضمان النزاهة والشفافية سواء في القطاع العام أو الخاص، إذ تسعى هذه الإجراءات إلى منع حدوث أي صراعات بين المصالح الشخصية والمصالح العامة (المطلب الأول).

تُمثل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته جهة رئيسية في منظومة الوقاية من تعارض المصالح في الجزائر، إذ تلعب دورا هاما في تعزيز الشفافية وتقديم التوجيه للموظفين لفهم أهمية النزاهة والوقاية من تعارض المصالح (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

## إجراءات منع تعارض المصالح

تُعتبر إجراءات الوقاية من تعارض المصالح من المواضيع التي تتعلق بالأساس بالنظرة الجنائية التي لا تعتمد على التجريم والعقاب كوسائل لحماية المصالح الضرورية للمجتمع، بل تتعداه إلى ضرورة البحث على وسائل وتدابير أخرى غرضها الوقاية من الوقوع في وضعية تضارب المصالح<sup>1</sup>، تهدف هذه الإجراءات إلى منع الأفراد من إتخاذ قرارات أو الإنخراط في أنشطة قد تعيق قدرتهم على أداء واجباتهم بشكل موضوعي ونزيه، وذلك بسبب وجود مصالح شخصية أو مالية قد تؤثر على حكمهم. ومن بين التدابير والإجراءات التي تمنع تعارض المصالح للموظف العمومي، نجد الشفافية

<sup>1</sup> بقاوي دنيا، عباس كهينة، المرجع السابق، ص39.

الإدارية (الفرع الأول)، مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين (الفرع الثاني)، والإفصاح عن حالات تعارض المصالح (الفرع الثالث).

### الفرع الأول

#### دور الشفافية الإدارية في الوقاية من تعارض المصالح

في ظل تطور الفساد في سرية وفي ظروف غامضة، ظهرت الشفافية كحل لمواجهة السلوك الفاسد في الجزائر بعد أن صادقت على الإتفاقيات الدولية الهادفة إلى موضوع الوقاية من الفساد ومكافحته، مثل اتفاقية الأمم المتحدة واتفاقية الإتحاد الإفريقي، تم تكريس الشفافية بإعتبارها أحد المبادئ الأساسية لعملية مكافحة الفساد وتحسين أداء الإدارة العامة<sup>1</sup>.

#### أولاً: المقصود بالشفافية الإدارية

ظهر مصطلح الشفافية لأول مرة في الثمانينات في المجال الإداري، ثم تبنته مختلف القوانين من أجل تقريب الإدارة من المواطن، لكن هذا المصطلح لم يبق لصيقاً بالإدارة فقط وإنما إنتقل إلى المجال السياسي وهذا في آخر الثمانينات، ليلحق بعد ذلك بالمجال الإقتصادي في بداية التسعينات<sup>2</sup>.

إهتم الباحثون بموضوع الشفافية الإدارية نظراً لأهميتها في الحد من جريمة تعارض المصالح والتقليل من الممارسات الإدارية الخاطئة التي تضر بالمصلحة العامة فتتوعد تعريفاتهم للشفافية الإدارية.

يُقصد بالشفافية ضرورة وضوح العلاقة مع الجمهور، فيما يخص إجراءات تقديم الخدمات والإفصاح عن السياسات العامة المتبعة، خاصة السياسات المالية العامة، وحسابات القطاع العام،

<sup>1</sup> AIT ELJOURDI Mourad, « La corruption Au sein des instrument de lutte contre la corruption au sein des institutions publiques », Revue Elbahith des Etudes Academiques, Volume 07, Numero 02, 2020, p 1745.

<sup>2</sup> زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري، دار الولاية للنشر والتوزيع، الأردن، 2023، ص270.

وكيفية إدارة الدولة من قبل القائمين عليها بمختلف مستوياتهم<sup>1</sup>، وأن تكون قواعد تسيير شؤون الدولة واضحة وبارزة للجميع، حتى يتسنى لكل المواطنين متابعة الطرائق المعتمدة من طرف القائمين على تدبير قضايا الوطن<sup>2</sup>، كما تتيح الشفافية ممارسة الرقابة من قبل المجتمع المدني على كل الأنشطة العمومية، وتعتبر الحلقة الأولى في معالجة ظاهرة الفساد، لأن الفساد ينمو ويتطور في المناخ المظلم<sup>3</sup>.

عرفت أيضا مجموعة سلوكيات والأداءات والآليات التي تقوم بها الإدارة التي تتضمن المعلومات والمشاركة في صنع القرارات ووضوح السياسات والتشريعات، فالشفافية هي الخطوة الأولى في مكافحة تعارض المصالح لكنها تتطلب وسائل اتصال ومجتمع مدني قادر على الحصول على المعلومة فهي تقلل من الأخطاء في الإدارات<sup>4</sup>.

عرف عمار بوضياف الشفافية الإدارية على أنها نقبض الغموض ونقيض السرية، فهي تستوجب توفير المعلومات الكافية عن نشاط الجهاز للصحافة والرأي العام وللمواطنين الراغبين في ذلك، خاصة إن كانت هذه المعلومات تخص مراكزهم الفردية، ويستوجب مبدأ الشفافية وضوح الإجراءات ومصداقيتها لتمكين المعنيين من اتباع ما يروونه مناسبا سواء على الصعيد الإداري أو القضائي<sup>5</sup>.

تجتمع التعريفات السابقة في أن أساس الشفافية هو الوضوح وتمكين الأفراد من الحصول على المعلومة بأبسط طريقة، فهي التزام يقع على عاتق الإدارة العامة يضمن خضوعها للمساءلة والمحاسبة، وهذا ما تعمل الشفافية على تحقيقه حيث تعمل على نشر المعلومات حول جميع أنشطة الإدارة.

<sup>1</sup> حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص166.

<sup>2</sup> مالكية نبيل، "التدابير الوقائية لمواجهة جرائم الفساد الإداري والمالي"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 08، عدد 02، 2015، ص161.

<sup>3</sup> شامي معمر سامي، المرجع السابق، ص267.

<sup>4</sup> قطيشات رانية جعفر، أبو حمور حسام محمود، "أثر تعزيز المساءلة والشفافية في البلديات في تحقيق التنمية المحلية"، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، المجلد 26، عدد 02، 2018، ص212.

<sup>5</sup> بوضياف عمار، شرح قانون الولاية، القانون 07-12 المؤرخ في 21 فبراير سنة 2012، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، 2012، ص187.



يتفق مفهوم تعارض المصالح مع مفهوم الشفافية، في أن تضارب المصالح كتدبير وقائي يستلزم الإفصاح المسبق والكشف المسبق عن مصلحة الموظف العمومي، الذي يشغل مركز تنفيذي أو قضائي أو تشريعي، سواء منتخب أو معين عن مصالحه الخاصة، التي تجعل من القرارات الإدارية عرضة للميل والإنحياز لمصالحه الخاصة عن مصالحه العامة<sup>1</sup>.

### ثانيا: التكريس القانوني للشفافية الإدارية

بينت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أنه ينبغي للدول الأطراف في سن تشريعات تنص على وضوح طرق تقييد الأفراد لهذه الوظائف وإستباقهم وترقيتهم وإحالتهم إلى التقاعد، على أن تراعي في هذه التشريعات مبادئ الكفاءة، الشفافية، الجدارة والإنصاف في تقليد الوظيفة العمومية، وأن تتضمن معايير تتعلق بالترشيح للمناصب العمومية، وتعزيز الشفافية في تمويل الترشيحات للإنتخاب شاغلي المناصب العمومية وفي تمويل الأحزاب السياسية ومنع تضارب المصالح<sup>2</sup>.

أكد المشرع الجزائري على مبدأ الشفافية ضمن أحكام قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث أقر بوجوب إتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية والمسؤولية والعقلانية في تسيير الشؤون العمومية طبقا لنص المادة 10 من نفس القانون التي تنص على: "تتخذ التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية والمسؤولية والعقلانية في تسيير الأموال العمومية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ولا سيما على مستوى القواعد المتعلقة بإعداد ميزانية الدولة وتنفيذها"<sup>3</sup>.

تبنى المشرع الجزائري لمبدأ الشفافية في مساعيه لتكريس الحوكمة الرشدة المحلية والتي تقوم خاصة على الوضوح في إتخاذ القرارات وحرية تدفق المعلومات بالشكل الذي يسمح لأصحاب الشأن من إكتشاف الأخطاء ومجابتها مما يجعل كل مسؤول ومسير محل مساءلة من خلال تقديم التوضيحات اللازمة حول كيفية ممارستهم لصلاحياتهم<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> ليتيم أنفال، المرجع السابق، ص51.

<sup>2</sup> نص المادة 07 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق.

<sup>3</sup> نص المادة 10 من قانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

<sup>4</sup> صادقي نوال، "دور الشفافية والمساءلة في مجابهة الفساد المحلي"، المجلة العامة في الدراسات السياسية، المجلد 01، عدد

02، 2020، ص104.

كما أنه قد نص على هذا المبدأ أيضا في الفقرة الأولى من المادة الثالثة للقانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته السالف الذكر، والتي أكدت على ضرورة إحترام مبدأ الشفافية في التوظيف<sup>1</sup>، وما جاءت به المادة التاسعة من نفس القانون والتي ألزمت المصالح المتعاقدة على مراعاة مبدأ الشفافية عند إبرامها الصفقات العمومية<sup>2</sup>.

يتضح من خلال نص المواد السالفة الذكر أنه يتعين على الجهات المختصة اعتماد المعايير والشروط الموضوعية المنصوص عليها في القانون من أجل تعيين مسؤولين يتمتعون بالنزاهة والكفاءة في المناصب الإدارية العليا خاصة أن هذه الطائفة أكثر عرضة لإرتكاب جرائم الصفقات العمومية إذ تعتبر من العمليات الصعبة التي يدخل في تركيبها عدة إجراءات وقواعد وهو الأمر الذي يفرض كفاءة القائمين بها<sup>3</sup>.

### ثالثا: دور الشفافية الإدارية

تلعب الشفافية دورا مهما في إختيار قيادات تتصف بالموضوعية والنزاهة والإنتماء والولاء للمؤسسة والصالح العام في آن واحد، وبالتالي تقليل الغموض وتسهيل مهمة القضاء عن ظاهرة الفساد الإداري كون إنعدام الشفافية يؤدي إلى غموض التشريعات، فالحوكمة الشفافة ليس لا تملك أسراراً لإخفائها، بل بالعكس من ذلك لا بد أن تحرص على إظهار نشاطاتها لأنه غير معيب ولا يرتبط بالفساد، وأن مهمتها محاربة الفساد والفاستدين، والنهوض بالشعب وحماية مقوماته، وبالتالي تؤدي

<sup>1</sup> الفقرة الأولى من نص المادة 03 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق، التي تنص على: "تراعي في توظيف مستخدمى القطاع العام وفي تسيير حياتهم المهنية القواعد الآتية:  
- مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية، مثل الجدارة والإنصاف والكفاءة....".

<sup>2</sup> نص المادة 09 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع نفسه، والتي تنص على: "يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية، ويجب أن تكرر هذه القواعد على وجه الخصوص:

- علانية المعلومات المتعلقة بالإجراءات إبرام الصفقات العمومية،

- الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء،

- معايير موضوعية ودقيقة لإتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية،

- ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم إحترام قواعد إبرام الصفقات العمومية."

<sup>3</sup> بن بشير وسيلة، "مدى فعالية التدابير الوقائية لحماية الصفقة العمومية في ظل أحكام القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، عدد 02، 2017، ص 298.

الشفافية إلى إختيار القيادات المناسبة للعمل الوظيفي بما يؤدي إلى تحقيق الصالح العام في المجتمع<sup>1</sup>.

تحقق الشفافية نظام قانوني متميز منضبط، والحرص والدقة داخل الجهاز الإداري خوفا من المساءلة، التي هي سبب مباشر في ضرورة وجود معايير يحتكم لها عند تقييم الأداء، ووسيلة لضبط السلوك، لأنها تؤدي إلى استعداد العاملين إلى تحمل مسؤولياتهم نحو نتائج أعمالهم، وهي مهمة أيضا بالنسبة لأية منظمة سواء كانت عامة أو خاصة من كونها وسيلة لتحسين المناخ العام للمنظمة، حيث تعمل على توفير بيئة إدارية تسودها الثقة بين جميع الأطراف من رؤساء ومرؤوسين<sup>2</sup>، كما أن الوضوح والمصارحة وإعطاء المعلومة المطلوبة في وقتها المناسب يساعد الموظف العام في تطوير أدائه وجعلها في أقصى درجات الرقي والشفافية، فهذه الألية هي بمثابة الثقة الموجودة بين الجهاز الإداري والمواطنين، كون أن بدونها تفقد الدولة مصداقيتها بلا محالة أمام شعبها<sup>3</sup>.

يظهر جليا أن تطبيق الشفافية يعد من آليات مكافحة الفساد الإداري، ولكن تطبيقها يستلزم وسائل إتصال فعالة ومجتمع مدني قادر على الحصول على معلومات تؤدي إلى منع التمييز، والوساطة والمحسوبية، وغيرها من السلوكات الفاسدة، كما أن الإلتزام بالشفافية من شأنه أن يعزز كفاءة الإقتصاد، وتوفير تنمية متناسقة ومستمرة ومتوازنة للأنشطة الإقتصادية والحد من الآثار الضارة التي تلحق بالنظام الإقتصادي ككل<sup>4</sup>.

حين تطبق شروط الشفافية والتدابير تقل فرص التلاعب والفساد، وإمكانية إستغلال السلطة فتصبح ممارسة السلطة مسؤولية قبل أن تكون إمتيازًا، مسؤولية يمكن للجميع متابعة طريقة القيام بها

<sup>1</sup> إبراهيم عبد الرزاق، المرجع السابق، ص ص 514 515.

<sup>2</sup> كرو عبد الرحمن، "دور الشفافية والمساءلة في مكافحة جرائم الفساد"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، عدد 02، 2022، ص 385.

<sup>3</sup> إبراهيم عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 514.

<sup>4</sup> المرجع نفسه، ص ص 514 515.

والوقوف على مدى نجاح القائمين عليها أو فشلهم في مواجهة مسؤولياتهم، ومن هنا يتم ترجيح قاعدة الكفاءة والنجاعة والإختصاص على قاعدة الولاء والتملق<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني

### مدونات قواعد السلوك للموظفين العموميين

تُعتبر مدونات السلوك وقواعد أخلاقيات المهنة وسيلة فعالة لتعزيز النزاهة من خلال تحديث الأسس والمعايير الأخلاقية، وضمان مواكبتها للتطورات الحديثة والمتغيرات في بيئة العمل، ويتم دمج متطلبات القانون مع الالتزام الأخلاقي، هذا يساعد في تعزيز الوعي بالمسؤوليات القانونية والأخلاقية للموظفين في إدارة الشؤون العامة ويعزز النزاهة والشفافية في ممارساتهم، كما تحدد الاحكام التي تنظم تعاملاتهم مع المواطنين وزملائهم والمسؤولين وفق المعايير الأخلاقية والإيجابية من أجل التواصل الفعال والاحترام المتبادل في علاقاتهم المهنية<sup>2</sup>.

عرفت مدونة السلوك على أنها ذلك المصطلح الذي يختلط مفهومه مع مفهوم مدونات أخلاقيات المهنة، وكذا مدونة أدبيات المهنة وكذا مدونة أدبيات المهنة التي تُحدد مجموعة من القواعد والمبادئ التي يجب على المهنيين الالتزام بها في ممارسة مهنتهم بشكل أخلاقي ومسؤول، تشمل هذه المدونات توجيهات تتعلق بالتصرف الأخلاقي، والسلوك المهني والتواصل وغيرها. يُمكن أن تحدد مجموعة من القواعد المكتوبة للمؤسسة أو لهيئة أو لهيكل ما مدونة خاصة بها تحكم سلوك موظفيها أو أعضائها وتوجههم في التعامل مع بعض البعض ومع الجمهور التي يجب الالتزام بها لأنها قواعد منظمة لسلوك المستخدمين والمسؤولين وهي ذات طابعين أولها أخلاقي والثاني مهني<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> عزاز هدى، الآليات القانونية للوقاية من الفساد ومكافحته على المستوى الوطني والدولي، منشورات ألفا للوثائق، الأردن، 2023، ص 29.

<sup>2</sup> براهيم عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 517.

<sup>3</sup> على سبيل الذكر الإشارة إلى بعض المدونات منها: مدونة أخلاقيات الوظيفة العمومية، مدونة أخلاقيات مهنة الشرطة، مدونة أخلاقيات مهنة التربية والتكوين والتعليم، مدونة أخلاقيات مهنة الضرائب.

للتفصيل أكثر أنظر، هوم فايضة، "التدابير الوقائية من جرائم الفساد في التشريع الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 02، عدد 01، 2018، ص 207.

تتضمن مدونة أخلاقيات المهنة مجموعة من القواعد المتعلقة بالواجبات والالتزامات والمسؤوليات التي يجب على الموظفين الذين يشغلون مناصب أو وظائف معينة بالتقيد بها. وإذا كان المقصود بأخلاقيات المهنة هو النصوص التنظيمية والمعايير المفروضة في مهنة معينة أو وظيفة، التي تتضمن الواجبات والالتزامات والمسؤوليات التي يجب على الموظفين الالتزام بها فإنها تتداخل بشكل كبير مع المفهوم الخاص بقواعد سلوك الموظف العام<sup>1</sup>.

بشكل عام لا تتمثل المشكلة في غياب القواعد، بل تكمن في عدم الوضوح الشديد للقواعد المعمول بها، قامت العديد من المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ومجلس أوروبا والمكتب الأوروبي لمكافحة الغش (OLAF)، على تبنى قواعد ومعايير تضارب المصالح على السياق القانوني والتنظيمي لكل دولة أو منظمة، بطريقة متناسبة وواضحة، ووفقاً لآخر الأرقام الواردة من دول الاتحاد الأوروبي في 2008، تتمثل المقاربة التي تبنتها غالبية هذه الدول في معالجة حالات تضارب المصالح<sup>2</sup>.

مدونات السلوك لا تقتصر فقط على القطاع العام رغم أنه يشمل قطاعات المجتمع كافة، فإلى جانب مدونات السلوك الخاصة بالقطاع العام، وتم وضع مدونات سلوك خاصة بكل من القطاع الخاص والحكم المحلي، والمنظمات الأهلية والإعلامية، ومجموعات مهنية أخرى مثل الأطباء، والمهندسين والمحامين، وغيرهم<sup>3</sup>.

أعلنت شركة سوناطراك عن التزامها الراسخ بمكافحة الفساد والرشوة من خلال التوقيع على سياسة ومدونة قواعد السلوك لمكافحة الفساد والرشوة في 2023، وتعتبر هذه المبادرة خطوة هامة نحو تعزيز ثقافة النزاهة والأخلاق داخل الشركة وترسيخ مبدأ الشفافية والحوكمة الرشيدة، وفقاً للمعايير والمقاييس الوطنية والدولية المعمول بها في مجال مكافحة الفساد<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> براهيم عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 518.

<sup>2</sup> كونغراس السلطات المحلية والإقليمية التابع لمجلس أوروبا، الأخلاقيات العامة تضارب المصالح على الصعيدين المحلي والإقليمي، نسخة 13، صادرة في 07 نوفمبر سنة 2018، ص 35.

<sup>3</sup> الإئتلاف من أجل النزاهة والمسائلة أمان، النزاهة والشفافية في مواجهة الفساد، الطبعة الخامسة، فلسطين، 2019، ص 54.

<sup>4</sup> بيان صحفي، التوقيع على سياسة ومدونة قواعد السلوك لمكافحة الفساد والرشوة شركة سوناطراك، الجزائر 09 ماي 2023.

يلاحظ أن التشريع الجزائري اهتم بقواعد السلوك وأخلاقيات المهن حيث تنص المادة 07 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على: "...تشجيع النزاهة والأمانة وكذا روح المسؤولية بين موظفيها ومنتخبيها لاسيما من خلال وضع مدونة وقواعد سلوكية تُحدد الإطار الذي يضمن الأداء السليم والنزاهة والملائم لوظائف العمومية والعهد الانتخابية"<sup>1</sup>.

نجد أن المشرع الجزائري جاء متوافقاً ومنسجماً مع التشريعات الدولية والعالمية المتعلقة بأخلاقيات المهنة وسلوك الموظف العام مع ملاحظة تفاعل الجزائر مع المنظمات الدولية العالمية التي تهتم بهذا الشأن وبهذا تُعتبر الجزائر من بين الدول التي كرسّت ولا تزال مَضامين اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والوقاية منه خاصة في مجال التعاون الدولي في مُحاربة هذه الظاهرة<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث

#### الإفصاح عن حالات تعارض المصالح

يُعد الإفصاح عن حالات تعارض المصالح أحد أهم التدابير الوقائية من هذه الوضعية، حيث يندرج ضمن معالجة حالات الاستفادة من الفرص التي قد تتاح للموظف العمومي من خلال مركزه، سواء تعلق الأمر بمهمة انتخابية أو منصبه في إطار الوظيفة العمومية<sup>3</sup>.

غراراً على ذلك ما تتضمنه أحكام نص المادة 08 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المذكورة سابقاً على وجوب الإبلاغ عن وجود حالة تعارض المصالح، أما في قانون رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، قد اعتبر الإفصاح عن وجود حالات تعارض المصالح من الواجبات الوظيفية التي تقع على عاتق الموظف العمومي، وذلك بموجب نص المادة 46 منه حيث تنص على: "إذا كان زوج الموظف يمارس بصفة مهنية، نشاطاً خاصاً مربحاً،

<sup>1</sup> نص المادة 07 من قانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

<sup>2</sup> مهدي رضا، "الآليات الدولية والوطنية لوقاية الموظف من الفساد"، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المجلد 02، عدد 01، 2015، ص 18.

<sup>3</sup> بقاوي دنيا، عباس كهينة، المرجع السابق، ص 40.

وجب على الموظف التصريح بذلك للإدارة التي ينتمي إليها وتتخذ السلطة المختصة إذا اقتضت الضرورة ذلك، التدابير الكفيلة بالمحافظة على مصلحة الخدمة.

يعد عدم التصريح خطأ مهنيا يعرض مرتكبه إلى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 163 من هذا الأمر<sup>1</sup>.

وسع المشرع الجزائري بخصوص الوقاية من الوقوع في تعارض المصالح في مجال الوظيفة العمومية لتمتد إلى ممارسة زوج الموظف لنشاط خاص مربح، حيث أقر المشرع على ترتيب عقوبة تأديبية على عدم الإبلاغ عن ذلك، لأن الإفصاح يعتبر عملية الكشف عن المعلومات الجوهرية التي تهم المستثمرين، وأصحاب العلاقة بالمصالح كما يعتبر أصًا متطلب الزامي قانوني من أجل<sup>2</sup>.

يجب الإفصاح عن تعارض المصالح فور اكتشاف وجوده من قبل المسؤول المختص، حيث يجب أن تتوفر لدى الجهة التي يعمل لديها الخاضع للإفصاح نماذج وسجل خاص بالإفصاح، وفي حال ما إذا أقرت اللجنة في وجود تضارب للمصالح، فيجب على الخاضع بإزالة حالة تضارب المصالح من خلال التنحي عن المهمة أو المنصب أو الوظيفة العامة، أو التخلي عن المصلحة المادية أو المعنوية، واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة من أجل عدم وقوع ضرر للمصلحة العامة<sup>3</sup>.

أفضل طريقة لتجنب تعارض المصالح، هي قيام الموظف بالكشف عن حالات تعارض المصالح لمسؤوله متى توفرت حالة تعارض المصالح، فالموظف في هذه الحالة سوف يتم إبعاده عن القرار في الموضوع الذي ينطبق عليه تعارض المصالح، ولكن في مقابل ذلك سوف يكتسب احتراماً كبيراً من مسؤوله ومن كافة زملائه في العمل، حيث إعلان مسؤوله عن وجود حالات تعارض

<sup>1</sup> نص المادة 46 من قانون رقم 06-03، المتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العمومية، المرجع السابق.

<sup>2</sup> فهمي أحمد، "مدى فعالية الإفصاح والشفافية كإحدى الآليات القانونية للحوكمة للحد من الفساد الإداري في الدول النامية"، مجلة أرساد للدراسات الاقتصادية والإدارية، المجلد 04، عدد 01، 2021، ص 62.

<sup>3</sup> حمدي الخوجا، السعدي أسامة، الكبيجي رولا، "قرار مجلس الوزراء رقم (01) لسنة 2020 لنظام الإفصاح عن تضارب المصالح"، مجلة الوقائع الفلسطينية، عدد 164، مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن فلسطين، 2020، ص 11.

المصالح يخلق جو من الراحة في العمل لدى جميع الأطراف، من المسؤولين والموظفين يشيع جوا من الثقة بينهم وبين الجمهور<sup>1</sup>.

الشيء الذي لا يوجد أو غير متوفر في المؤسسات الجزائرية بكثرة هو عدم الإفصاح من قبل الموظفين عن وجود تعارض بين مصالحهم الشخصية والمصلحة العامة، في بعض الحالات قد يفضل الموظفون حماية مصالحهم الشخصية على حساب المصلحة العامة، مما يؤثر سلبا على الشفافية والنزاهة في العمل الإداري العام أو الخاص<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني

#### دور السلطة العليا للشفافية في الوقاية من تعارض المصالح

طبقاً لإستراتيجية الحكومة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، نصت أحكام المادتين 204 و205 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الذي تم المصادقة عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، على تأسيس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وإدراجها من بين المؤسسات الرقابية، وتخويلها صلاحيات دستورية واسعة.

يحدد القانون طبيعة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته (الفرع الأول)، وتمتعها بصلاحيات رقابية واسعة لمكافحة الفساد (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### الطبيعة القانونية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

عرف المشرع الجزائري السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من خلال نص المادة 204 من دستور سنة 1996، بأنها "مؤسسة مستقلة"<sup>3</sup>، ليأتي أيضا قانون رقم 08-22 الذي

<sup>1</sup> بقاوي دنيا، عباس كهيبة، المرجع السابق، ص39.

<sup>2</sup> براهيم عبد الرزاق، المرجع السابق، ص525.

<sup>3</sup> نص المادة 204 من الدستور لسنة 1996، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الذي تم المصادقة عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، المرجع السابق.



يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، في نص المادة 02 بأن: "السلطة العليا مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري"<sup>1</sup>، كما تعتبر مؤسسة دستورية رقابية الذي يفهم من خلال نص المادة 204 السالفة الذكر، وبالتالي فهي مؤسسة ترقى إلى مستوى المؤسسات الدستورية، التي تتمتع بالاستقلالية ولتجسيد هذه الاستقلالية لأبد من التمتع بالاستقلالية الإدارية(أولاً)، إلى جانب تمتعها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي(ثانياً)، وهذا ما يمنحها الحرية في العمل الداخلي أو الخارجي.<sup>2</sup>

### أولاً: سلطة إدارية مستقلة:

أكد المؤسس الدستوري على أنها سلطة مستقلة، وهذا نوع جديد من أساليب ممارسة السلطة العامة، لأنها تتمتع باستقلالية في اتخاذ القرارات وهي تجمع بين وظيفتي التسيير والرقابة، إذ تعني أنها مستقلة عن السلطة التنفيذية ولا تخضع لرقابتها كما أنها تقوم على أجهزة وهيكل تسمح بالتسيير الحسن لها، مما يتيح لها تحقيق أهدافها في الوقاية من الفساد ومكافحته.<sup>3</sup>

بالرغم من أن المؤسس الدستوري لم ينص صراحة على الاستقلال الإداري للسلطة، إلا أنه تكفى كلمة مستقلة التي تضمنتها نص المادة 204، لكون المؤسس الدستوري لا يفصل في النص وإنما يترك مهمة الفصل فيه للمشرع، كما تقتضي هذه الاستقلالية في تحديد قواعدها وسيرها وعملها خاصة نظام المداولات، إضافة إلى الصلاحيات التي يتمتع بها رئيس السلطة.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> نص المادة 02 من قانون رقم 22-08، المتعلق بتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، المرجع السابق.

<sup>2</sup> مصطفىوي كمال، معزوز علي، "دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في التعديل الدستوري 2020: مقارنة جديدة أم امتداد للنهج السابق في الوقاية والمكافحة"، مجلة المحلل القانوني، المجلد 03، عدد 02، 2021، ص100.

<sup>3</sup> سرياح أحمد، جباري زين الدين، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كآلية دستورية وقانونية جديدة لمكافحة الفساد"، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد 08، عدد 01، 2023، ص780.

<sup>4</sup> غربي أحسن، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة أبحاث، المجلد 06، عدد 01، 2021، ص695.

ثانيا: التمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي:

أكد المؤسس الدستوري على تمتع هذه السلطة بالشخصية المعنوية، ومن مظاهر تمتع هذه المؤسسة بهذه الإستقلالية، أن لها اسم ولها مقر وهذا حسب نص المادة 03 من قانون رقم 22-08، والذي يكون بمدينة الجزائر<sup>1</sup>، وأن لها نائب أو ممثل لها، وهو رئيس السلطة العليا، حيث جاء في نص المادة 22 من نفس القانون حيث أن: "الرئيس هو الممثل القانوني للسلطة العليا...."<sup>2</sup>، كما أنها تملك أهلية التقاضي أيضا.

يتضح لنا استقلاليتها من الناحية المالية من خلال الفصل الرابع من قانون رقم 22-08 وبالضبط نص المادة 36، حيث تنص " تزود السلطة العليا بميزانية خاصة تقيد في الميزانية العامة للدولة، رئيس السلطة هو الأمر بصرف ميزانية السلطة العليا"، كما أن السلطة العليا تتمتع بذمة مالية مستقلة بالنسبة للممتلكات المنقولة والعقارية، وهو ما يتبين من نص المادة 41<sup>3</sup> من القانون نفسه.

## الفرع الثاني

### صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من تعارض المصالح

بدءا يجب التنويه بخصوص مصطلح الصلاحيات بالمقارنة بمهام الهيئة الوطنية السابقة، فمصطلح صلاحيات أوسع معنى ونطاقا من مصطلح مهام، والتي لها معنى ونطاقا ضيقا فالصلاحيات هي إختصاصات منوطة للممارس لها يباشرها كسلطة مختصة، في حين المهام توكل من السلطة لمن يمارس هذه المهام في حدود ما حددته هذه السلطة، وذلك يفيد أن السلطة العليا

<sup>1</sup> نص المادة 03، من قانون رقم 22-08، المتعلق بتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، المرجع السابق.

<sup>2</sup> نص المادة 22 من قانون رقم 22-08، المرجع نفسه.

<sup>3</sup> تنص المادة 41، المرجع نفسه، "يتم تحويل موظفي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وممتلكاتها غير المنقولة والمنقولة والتزاماتها وحقوقها وملفاتها وأرشيفها، إلى السلطة العليا وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

للشفافية مؤسسة دستورية مستقلة عن السلطات الإدارية حتى ولو أن هذه الأخيرة ساهمت في إختيار تشكيلها<sup>1</sup>.

ميز المؤسس الدستوري السلطة العليا بصلاحيات واسعة، بإعتبارها آلية رقابية مستحدثة ذات فعالية في مواكبة التطور الحاصل في الجريمة المالية والإدارية<sup>2</sup>، إذ تهدف إلى تحقيق أعلى مؤشرات النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العمومية<sup>3</sup>، وتتولى فضلا عن صلاحيات المنصوص عليها في المادة 205 من دستور سنة 1996<sup>4</sup>(أولا)، صلاحيات تضمنها الفصل الثاني من القانون رقم 22-08<sup>5</sup>(ثانيا)، وفي هذا الإطار سنعرض أهم صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

### أولا: صلاحيات السلطة العليا للشفافية المحددة في الدستور

بإستقراء نص المادة 205 من الفصل الرابع من الدستور نجد أنها نصت على مجموعة من

صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والمتمثلة في:

وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من جريمة تعارض المصالح إذ تقرر السلطة العليا الإستراتيجية التي تراها مناسبة لتدعيم الشفافية والتي ترى بأنها تساهم في الوقاية من هذه الجريمة وتساهم في مكافحته، وتكون هذه الإستراتيجية ملزمة لجميع الجهات المعنية بالدولة والتي يتعين عليها التقيد بها، ففي ظل الدستور السالف الذكر، إنفردت السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد

<sup>1</sup> بن نصيب عبد الرحمن، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد من منظور قانون رقم 22-08 المؤرخ في 05-05-2022"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، عدد 03، 2022، ص326.

<sup>2</sup> بوروي أحمد، دراجي شهرزاد، "معالجة الفساد في الجزائر: جديد الإستراتيجية الوطنية في مكافحة الفساد (السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته نموذجاً)"، مجلة طينة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 06، عدد 01، 2023، ص148.

<sup>3</sup> بن عبيد سهام، "خصوصية دور السلطة للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في محاربة الفساد من منظور القانون رقم 22-08"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 11، عدد 01، 2023، ص347.

<sup>4</sup> نص المادة 205 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، المرجع السابق.

<sup>5</sup> قانون رقم 22-08، المتعلق بتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، المرجع السابق.

ومكافحته بصلاحيه وضع الإستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وبالتالي تقرر القواعد التي تراها مناسبة للوقاية والمكافحة أيضا بالإضافة إلى القواعد المتعلقة بالشفافية لتوعية الموظفين بأهميتها والتعرف على وضعيات المعارضة للمصالح<sup>1</sup>.

تصدر السلطة العليا للشفافية بخصوص المخالفات التي عاينتها أوامر، عند الإقتضاء، للمؤسسات والأجهزة المعنية سواء في القطاع العام أو في القطاع الخاص، للكف عن المخالفات، حيث تتضمن الإجراءات تحقيقات مستقلة للتحقق من وجود أي تعارض للمصالح، وفي المقابل تخطر الجهات المعنية بهذه المخالفات<sup>2</sup>، فقد منح المؤسس الدستوري للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته صلاحية إخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كلما عاينت وجود مخالفات<sup>3</sup>، هذا ويمكن إخطار السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، من قبل أي شخص طبيعي أو معنوي لديه معلومات أو معطيات أو أدلة تتعلق بأفعال الفساد شرط أن يكون ذلك مكتوبا وموقعا ويحتوي على عناصر تتعلق بأفعال الفساد والعناصر الكافية لتحديد هوية المبلغ أو المخطر<sup>4</sup>.

تسهر السلطة العليا للشفافية على وضع إستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والتي وضعتها بنفسها دون تدخل جهة أخرى حيز التنفيذ، لتكون بذلك قد جمعت بين التنظيم والتنفيذ، غير أنها لا تختص بسلطة العقاب في هذا الخصوص وذلك لتولي جهات أخرى مسألة التحقيق والعقاب، كما تسهر على متابعة وتنفيذ ونشر ثقافة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بغرض الحد من انتشار الفساد وانحصارها وتكوين أجيال تنبذ الفساد وتحاربه<sup>5</sup>.

تُبدي السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته رأيا وجوبا بخصوص النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها، فكل مشروع قانون تتقدم به الحكومة أو إقتراح قانون يتقدم به النواب يتعلق بالشفافية أو الوقاية من الفساد ومكافحته يتعين أخذ رأي السلطة العليا للشفافية

<sup>1</sup> غربي أحسن، المرجع السابق، ص 700 701.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 702.

<sup>3</sup> مصطفىوي كمال، معزز علي، المرجع السابق، ص 105.

<sup>4</sup> بلقايد علي محمد لمين، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته دعامة لأخلاق الحياة العامة وتحقيق الشفافية"،

مجلة بحوث في القانون والتنمية، المجلد 03، عدد 01، 2023، ص 28.

<sup>5</sup> غربي أحسن، المرجع السابق، ص 702.

والوقاية من الفساد ومكافحته بشأنه، غير أن هذه الصلاحية لا تتعدى النص القانوني، إذ لا يتم الأخذ برأي السلطة العليا بشأن التنظيمات التي لها علاقة بمجال إختصاص السلطة العليا، كما أن إبداء الرأي بخصوص النصوص القانونية لا يعني الأخذ بالرأي من قبل الجهة المعنية وحتى لو أخذت الحكومة بالرأي الذي تبديه السلطة العليا فيبقى للبرلمان السلطة في تعديل المبادرة التشريعية أثناء دراستها ومناقشتها في إطار سيادة البرلمان في إعداد النصوص والتصويت عليها<sup>1</sup>.

تشارك السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية ومكافحة الفساد من خلال إعداد برنامج التكوين والتأطير، حيث يشمل هذا البرنامج تفسيرات عملية وتنفيذ دورات تدريبية فاعلة وتقييم الأثر لقياس فعالية البرنامج، مع الإستمرار في التحديث والتطوير لضمان استمرارية وفعالية من تعارض المصالح، ويبقى صدور القانون المنظم للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كفيل بالكشف عن هذه الأجهزة<sup>2</sup>، كما تساهم في أخلقة الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الراشد والوقاية ومكافحة الفساد، كما تم إعطاء الأولوية للمجتمع المدني كشريك في تعميم الشفافية والوقاية من الفساد من خلال تدعيم قدراتها في هذا المجال من قبل السلطة العليا<sup>3</sup>.

### ثانيا: صلاحيات السلطة العليا في ظل القانون رقم 22-08

أعطى المشرع الجزائري بموجب هذا الأخير العديد من الصلاحيات للسلطة العليا، أخرجتها من الطابع الإستشاري والوقائي الذي تميزت به الهيئة الوطنية، ويتضح ذلك جليا بعد استقراء نص المادة 04 من القانون رقم 22-08 التي حددت مجموع هذه الصلاحيات<sup>4</sup>، حيث سنقوم بذكر أهمها وفق مايلي:

جمع ومركزة واستغلال ونشر أي معلومات وتوصيات من شأنها أن تساعد الإدارات العمومية وأي شخص طبيعي أو معنوي في الوقاية من جريمة تعارض المصالح وكشفها فتوفير هذه المعلومات

<sup>1</sup> غربي أحسن المرجع السابق، ص ص 702 703.

<sup>2</sup> مصطفىاوي كمال، معزوز علي، المرجع السابق، ص 107.

<sup>3</sup> غربي أحسن، المرجع السابق، ص 703.

<sup>4</sup> بوراوي أحمد، دراجي شهرزاد، المرجع السابق، ص 149.

والتوصيات بشكل منظم وشفاف يمكن أن يساعد في تعزيز الوعي والتفاعل مع مسائل تعارض المصالح وبالتالي تقليل مخاطر حدوثها<sup>1</sup>، والتقييم الدوري للأدوات القانونية المتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والتدابير الإدارية وفعاليتها في هذا المجال، واقتراح الآليات المناسبة لتحسينها<sup>2</sup>. تلقي التصريحات بالامتلاكات وضمن معالجتها ومراقبتها وفقا للتشريع الساري المفعول، ويقصد به الموظفون الملزمون بالتصريح بالامتلاكات بموجب نص المادة 05 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته<sup>3</sup>، وكذا الموظفون غير المذكورين في هذه المادة والذين تم تحديدهم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-415<sup>4</sup>، حيث تختص السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بتلقي التصريحات بالنسبة للموظفين الذين كانوا ملزمين بالتصريح أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته<sup>5</sup>، فمن خلال تلقي هذه التصريحات يمكن للمؤسسة تحديد المصالح والمخاطر المحتملة لتعارض المصالح.

ضمن تنسيق ومتابعة الأنشطة والأعمال المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته التي تم القيام بها، على أساس التقارير الدورية والمنظمة المدعمة بالإحصائيات والتحليل والموجهة إليها من قبل القطاعات والمتدخلين المعنيين<sup>6</sup>.

وضع شبكة تفاعلية تهدف إلى إشراك المجتمع المدني وتوحيد وترقية أنشطته في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته<sup>7</sup>، وتعزيز قواعد الشفافية والنزاهة في تنظيم الأنشطة الخيرية والدينية

<sup>1</sup> نص المادة 04 الفقرة الأولى من قانون رقم 22-08، المتعلق بتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، المرجع السابق.

<sup>2</sup> نص المادة 04 الفقرة الثانية، المرجع نفسه.

<sup>3</sup> نص المادة 05 من قانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

<sup>4</sup> مرسوم رئاسي رقم 06-415 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، المحدد كيفية التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج، عدد 74، صادر في 22 نوفمبر سنة 2006.

<sup>5</sup> سرياح أحمد، جباري زين الدين، المرجع السابق، ص783.

<sup>6</sup> نص المادة 04 الفقرة الرابعة، من قانون رقم 22-08، المتعلق بتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، المرجع السابق.

<sup>7</sup> نص المادة 04 الفقرة الخامسة، المرجع نفسه.

والثقافية والرياضية، وفي المؤسسات العمومية والخاصة من خلال إعداد ووضع حيز العمل الأنظمة المناسبة للوقاية من الفساد ومكافحته<sup>1</sup>.

السهر على تطوير التعاون مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا التعاون بشكل استباقي في وضع طريقة منتظمة ومنهجية لتبادل المعلومات مع نظيراتها من الهيئات على المستوى الدولي، ومع الأجهزة والمصالح المعنية بمكافحة الفساد<sup>2</sup>، ما يمكن أن يسهم في تطوير إطار قانوني ومؤسسي دولي يعزز الشفافية ويقيّد تعارض المصالح. إعداد تقارير دورية عن تنفيذ تدابير وإجراءات الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وفقا للأحكام المتضمنة في الاتفاقيات، وإعداد تقرير سنوي حول نشاطها ترفعه إلى رئيس الجمهورية، وإعلام الرأي العام بمحتواه<sup>3</sup>، فهذه التقارير يمكن أن تكون فرصة للإفصاح عن أي مخاطر محتملة لتعارض المصالح والتعامل معها بشكل فعال.

يُلاحظ من خلال الصلاحيات الموكلة للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، في الشق الوقائي بموجب القانون رقم 22-08 أنها تقريبا نفس الصلاحيات التي حملها القانون رقم 06-401<sup>4</sup>، إلا أن ما يلفت النظر هو حث النص القانوني على ضرورة إعلام الرأي العام بمحتوى التقرير السنوي المرفوع إلى رئيس الجمهورية، وهو أمر يحمّد عليه ويثمن، على إعتبار النص القانوني سابقا لم يشير إلى ضرورة الإعلان الخارجي لذلك التقرير عكس بعض التشريعات المقارنة<sup>5</sup>، وأن عدم نشر

<sup>1</sup> نص المادة 04 الفقرة السادسة، من قانون رقم 22-08، المتعلق بتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، المرجع السابق.

<sup>2</sup> نص المادة 04 الفقرة السابعة والتاسعة، المرجع نفسه.

<sup>3</sup> نص المادة 04 الفقرة الثامنة والعاشر، المرجع نفسه.

<sup>4</sup> نص المادة 20 من قانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

<sup>5</sup> نص المشرع الفرنسي على ضرورة نشر هذه السلطة لتقريرها في الجريدة الرسمية، وكذا باقي السلطات الإدارية المستقلة الأخرى، للمزيد من التفاصيل أنظر قاضي كمال، النظام القانوني للهيئة الوطنية المستقلة للوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 10، 2018، ص35.

وإعلان التقرير في الجريدة الرسمية أو أي وسيلة أخرى متاحة للإعلام من شأنه إضفاء الضبابية على تلك التقارير، وبالنتيجة البعد عن تعزيز النزاهة والمصداقية في هذا الشأن<sup>1</sup>.

### المبحث الثاني

#### دور آلية الإبلاغ في مواجهة تعارض المصالح

تتلاقى كثيرا مصالح الموظف العمومي الخاصة مع المصلحة العامة، الأمر الذي يخشى معه التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عادي، ومن ثم إبتغاء تحقيق مصالحه دون مراعاة المصلحة العامة.

تَكمن أهمية الإبلاغ عن الفساد في عيش المواطن حياة كريمة في استقرار بعيد كل البعد عن الخوف والخطر اللذان يهددان كيانه واستقراره وبناء مجتمع متين ومستقر وبعيد عن كل المخاطر، ويساهم في زيادة فعاليتها وسهولة جمع الأدلة وتمكينها من السيطرة على من هم خارجون عن القانون واتخاذ الإجراءات الكفيلة لقمعهم وردعهم، ويساهم في البحث عن الجاني والقبض عليه قبل أو بعد وقوع الجريمة<sup>2</sup> (المطلب الأول).

جاء المشرع بسن إلزام على عاتق الموظف العمومي في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وهو ضرورة إخبار سلطته الرئاسية بتعارض مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة ورتب على ذلك بهذا الالتزام عقوبة ليصبح الفعل مجرما ومعاقب عليه (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### تعزيز آلية الإبلاغ عن تعارض المصالح

تُعتبر آلية التبليغ عن الفساد من أهم الآليات الحديثة التي تساهم في الحد من الفساد أو التقليل منه، كما يعد خطوة جريئة يتم بواسطتها قمع المفسدين، وذلك لشعورهم بأن ما يقومون به من فعل

<sup>1</sup> قرناش جمال، "السلطة العليا للشغافية والوقاية من الفساد ومكافحته بمنظور القانون 22-08"، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 05، عدد 02، 2022، ص 913.

<sup>2</sup> شرون حسينة، قفاف فاطمة، "التظام القانوني لحماية الشهود والمبلغين في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 02، عدد 01، 2017، ص 41.



غير مشروع مراقب ويمكن كشفه في أي وقت<sup>1</sup>، وتكون فعالية هذه الآلية في محاربة الفساد مرهونة بمدى وجود تدابير ناجعة لحماية المبلغين، بحيث يكمن المشكل الحقيقي في عدم تكريس هذه الآلية على مستوى القانون الجزائري<sup>2</sup>.

سنركز من خلال دراستنا على تبيان مدى تكريس آلية التبليغ عن الفساد في القانون الجزائري (الفرع الأول)، عدم وجود تدابير لحماية المبلغ (الفرع الثاني)

### الفرع الأول

#### مدى تكريس آلية التبليغ عن الفساد في القانون الجزائري

استوجب نظرا لحدثة الإهتمام بآلية الإبلاغ، التمييز بين الإبلاغ عن الفساد والذي يعتبر سلوك، وبين المبلغين الذين هم عبارة عن أشخاص طبيعية، لاسيما الموظفين والعمال أو أشخاص معنوية كالنقابات مثلاً أو تنظيمات المجتمع المدني؛ بحيث هناك اختلاف بين الدول في تحديد الأشخاص الذين يمكن اعتبارهم "مبليغي الفساد"، فهناك دول منحت صفة "المبلغين" لأشخاص الطبيعة فقط كما هو الحال في القانون الفرنسي، بينما اكتف القانون الجزائري فقط بذكر مصطلح "المبلغ" دون التطرق إلى صفته<sup>3</sup>.

#### أولاً: قصور موقف المشرع الجزائري من آلية الإبلاغ عن الفساد

يؤدي الفساد المتعلق بإهدار الموظفين للموارد والأموال العامة، إلى عدم المساواة وانعدام ثقة المجتمع بالحكومة، وإن الإبلاغ عن الفساد يصب في المصلحة العامة، ويساعد الموظفين والمواطنين على منع الفساد، بما يؤكد على أن الجميع في أعلى مستوى من المعايير الأخلاقية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> جاوي حورية، "تفعيل كشف الفساد وحماية المبلغين"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، عدد 01، 2022، ص 858.

<sup>2</sup> إزرارن سيهام، بن أعراب ثينينان، مدى وجود حماية فعالة لمبليغي الفساد-دراسة مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021، ص 09.

<sup>3</sup> موري سفيان، "الإبلاغ عن الفساد: آلية تستوجب تفعيل على مستوى الدولي"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، عدد 03، 2019، ص 476.

<sup>4</sup> مالكي توفيق، "الإبلاغ كآلية لمكافحة الفساد"، مجلة المعيار، المجلد 02، عدد 03، 2016، ص 196.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفاً بشأن التبليغ أو المبلغ عن الجرائم، وإنما اكتفى بذكر الإجراءات الواجب سلوكها<sup>1</sup>، في حين عرف بعض الفقهاء التبليغ عن الجرائم بأنه إخبار السلطات المختصة بقبول التبليغات بنأ الشروع في ارتكاب جريمة أو وقوعها بالفعل بقصد منع وقوعها أو ضبطها وملاحقة مرتكبيها وتقديمهم للعدالة<sup>2</sup>.

قد يكون المبلغ شخص لا صلة له بالجريمة وعلم من باب الصدفة بإرتكابها، كما قد يكون أحد الجناة، قام بدور في جرم له علاقة بتنظيم إجرامي يكون لديه معرفة هامة عن بنية ذلك التنظيم وطرق عمله وصلته بجماعات أخرى محلية أو أجنبية، وهؤلاء الأفراد يعرفون بتسميات متنوعة منها الشهود المتعاونون، المتعاونون مع العدالة، الشهود النادمون وهؤلاء كثيرون منهم يتعاونون توقعاً للحصول على الإعفاء من العقاب أو على الأقل تخفيض العقوبة وضمان السلامة الجسدية لهم ولأسرهم<sup>3</sup>.

يبقى النص على حق كل شخص بالإبلاغ عن جرائم الفساد منقوصاً وغير فعال، إذا لم يصاحبه مجموعة من الضمانات التي يتعين توفيرها من قبل السلطات العامة لحماية المبلغين من أية إجراءات أو أضرار نتيجة قيامهم بعملية الإبلاغ، إذ قد يعلم الشخص بالجريمة، ولكن لا يقوم بالإبلاغ عنها خشية مما قد يمارس تجاهه من أية أعمال انتقامية أو إجراءات تعسفية، فالإبلاغ يعد من قبيل الوشاية ويخرج عن نطاق الأسرار الوظيفية التي يتعين كتمانها وعدم إفشائها، بل إن السر الوظيفي ذاته يتعين إفشائه إذا كان القصد منه الحيلولة دون وقوع جريمة، وعليه فإن الإبلاغ عن جرائم الفساد واجب قانوني، أخلاقي وشرعي<sup>4</sup>.

يتجسد موقف المشرع الجزائري حيال هذه الآلية في إطار محدود جداً ويتبين ذلك من خلال عدم وجود قواعد تحمي المبلغين عن الفساد، حيث أغفل عن وضع أحكام تشريعية خاصة بحماية المبلغين عن الفساد، رغم أن أحكام الإتفاقية الدولية لمكافحة الفساد لسنة 2003 تحث الدول على وضع أحكام تشريعية خاصة لحماية المبلغين عن الفساد في قوانينها الداخلية، إذ تعد المادة 45 من القانون

<sup>1</sup> محروق كريمة، فعالية الآليات والأجهزة المختصة في مكافحة جرائم الفساد والوقاية منه، المرجع السابق، ص341.  
<sup>2</sup> كاشر كريمة، "حماية الشهود والخبراء والمبلغين في التشريع الجزائري"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية،

مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، المجلد 03، عدد 07، 2019، ص132.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص132.

<sup>4</sup> مالكي توفيق، المرجع السابق، ص196.

رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع الوحيد الذي تطرق إلى ضرورة توفير حماية للمبلغين عن الفساد وكان بشكل متحفظ إذ تنص على: "يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، كل شخص يلجأ إلى الإنتقام أو الترهيب أو التهديد بأية طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم"<sup>1</sup>.

يتضح من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري أدمج صفة المبلغ عن الفساد في نفس فئة الشاهد والخبير والضحية، كما أقر حماية لهذه الفئة من كل أشكال الإهانة فينبغي لجميع من يحضر للمحاكمة أن يحترم الشاهد أو المبلغ وأن يتجنب توجيه أي إساءة أو إهانة لفظية إليه، وعلى القاضي صيانة كرامة الشهود والمحافظة عليهم ومعاقبة كل من يمس بسلامتهم<sup>2</sup>.

جاء في نص قانون 22-08 المتعلق بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، على أنه يحق لأي شخص طبيعي أو معنوي، يمتلك معلومات، بيانات، أو أدلة تتعلق بأفعال الفساد، تبليغ السلطة العليا أو إختيارها بشأن ذلك، فيشترط لقبول التبليغ أو الإختيار أن يكون مكتوبا وموقعا، ويحتوي على عناصر تتعلق بأفعال الفساد، تستخدم العناصر الكافية لتحديد هوية المبلغ أو المختار لحماية الأخير وفقا للتشريع المعمول به لدى السلطة الفعالة<sup>3</sup>. يقصد بذلك البوح والإخبار عن جرائم الفساد إلى السلطة المختصة التي يهتما أمر اكتشاف الجريمة وملاحقة مرتكبيها وجمع الأدلة ضدهم.

رغم أهمية هذه الآلية نجد أن المشرع الجزائري لم يعطي أهمية بالغة لهذه المسألة، حيث أغفل عن تقديم تعريف لآلية الإبلاغ ولم يصدر قانون ينظمها ويوفر حماية للمبلغين، وتغاضى عن تعريف المبلغ، بالرغم أن الجزائر وقعت على العديد من الإتفاقيات التي تدعو إلى تكريس هذه الآلية على

<sup>1</sup> نص المادة 45 من قانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

<sup>2</sup> شعبان عمر، دالي سعيد، "حماية المبلغين عن جرائم الفساد في القانون الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 06، عدد 02، 2020، ص112

<sup>3</sup> تنص المادة 06 من قانون رقم 22-08 المتعلق بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق: "يجوز تبليغ و/أو إخطار السلطة العليا من قبل أي شخص طبيعي أو معنوي لديه معلومات أو معطيات أو أدلة تتعلق بأفعال الفساد، يشترط لقبول التبليغ أو الإخطار، أن يكون ذلك مكتوبا وموقعا ويحتوي على عناصر تتعلق بأفعال الفساد والعناصر الكافية لتحديد هوية المبلغ أو المخطر. تتم حماية المخطر أو المبلغ وفق التشريع الساري المفعول".

مستوى القوانين الداخلية، إلا أن وجود نص مادة واحدة حيث جمع فيها بين المبلغ والضحية والشاهد والخبير رغم اختلاف أدوارهم، وبسبب غياب أحكام قانونية تنص على حماية المبلغين وجدت الكثير من الحالات التي تم التعامل معها بشكل تعسفي وظالم لمجرد أنهم أبلغوا عن أفعال غير قانونية<sup>1</sup>.

### ثانياً: موقف المشرع الفرنسي من آلية الإبلاغ عن المصالح

أولى المشرع الفرنسي أهمية كبيرة لآلية الإبلاغ عن الفساد وجاء ذلك من خلال تكريسها في قوانينها الداخلية، فبصدور القانون رقم 1961-2016 المتعلق بالشفافية ومكافحة الفساد وتحديث الحياة الاقتصادية بشأن تنظيم آلية الإبلاغ وحماية المبلغين، حيث عرفت المادة السادسة من هذا القانون المبلغ واعتبرته ذلك الشخص الطبيعي الذي يسلط الضوء بحسن النية على جريمة أو جنحة أو فعل إداري مخالف للقانون، فقد صادقت فرنسا على التزام دولي بذلك، وعلى أساسه أقرته في قوانينها<sup>2</sup>.

استناداً إلى ما سبق يتبين أن فرنسا لم تحصر الأفعال التي يمكن الإبلاغ عنها، فأى فعل مخالف للقانون ومضر للمصلحة العامة يعتبر فساداً يمكن الإبلاغ عنه، وهنا يمكن اعتبارها نقطة إيجابية في التشريع الفرنسي فشمولية كل الانتهاكات في نطاق أنها فساد يمكن الإبلاغ عنه يساعد أكثر على تضيق بؤرته ومكافحته، كل من الموظف والعامل وأي شخص طبيعي يحق له الإبلاغ حسب القانون الفرنسي، وهناك دعوى من الإتحاد الأوروبي والرأي العام إلى الذهاب بعيد في مسألة توضيح دور الجمعيات والنقابات والمنظمات في المساهمة في استعمال هذه الأداة أكثر لمحاربة الفساد<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> إزرارن سيهام، بن أعراب ثينينان، المرجع السابق، ص 05.

<sup>2</sup> loi n° 2016-1691 du 9 décembre 2016 relative à la transparence, à la lutte contre la corruption et à la modernisation de la vie économique, Opcit. « Un lanceur d'alerte est une personne physique qui révèle ou signale, de manière désintéressée et de bonne foi, un crime ou un délit, une violation grave et manifeste d'un engagement international régulièrement ratifié ou approuvé par la France, d'un acte unilatéral d'une organisation internationale pris sur le fondement d'un tel engagement, de la loi ou du règlement, ou une menace ou un préjudice graves pour l'intérêt général, dont elle a eu personnellement connaissance ».

<sup>3</sup> إزرارن سيهام، بن أعراب ثينينان، المرجع السابق، ص 23.24.

نصت المادة 8 من القانون المتعلق بالشفافية ومكافحة الفساد والتطور الحياة الاقتصادية، على وجوب أن يكون المبلغين مؤهلين، ففي المقام الأول يرفع إلى المسؤول المباشر أو الغير مباشر في السلطة الرئاسية وفي حالة لم تأخذ أي قرار بخصوص المسألة يلجأ المبلغ إلى السلطة القضائية أو الإدارية خلال مدة ثلاثة أشهر، فهي بدورها تقوم بدراسته وتحديد مدى للوصول للحقيقة<sup>1</sup>.

نجد في بعض الحالات من الضروري أن تكون هوية الشخص المبلغ سرية وذلك من أجل حمايته من كل أشكال التعسف والظلم الذي ممكن أن يتعرض لو، وتوفير الأمان لهذه الفئة يعد تشجيع لتعميمها بين الموظفين وأصحاب المصلحة، إن التبليغ عن الفساد يلعب دور مهم في تجنب والحد من الأضرار المالية وحماية السمعة، وفي مقابل ذلك من الواجب نشر الوعي بين أفراد المجتمع لتجسيد هذه الآلية بشكل أوسع وذلك لأهميتها الكبيرة فهي تعطي نتائج إيجابية في مجال مكافحة الفساد<sup>2</sup>.

يعتبر الإبلاغ أداة رقابة وضغط للمخالفين للقانون، ففرنسا تستخدم ثقافة اليقظة فهي تحاول دائما أن تثبت نفسها في مجال مكافحة الفساد، وعلاوة على ذلك لها التزام بإبلاغ المدعي العام عن أي فعل غير مشروع على خلاف نوعه<sup>3</sup>.

## الفرع الثاني

### عدم وجود تدابير لحماية المبلغ

يُعتبر موضوع حماية المبلغين من المواضيع المستحدثة، الذي يلعب دور مهم في آلية التبليغ الذي يساعد بالكشف عن جرائم الفساد، اذ يتعرض المبلغ عن الفساد إلى خطورة التهديد، حيث حاول المشرع الجزائري بتوفير الحماية الممكنة لهم وذلك بوضع مجموعة من الضمانات قصد الحفاظ على

<sup>1</sup> Art 08 de la loi n°2016-1691, Opcit.

<sup>2</sup> إزرارن سيهام، بن أعراب ثينينان، المرجع السابق، ص24.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص25.

سلامتهم من أي تهديد، وذلك من خلال نص المادة 45 من قانون رقم 06-01 الذي تم التطرق إليه سابقاً، بعنوان حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا<sup>1</sup>.

تَجدر الإشارة إلى أن هناك اختلاف بين مفهوم حماية المبلغين ومفهوم حماية الشهود والخبراء والضحايا، إذ تعنى حماية هؤلاء الأشخاص الذين يدلون بمعلومات أمام هيئة قضائية من خلال توفير إجراءات خاصة للحماية، غالباً ما تكون هذه الحماية من الايذاء الجسدي، إذ يمكنهم دوماً بالرجوع لهذه الهيئة لحماية حقوقهم.

يُقصد بالمبلغين حماية الأشخاص الذين يقومون بالتبليغ عن الفساد، سواء كانوا موظفين عموميين أو عمال، أم أفراد عاديين، بغض النظر عما إذا كان هناك تحقيقات أو إجراءات للمحاكمة، ولكن في الحقيقة لا يوجد ما يبرر تمييز المصطلحين في الوقت الذي لا يمكن قانوناً اعتبار سلوكاً ما "تبليغ عن الفساد" إلا إذا قدمه أحد الفئات التي تدخل في حكم المبلغين<sup>2</sup>.

بناءً على ذلك ينبغي الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم ينص على نظام حماية المبلغين بشكل خاص (أولاً)، وذلك لنقص الوسائل القانونية التي تجسد الحماية الفعالة لهؤلاء الأشخاص (ثانياً).

### أولاً: غياب إطار قانوني لحماية المبلغين عن تعارض المصالح

يَطرح موضوع حماية المبلغين في الجزائر إشكال هام بسبب النظام القانوني لحمايتهم، لأن المشرع الجزائري لم يُكرس أي نصوص قانونية تتعلق بضمان حماية المبلغين بشكل خاص، بل اكتفى بالتنويه لضرورة حمايتهم مع الشهود والضحايا، وهذا ما يبين عدم وضع نظام حماية خاصة للمبلغين،

<sup>1</sup> تنص المادة 45 من قانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق، على: "يعاقب بالحبس من ستة(6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأية طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم".

<sup>2</sup> موري سفيان، المرجع السابق، ص 477.

ولم يتطرق لتجسيد آلية الإبلاغ وهذا يدل على عدم وجود ارادة سياسية فعلية في تجسيدها، وذلك من خلال عدم الالتزام بأحكام الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد<sup>1</sup>.

يَجدر ادخال الاحكام الواردة في هذه الاتفاقية المتعلقة بحماية المبلغين في نظامها الداخلي، من أجل تشجيع أفراد المجتمع على فضح أفعال الفساد، وذلك بتوفير التدابير اللازمة لحمايتهم حسب ما ورد في المادة 14 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد<sup>2</sup>، خاصة أن الجزائر تعاني من الفساد في كل المجالات، لذا ينبغي على المشرع الجزائري بالاهتمام بموضوع حماية المبلغين الذي قام بالاهتمام به قانون الوقاية من الفساد وكافحته من خلال نص المادة 45 السالفة الذكر<sup>3</sup>.

يُلاحظ من خلال نص هذه المادة أنها غير كافية لتجسيد حماية تامة لمبليغي الفساد، فهي لم تحدد الآليات والتدابير التي يمكن الاستعانة بها، كما أنه لم ينص أيضا على حماية المبلغين بالتدابير الاجرائية وغير الاجرائية المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية، على غرار الشهود والخبراء والضحايا، إذ تضمن لهم الحماية، لذلك وجب على المشرع تخصيص قانون خاص بحماية المبلغين مثل ما فعلته بعض الدول على غرار فرنسا<sup>4</sup>.

### ثانيا: عدم وجود آليات فعالة لحماية مبليغي تعارض المصالح في الجزائر

رغم الدور الفعال الذي يلعبه المبلغين عن الفساد في الكشف عن الفساد والاحتياط الذي يهدد السلامة العامة، والنزاهة المالية، وحقوق الانسان، وإنقاذ العديد من المليارات والدولارات من الاموال العامة، وغالبا ما يتعرضون للتهديد واعتداءات وحتى القتل قصد الانتقام، إلا أن المشرع لم يصدر أي قانون خاص بهم يحميهم من كل هذه المخاطر<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> إزرارن سيهام، بن أعراب تينهنان، المرجع السابق، ص 54.

<sup>2</sup> نص المادة 14، من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحرر بالقاهرة في 21 ديسمبر سنة 2010، مصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 14-249، مؤرخ في 8 ديسمبر سنة 2014، ج.ر.ج.ج، عدد 54، مؤرخ في 21 ديسمبر سنة 2041.

<sup>3</sup> نص المادة 45 من قانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

<sup>4</sup> إزرارن سيهام، بن أعراب تينهنان، المرجع السابق، ص 54.

<sup>5</sup> شعبان عمر، دالي سعيد، المرجع السابق، ص 109.

يَجدر الإشارة بأن الجزائر قامت بوضع تدابير و ضمانات<sup>1</sup> بهدف حماية المبلغ، وذلك عندما وجدت نفسها ملزمة بإتباع لهذه التدابير بسبب انضمامها إلى المعاهدات والاتفاقيات ذات الصلة، وذلك بإنشاء هيئة أو عدة هيئات لقمع الفساد، وعليه قام المشرع بإنشاء مجموعة من المؤسسات التي تساهم في مكافحة الفساد، ومن بينها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سابقا، والسلطة العليا للشفافية المعمول بها حاليا<sup>2</sup>.

## المطلب الثاني

### خصوصيات العقوبات المقررة لتعارض المصالح

من السياسات الردعية التي تتبعها التشريعات الدولية والوطنية بغير التجريم سياسة العقاب، من خلال سن عقوبات بكل أنواعها لكل جريمة مع تحديد الظروف التي تحيط بها، كظرف التشديد والتخفيف والتقدم مع حالات الإعفاء وكل ما يحيط بالجريمة.

تعد العقوبة عبارة عن جزاء وضعه المشرع للردع عن ما نهى عنه وترك ما أمر به فهي جزاء مادي مفروض سلفا يجعل المكلف يمتنع عن ارتكاب الجريمة فإذا ارتكبها زجر بالعقوبة حتى لا يعاود الجريمة مرة أخرى كما يكون عبرة لغيره، فتختلف خصوصيات العقوبات المقررة لجريمة تعارض المصالح حسب الوضع القانوني والظروف المحيطة بالجريمة التي تشمل العقوبات الأصلية (الفرع الأول)، كما تشمل عقوبات تكميلية (الفرع الثاني).

<sup>1</sup> تتمثل هذه الضمانات في حظر الكشف عن هوية الشهود والمبلغين والخبراء وتغيير أماكن إقامتهم، واعتماد الوسائل الحديثة للإدلاء بالشهادة، للمزيد من التفاصيل أنظر شعبان عمر، دالي سعيد، المرجع السابق، ص 109.

<sup>2</sup> إزرارن سيهام، بن أعراب تينهيان، المرجع السابق، ص 55.



## الفرع الأول

## العقوبات الأصلية

يعني مقصود العقوبات الأصلية تلك العقوبات التي يجوز الحكم بها دون تقترن بأي عقوبة أخرى، والتي حددها المشرع في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وتكون هذه العقوبات مقررة لشخص طبيعي (أولا)، كما قد تكون مقررة لشخص معنوي (ثانيا).

## أولا: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

ذكرت عقوبة كل موظف مرتكب لفعل تعارض المصالح في الوظيفة العامة، في نص المادة 34 من قانون رقم 06-01، المتمثلة في أن يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وغرامة مالية قدرها 50.000 إلى 200.000 دج، لكل موظف عمومي<sup>1</sup>.

يلاحظ أن عقوبة جريمة تعارض المصالح، تتمثل فقط في الحبس المؤقت من ستة أشهر إلى سنتين، التي نجدها لا تماثل جسامه الفعل المرتكب، والجزاء المقرر لها في التشريع الجزائري غير صارم بما فيه الكفاية<sup>2</sup>.

## ثانيا: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

قبل تعديل لقانون العقوبات فإن المشرع الجزائري لم يكن يأخذ بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، إلا أنه أصبح يعترف بها بعد تعديله لقانون العقوبات، بنصه "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا على الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته وممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك

<sup>1</sup> نص المادة 34، من قانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

<sup>2</sup> ريطاب عزالدين، المرجع السابق، ص 91.

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال<sup>1</sup>.

حددت الغرامة من مرة واحدة إلى خمسة مرات للحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعالج الجريمة الذي يفهم من خلال نص المادة 18 مكرر 3 من الأمر نفسه: "عندما يعاقب شخص معنوي بوحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر، فإن خرق الالتزامات المترتبة على هذا الحكم من طرف شخص طبيعي يعاقب عليه بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 50.000 دج.

ويمكن كذلك التصريح بقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة المذكورة أعلاه، وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر، ويتعرض في هذه الحالة إلى عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر<sup>2</sup>.

## الفرع الثاني

### العقوبات التكميلية

يقصد بالعقوبة التكميلية وفقا لنص المادة 04 الفقرة 03 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري على: العقوبات التكميلية هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما الحالات التي ينص عليها صراحة وتكون إما إجبارية أو إختيارية<sup>3</sup>، في هذا الصدد نجد هناك نوعين من العقوبات التكميلية، عقوبات تكميلية وجوبية منصوص عليها بموجب القانون رقم 06-01 (أولا)، وعقوبات تكميلية جوازية تمت الإحالة بخصوصها إلى القواعد العامة في قانون العقوبات (ثانيا).

<sup>1</sup> نص المادة 51 مكرر من أمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 جوان سنة 1966، المتعلق بقانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد 49، صادر في 11 جوان سنة 1966، معدل ومتمم.

<sup>2</sup> نص المادة 18 مكرر 1، المرجع نفسه.

<sup>3</sup> نص المادة 04 فقرة 03، المرجع نفسه.

## أولاً: العقوبات التكميلية الوجوبية المنصوص عليها بموجب القانون رقم 06-01

نص المشرع الجزائري على عقوبات تكميلية جديدة وهذا لمحاصرة جرائم الفساد بما فيها جريمة تعارض المصالح، وضمان عدم إستفادة مرتكبيها من عائداتها غير مشروعة فهي عقوبات تكميلية إلزامية يجب على القاضي الحكم بها في حالة الإدانة<sup>1</sup>، وهذه العقوبات التكميلية الإلزامية نص عليها المشرع في المادة 51 من القانون رقم 06-01 السالف الذكر، والتي تنص على:

"يمكن تجريد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بقرار قضائي أو بأمر من سلطة مختصة.

في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، وذلك مع مراعاة حالات إسترجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية...."<sup>2</sup>.

من خلال نص المادة أعلاه، نجد أن العقوبات التكميلية الإلزامية هي:

-**التجميد والحجز**: نصت عليها المادة 02/ح من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه: "فرض حظر مؤقت على تحويل الممتلكات أو إستبدالها أو التصرف فيها أو نقلها، أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا، بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى...".

إن حرمان مرتكبي جرائم الفساد الإداري من ثمرة مشروعهم الإجرامي وتجريدهم من الممتلكات التي إكتسبوها هو الجزء الأكثر ردها مقارنة بباقي العقوبات التقليدية الأخرى، لهذا أولى المشرع الجزائري عند مكافحته ظاهرة الفساد الإداري لهذه المسألة أهمية كبيرة من خلال النص على إتخاذ بعض إجراءات تحفظية بشأن الأموال المتحصلة عن الفساد الإداري، وذلك كمرحلة أولى قبل مصادرتها بشكل نهائي، وهذا حسب نص المادة 51 فقرة 1 السالفة الذكر<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> بقاوي دنيا، عباس كهيينة، المرجع السابق، ص77.

<sup>2</sup> راجع نص المادة 51 من قانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

<sup>3</sup> حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص345.

-مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة: بالرجوع لنص المادة 3/51 من القانون رقم 06-00 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، نجد أن المشرع الجزائري نص صراحة على إجبار الجهة القضائية أن تأمر بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة<sup>1</sup>، حتى وإن خلا النص من عبارة "يجب"، ويستند هذا الإستنتاج إلى الفقرة الأولى من المادة 51 التي إستعملت عبارة "يمكن" بخصوص تجريد الأموال وحجزها في حين استعمل المشرع الجزائري بشأن مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة عبارة "تأمر الجهة القضائية"، فإذا تعلق الأمر بالعائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن إرتكاب الجريمة تكون المصادرة إلزامية، وتكون جوازية في الحالات الأخرى، وفي الفرضين تبقى عقوبة تكميلية<sup>2</sup>.

ثانيا: الإحالة بخصوص العقوبات التكميلية الجوازية إلى القواعد العامة في قانون العقوبات

بالإضافة للعقوبات الإلزامية السابقة، يجوز للجهات القضائية الحكم على الجاني بالعقوبات التكميلية الإختيارية أو الجوازية التي أحالها المشرع إلى القواعد العامة في مواد قانون العقوبات، ذلك بموجب نص المادة 50 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، التي تنص على: "في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات"<sup>3</sup>.

نلاحظ من خلال نص المادة أعلاه أنه يمكن للقاضي تطبيق العقوبات التكميلية الجوازية على الجاني، أي مرتكب جريمة عدم الإبلاغ عن تعارض المصالح، وهذه العقوبات نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 09 من الأمر رقم 66-156، وللقاضي سلطة الحكم بها من عدمه إلا أنه في حالة الحكم بجناية فإن على المحكمة وجوبا أن تأمر ببعض العقوبات، غير أن الأمر لا يطبق في الجرائم التي تتخذ وصف الجرح مثل جريمة تعارض المصالح، حيث تنص المادة 09 على: "العقوبات التكميلية هي:

<sup>1</sup> عدوان سميرة، "خصوصية جرائم الفساد في القانون الجزائري"، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، عدد 01، 2019، ص ص 251 252.

<sup>2</sup> حسونة عبد الغني، "الأحكام القانونية الجزائية لجريمة إختلاس المال العام"، مجلة الإجتهد القضائي، المجلد 04، عدد 05، 2009، ص 215.

<sup>3</sup> نص المادة 50 من قانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات و/أو إستعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من إستصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة<sup>1</sup>.

بإستقراء نص المادة أعلاه سنحاول التفصيل أكثر بشأن هذه العقوبات:

1. الحجر القانوني: وهي عقوبة تتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية وتتم طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي.

2. الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية: "يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة، وفي الحالات التي يحددها القانون، أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 09 مكرر 1، وذلك لمدة لا تزيد عن خمس (05) سنوات..."، وهي الحقوق المذكورة في المادة 09 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري<sup>2</sup>.

3. تحديد الإقامة: يقصد بها إلزام المحكوم عليه بالإقامة في نطاق إقليمي معين لمدة لا تتجاوز خمس سنوات (05) يبدأ تنفيذها من يوم إنقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه، كما يبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية التي يمكنها أن تصدر رخصة مؤقتة للتنقل خارج المنطقة، ويعاقب الشخص الذي يخالف تدابير إقامته بالحبس من ثلاث أشهر إلى ثلاث سنوات (03)، وبغرامة من 25.000 دج إلى 300.000 دج<sup>3</sup>.

4. المنع من الإقامة: المنع من الإقامة هو إجراء يتمثل في خطر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن ولا يجوز أن تفوق مدته خمس سنوات في المواد الجنح (05)، ويطبق هذا المنع من يوم

<sup>1</sup> نص المادة 09 من أمر رقم 66-156، المتعلق بقانون العقوبات، المرجع السابق.

<sup>2</sup> راجع نص المادة 09 مكرر 1، المرجع نفسه.

<sup>3</sup> راجع نص المادة 11، المرجع نفسه.

إنقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج على المحكوم عليه، وإذا تم حبس الشخص خلال منعه من الإقامة فإن المدة التي يقضيها في الحبس لا تطرح من مدة المنع من الإقامة<sup>1</sup>.

**5. المصادرة الجزائية للأموال:** عرف المشرع الجزائري المصادرة وفق نص المادة 1/51 من قانون العقوبات الجزائري، على أنها الأيلولة ملكية مال معين للدولة بشكل نهائي، أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الإقتضاء<sup>2</sup>.

**6. المنع المؤقت من ممارسة المهنة أو النشاط:** يجوز الحكم على الجاني المرتكب لإحدى جنح الفساد الإداري بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط وذلك إذا ثبت للجهة القضائية أن الجريمة التي ارتكبت لها صلة مباشرة لمزاولتها، وإن ثمة خطر في إستمرار ممارسته لأي منهما، فالمنع من ممارسة نشاط أو مهنة يصدر لمدة لا تتجاوز خمس سنوات في حالة الإدانة لإرتكاب إحدى جنح الفساد، ويجوز أن يأمر بالنفذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء<sup>3</sup>.

**7. إغلاق المؤسسة:** يترتب على هذه العقوبة منع المحكوم عليه من ممارسة النشاط في المؤسسة التي ارتكبت فيها الجريمة، وهذه العقوبة تكون بصفة نهائية ولمدة لا تزيد عن خمس سنوات في حالة الإدانة لإرتكاب جنح الفساد، ويجوز أن يأمر بالنفذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء<sup>4</sup>.

**8. الإقصاء من الصفقات العمومية:** تتمثل هذه العقوبة في حرمان من يصدر في حقه حكما بالإدانة نتيجة لأخطاء ارتكبها شخص طبيعي في تعاقدات سابقة مع الإدارة، يترتب على عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة، في أي صفة عمومية أما نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات(05)<sup>5</sup>.

**9. الحظر من إصدار الشيكات و/أو إستعمال بطاقات الدفع:** يترتب على عقوبة الحظر من إصدار الشيكات وإستعمال بطاقات الدفع إلزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر والبطاقات التي بحوزته، والتي عند وكلائه إلى المؤسسات المصرفية المصدرة لها، غير أن المشرع إستثنى حالة من هذا الحظر

<sup>1</sup> راجع نص المادة 12، من أمر رقم 66-156، المتعلق بقانون العقوبات، المرجع السابق.

<sup>2</sup> راجع نص المادة 15 مكرر 1، المرجع نفسه.

<sup>3</sup> راجع نص المادة 16 مكرر، المرجع نفسه.

<sup>4</sup> راجع نص المادة 16 مكرر 1، المرجع نفسه.

<sup>5</sup> راجع نص المادة 16 مكرر 2، المرجع نفسه.

على الشيكات التي تسمح بسحب الأموال لدى المسحوب عليه أو تلك المتضمنة، وكما أن مدة الحظر لا تتجاوز خمس سنوات في حالة ارتكاب جنحة<sup>1</sup>.

**10. تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من إستصدار رخصة جديدة:** يجوز للجهة القضائية أن تحكم بسحب رخصة السياقة سواء في سبيل القيادة أو إثبات الشخصية لمدة محددة أو أن يتم سحب الرخصة، ويعتبر الإلغاء مع المنع أشد درجات هذه العقوبات، فيعني حرمان المحكوم عليه من إستصدار رخصة نهائياً<sup>2</sup>.

**11. سحب جواز السفر:** يجوز للجهة القضائية أن تحكم بسحب جواز سفر لمدة لا تزيد عن خمس سنوات في حالة الإدانة من أجل الجنحة من تاريخ النطق بالحكم<sup>3</sup>.

**12. نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة:** يحق للمحكمة عند الإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه على أن لا يتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده بالحكم الإدانة لهذا الغرض، ولا تتجاوز مدة التعليق شهر واحد<sup>4</sup>.

نجد في نص المادة 54 من قانون رقم 06-01، أنه لا تتقدم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> راجع نص المادة 16 مكرر 3، من أمر رقم 66-156، المتعلق بقانون العقوبات، المرجع السابق.

<sup>2</sup> راجع نص المادة 16 مكرر 4، المرجع نفسه.

<sup>3</sup> راجع نص المادة 16 مكرر 5، المرجع نفسه.

<sup>4</sup> راجع نص المادة 18، المرجع نفسه.

<sup>5</sup> تنص المادة 54 من قانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق، على: "دون الإخلال بأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، لا تتقدم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن، وفي غير ذلك من الحالات، تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية. غير أنه بالنسبة للجريمة المنصوص عليها في المادة 29 من هذا القانون تكون مدة تقادم الدعوى العمومية مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها".

خاتمة



## خاتمة

يمكن القول أن تعارض المصالح وغيرها من إستخدام المنصب العام لمصالح ذاتية ليست قدرًا على الموظف لا مفر منه، بل مؤشر من مؤشرات الفساد التي يجب التصدي لها بقوة وفاعلية، كونه عبارة عن وضعية غير قانونية قد يتواجد فيها الشخص المكلف بالتصرف لحساب ومصصلحة الغير، فعادة ما ينشأ تعارض المصالح عندما يجد الموظف نفسه شاغلا لدورين اجتماعيين في نفس الوقت، وهو ما يخلق عنده مصالح متعارضة، التي يمكن أن تكون مصالح مالية أو غير مالية، كما قد تكون مصالح مادية أو معنوية على حساب الواجبات الوظيفية.

يعتبر وجود التعارض في المصالح أمرًا مستقلا عن حدوث اللامساواة، لذلك من الممكن اكتشاف تعارض المصالح وتعطيله قبل وقوع أي حالة من حالات الفساد، إذ تشير المصلحة الأساسية إلى الأهداف الرئيسية التي تقوم عليها المهنة أو النشاط وواجبات موظفي القطاع العام، بينما تشمل المصالح الثانوية تلك المنافع الشخصية التي لا تقتصر على المصالح المالية فحسب، بل تشمل أيضًا الرغبة في التقدم المهني، أو الرغبة في تقديم الخدمات للعائلة والأصدقاء.

تصبح هذه التصرفات مرفوضة عندما يكون تقديمها على المصالح الأساسية، لأنها تصرفات تُمكن الموظف العام من تحقيق المصلحة المادية أو المعنوية على حساب الواجبات الوظيفية مما أدى بالمشروع الجزائري إلى مكافحته بقوانين حفاظًا على نزاهة الموظفين ومصالح الآخرين.

نجد أنّ أصحاب السلطات العليا والموظفين العموميين يخالفون القانون وذلك لمصلحتهم الخاصة، لذلك ألزم المشروع الجزائري بموجب قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جميع الموظفين العموميين على ضرورة حماية المصالح العمومية وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بالخدمة العمومية، كما ركّز على متابعتهم جزائيًا في حالة عدم قيامهم بواجباتهم.

يعد موضوع تعارض المصالح شديد الأهمية، نظرًا لتأثيراته التي تترتب عليه التي جاء بها قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وقبله اتفاقية هيئة الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الفساد لسنة 2003، إذ أولى أهمية خاصة بتعارض المصالح.

## خاتمة

يعتبر تعارض المصالح فعل مجرم يعاقب عليه القانون، عند عدم التبليغ والإفصاح عن وجود تعارض بين المصالح، والسكوت على ذلك، كما نجد له حالات متنوعة برغم من عدم حصرها جميعاً، التي من شأنها تؤدي إلى وقوعها كجريمة، لكن يمكن التركيز على تلك الحالات المتعلقة بالوظيفة العمومية، كما لها معايير تصنفها، ولقيامها على أساس جريمة لابد من تحديد أركانها التي تميزها عن جرائم الفساد الأخرى.

يبقى موضوع المواجهة القانونية لتعارض المصالح، خاصة في الإدارة العمومية من المواضيع التي لم تتل القدر الكافي من الإهتمام، سواء من طرف المشرع الجزائري أو حتى من قبل الباحثين، لذلك لا يمكن أن تتجسد إشكالية المواجهة القانونية لموضوع تعارض المصالح، إلا بتبنى استراتيجية فعالة، وذلك بسن عقوبات متفاوتة في قانون رقم 06-01، وبدون نسيان الأجهزة المستحدثة بموجب القانون، منها السُّلطة العليا للشفافية ومكافحة الفساد طبقاً لقانون رقم 22-08، التي تهتم أيضاً بمكافحة جميع أنواع الجرائم المتعلقة بالفساد.

توصلت دراستنا لإشكالية تعارض المصالح إلى نتائج مهمة، فقد اتضح أن مفهوم تعارض المصالح قديم ولكن الدراسات حوله حديثة، وعادة ما يحدث داخل المؤسسات العمومية حيث يعمل الموظفون، مما يجعل اكتشافه صعباً، كما أن المشرع الجزائري لم يعطي لتعارض المصالح اهتماماً كبيراً، بل اكتفى بذكر عقوبتها دون تحديد مفهومها بشكل واضح، ولم يحدد متى يجب على الموظف الإبلاغ عن حالات تعارض المصالح، على غرار المشرع الفرنسي الذي وضع استراتيجية فعالة لمواجهتها.

انطلاقاً من وجود عدة إشكالات، يتعين على المشرع الجزائري إعادة النظر بخصوص موضوع تعارض المصالح، حيث ينبغي عليه تصحيح الخطأ الوارد في نص المادة 34 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، لتوجيه الإشارة بشكل صحيح إلى المادة 08 بدلا من المادة 09، وتعديل صياغة نص المادة 08 باللغة العربية لتتوافق مع النص الفرنسي لتصبح صياغتها كالآتي: "يلتزم الموظف العمومي بأن يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تلاقحت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة، وكان من شأن ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل

## خاتمة

عادي"، مع تفضيل استخدام تسمية "جريمة عدم التبليغ عن تعارض المصالح" بدلا من مصطلح "تعارض المصالح"، ويجب على الموظف الذي يشعر بوجود تعارض في مصالحه الإبلاغ للسلطة الرئاسية والامتناع عن المشاركة في الصفقة ذات الصلة، وينبغي على السلطة الرئاسية أن تعلن موقفها بشأن وجود تعارض في المصالح، مع فرض عقوبات على أي تواطؤ بين الموظف ورئيسه في حال ثبوت تعارض.

ختاما يمكن القول أن إشكالية المواجهة القانونية لتعارض المصالح، هي موضوع معقد يتطلب دراسة مستمرة وجهداً متضافراً من قبل جميع الجهات المعنية، فالتغلب على هذه الظاهرة ضروري لضمان بيئة عادلة، ونزيدة تساهم في تحقيق التنمية المستدامة.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

### أ- الكتب

1. الإئتلاف من أجل النزاهة والمسائلة أمان، النزاهة والشفافية في مواجهة الفساد، الطبعة الخامسة، فلسطين، 2019.
2. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير)، الجزء الثاني، الطبعة السادسة عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
3. بوضياف عمار، شرح قانون الولاية، القانون 07-12 المؤرخ في 21 فبراير 2012، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، 2012.
4. بوطبة مراد، نظام الموظفين في القانون الجزائري، (دراسة تحليلية في ظل الأمر رقم 03-06 والقوانين الأساسية الخاصة مدعمة بأحكام القضاء الإداري)، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
5. زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري، دار الرياءة للنشر والتوزيع، الأردن، 2023.
6. عزاز هدى، الآليات القانونية للوقاية من الفساد ومكافحته على المستوى الوطني والدولي، منشورات ألفا للوثائق، الأردن، 2023.
7. محروق كريمة، المدخل العام لجرائم الفساد، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، عمان، 2022.
8. \_\_\_\_\_، مجالات جرائم الفساد في القطاع العام والخاص وآليات الوقاية منه، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، عمان، 2022.

### II- الأطروحات والمذكرات الجامعية

#### أ- أطروحات الدكتوراه

- 1 حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

2. حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017.
  3. شامي معمر سامي، تضارب المصالح في قانون الأعمال الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1، 2019.
  4. طوبال بوعلام، الموظف العمومي ومبدأ حياد الإدارة في الجزائر، أطروحة الدكتوراه، تخصص نشاط إداري ومسؤولية إدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2022.
  5. غنيم محمد سامي، جرائم الفساد في التشريع الجنائي الفلسطيني والجزائري-دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1، 2017.
  6. قعفر فاطمة، حياد الإدارة في القانون الجزائري والقانون الفرنسي-دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص علوم قانونية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2021.
  7. نوري أحمد، فاعلية آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2022.
- ب- المذكرات الجامعية**
- مذكرات الماجستير**
1. زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012.
  2. سعيد زكي فرح مروة، قيادة الذات وعلاقتها بتطبيق النزاهة والشفافية في مؤسسات القطاع العام الفلسطيني "وزارة المالية نموذجا"، مذكرة الماجستير في القيادة والإدارة الاستراتيجية، عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة القدس المفتوحة، فلسطين، 2022.

## قائمة المراجع

3. فيرم فاطمة الزهراء، الموظف العمومي ومبدأ حياد الإدارة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004.
  4. لبيد مريم، الضمانات القانونية لمبدأ حياد الإدارة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر-1-، 2014.
- مذكرات الماستر
1. إزرارن سيهام، بن أعراب ثينيينان، مدى وجود حماية فعالة لمبلغي الفساد-دراسة مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021.
  2. بدار الطاهر، شريف موسى، واجبات الموظف العمومي والأعمال المحظورة عليه في ظل الامر 03-06، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، نخصص قانون اداري، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022.
  3. بقاوي دنيا، عباس كهينة، إلتزامات الموظف العمومي في ظل القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020.
  4. لنتيم أنفال، جريمة تعارض المصالح في الصفقات العمومية، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2023.
  5. خليلي يوسف، زارعي أحمد، واجب التحفظ في الوظيفة العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، الجزائر، 2020.
  6. محادي مسعود، جريمة تعارض المصالح، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020.

III-المقالات

1. أحمد سمير عبد الرحيم، عوين أحمد زينب، "آليات التصدي لتعارض المصالح في نطاق الوظيفة العامة-دراسة مقارنة-"، مجلة كلية الحقوق، المجلد 23، عدد01، 2021، (ص ص 21-45).
2. براهيم عبد الرزاق، "جريمة تعارض المصالح في مجال الصفقات العمومية والعقوبات المقررة لها في التشريع الجزائري وبعض التشريعات المقارنة"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، عدد 2، 2019، (ص ص 1923-1940).
3. بلقايد علي محمد لمين، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته دعامة لأخلاق الحياة العامة وتحقيق الشفافية"، مجلة بحوث في القانون والتنمية، المجلد03، عدد01، 2023، (ص ص 22-31).
4. بن بشير وسيلة، "مدى فعالية التدابير الوقائية لحماية الصفقة العمومية في ظل أحكام القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، عدد 02، 2017، (ص ص 294-306).
5. بن عبيد سهام، "خصوصية دور السلطة للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في محاربة الفساد من منظور القانون رقم 22-08"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 11، عدد 01، 2023، (ص ص 335-358).
6. بن عودة صليحة، "إخلال الموظف العمومي بالالتزام الإبلاغ عن تعارض المصالح"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 07، عدد 01، 2022، (ص ص 188-203).
7. بن نصيب عبد الرحمن، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد من منظور قانون رقم 22-08 المؤرخ في 05-05-2022"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، عدد 03، 2022، (ص ص 321-331).
8. بهلول أبو الفضل محمد، فوغولو الحبيب، "مبدأ حياد الموظف العمومي في العملية الانتخابية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص، 2011، (ص ص 405-412).



## قائمة المراجع

9. بوبرقيق عبد الرحيم، "طرق الوقاية من الفساد في الصفقات العمومية حسب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته"، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 08، عدد 15، 2019، (ص ص 119-133).
10. بوراوي أحمد، دراجي شهرزاد، "معالجة الفساد في الجزائر: جديد الإستراتيجية الوطنية في مكافحة الفساد (السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته نموذجاً)"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 06، عدد 01، 2023، (ص ص 140-155).
11. بومنصورة نورة، "المواجهة القانونية لتعارض المصالح في الإدارة العمومية"، (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 08، عدد 02، 2017، (ص ص 513-529).
12. جاوي حورية، "تفعيل كشف الفساد وحماية المبلغين"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، عدد 01، 2022، (ص ص 855-875).
13. جمال قرناش، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بمنظور القانون 22-08"، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 05، عدد 02، 2022، (ص ص 902-921).
14. حسونة عبد الغني، "الأحكام القانونية الجزائرية لجريمة إختلاس المال العام"، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 04، عدد 05، 2009، (ص ص 207-221).
15. حمدي الخواجا، السعدي أسامة، الكبيجي رولا، "قرار مجلس الوزراء رقم (01) لسنة 2020 لنظام الإفصاح عن تضارب المصالح"، مجلة الوقائع الفلسطينية، عدد 164، مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن فلسطين، 2020، (ص ص 39-44).
16. ريطاب عزالدين، "جريمة تعارض المصالح في مجال الصفقات العمومية"، مجلة قانون النقل والنشاطات المينائية، المجلد 09، عدد 01، 2022، (ص ص 78-98).
17. زقاوي حميد، "الركن المفترض في جرائم الفساد"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 02، عدد 03، 2017، (ص ص 156-171).

## قائمة المراجع

18. سرباح أحمد، جباري زين الدين، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كآلية دستورية وقانونية جديدة لمكافحة الفساد"، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد 08، عدد 01، 2023، (ص ص 775-788).
19. سعدي نجيب، "مبدأ الحياد في الوظيفة العامة"، مجلة تطوير، المجلد 09، عدد 01، 2022، (ص ص 127-145).
20. شرون حسينة، قفاف فاطمة، "التظام القانوني لحماية الشهود والمبلغين في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 02، عدد 01، 2017، (ص ص 34-57).
21. شعبان عمر، دالي سعيد، "حماية المبلغين عن جرائم الفساد في القانون الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 06، عدد 02، 2020، (ص ص 104-120).
22. صادقي نوال، "دور الشفافية والمساءلة في مجابهة الفساد المحلي"، المجلة العامة في الدراسات السياسية، المجلد 01، عدد 02، 2020، (ص ص 98-109).
23. طالب عبد الكريم، منصورى حاج موسى، "محرابة الفساد الإداري والمالي في الجزائر في ظل إنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة التحليل والإستشراف الإقتصادي، المجلد 03، عدد 02، 2022، (ص ص 10-30).
24. عثمانى فاطمة، "تجريم عدم التبليغ عن تعارض المصالح تكريس لمكافحة الفساد في الوظائف العمومية"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، عدد 12، 2017، (ص ص 480-490).
25. عدوان سميرة، "خصوصية جرائم الفساد في القانون الجزائري"، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، عدد 01، 2019، (ص ص 241-260).
26. عنان جمال الدين، "مكافحة الفساد في إطار الصفقات العمومية جريمة تعارض المصالح نموذجاً"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، عدد 09، 2018، (ص ص 1005-1020).

27. غربي أحسن، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد، ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة أبحاث، المجلد 06، عدد 01، 2021، (ص ص 687-777).
28. فهمي أحمد، "مدى فعالية الإفصاح والشفافية كإحدى الآليات القانونية للحوكمة للحد من الفساد الإداري في الدول النامية"، مجلة أرساد للدراسات الاقتصادية والإدارية، المجلد 04، عدد 01، 2021، (ص ص 57-74).
29. قاضي كمال، النظام القانوني للهيئة الوطنية المستقلة للوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، عدد 10، 2018، (ص ص 271-289).
30. قطيشات رانية جعفر، أبو حمور حسام محمود، "أثر تعزيز المساءلة والشفافية في البلديات في تحقيق التنمية المحلية"، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، المجلد 26، عدد 02، 2018، (ص ص 208-234).
31. كاشر كريمة، "حماية الشهود والخبراء والمبلغين في التشريع الجزائري"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، عدد 07، 2019، (ص ص 127-150).
32. كرو عبد الرحمن، "دور الشفافية والمساءلة في مكافحة جرائم الفساد"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، عدد 02، 2022، (ص ص 376-391).
33. مالكي توفيق، "الإبلاغ كآلية لمكافحة الفساد"، مجلة المعيار، المجلد 02، عدد 03، 2016، (ص ص 195-216).
34. مالكية نبيل، "التدابير الوقائية لمواجهة جرائم الفساد الإداري والمالي"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 08، عدد 02، 2015، (ص ص 162-185).
35. مصطفىاوي كمال، معزوز علي، "دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في التعديل الدستوري 2020: مقارنة جديدة أم امتداد للنهج السابق في الوقاية والمكافحة"، مجلة المحلل القانوني، المجلد 03، عدد 02، جامعة البويرة، 2021، (ص ص 94-112).

## قائمة المراجع

36. مهدي رضا، "الآليات الدولية والوطنية لوقاية الموظف من الفساد"، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المجلد 02، عدد 01، 2015، (ص ص 10-25).
37. موري سفيان، "الإبلاغ عن الفساد: آلية تستوجب تفعيل على مستوى الدولي"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، عدد 03، 2019، (ص ص 474-488).
38. هوام فايزة، "التدابير الوقائية من جرائم الفساد في التشريع الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 01، 2018، (ص ص 203-216).

### IV- النصوص القانونية

#### أ- الدستور

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، ج.ر.ج. عدد 76، صادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996، معدل في سنة 2002، صادر بموجب قانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل سنة 2002، ج.ر.ج. عدد 25، صادر بتاريخ 14 أبريل 2002، ومعدل في سنة 2008، صادر بموجب قانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج. عدد 63، صادر بتاريخ 16 نوفمبر سنة 2008، ومعدل في سنة 2016، صادر بموجب قانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016، ج.ر.ج. عدد 14، صادر في 07 مارس سنة 2016، و معدل في سنة 2020، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج.ر.ج. عدد 82، صادر بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020.

#### ب- الإتفاقيات الدولية

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة بميريديا (المكسيك) في 31 أكتوبر سنة 2003، مصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل سنة 2004، ج.ر.ج. عدد 24، صادر في 16 أبريل سنة 2004.

## قائمة المراجع

2. اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بـمابوتو في 11 جويلية سنة 2003، مصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 16-137 المؤرخ في 10 أفريل سنة 2006، ج.ر.ج.ج.، عدد 24، صادر في 16 أفريل سنة 2006.

3. الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحرر بالقاهرة في 21 ديسمبر سنة 2010، مصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 14-249، المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 2014، ج.ر.ج.ج.، عدد 54، المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 2014.

### ج-النصوص التشريعية

1. قانون عضوي رقم 04-11، المؤرخ في 06 سبتمبر سنة 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر.ج.ج.، عدد 57، صادر سنة 2004.

2. أمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 جوان سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج.، عدد 40، صادر في 23 جويلية سنة 1966، معدل ومتمم.

3. أمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 جوان سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج.، عدد 49، صادر في 11 جوان سنة 1966، معدل ومتمم.

4. أمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية سنة 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة وسييره، ج.ر.ج.ج.، العدد 39، الصادر في 23 جويلية سنة 1995، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت سنة 2010، ج.ر.ج.ج.، عدد 50، صادر في 01 سبتمبر سنة 2010.

5. قانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فيفري سنة 2006، المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج.، عدد 14، مؤرخ في 08 مارس سنة 2006، متمم بقانون رقم 10-05، مؤرخ في 26 أوت سنة 2010، ج.ر.ج.ج.، عدد 50، مؤرخ في 01 سبتمبر سنة 2010، معدل ومتمم بقانون رقم 11-15، مؤرخ في 02 أوت سنة 2011، ج.ر.ج.ج.، عدد 44، مؤرخ في 10 أوت سنة 2011.

6. أمر رقم 06-02 المؤرخ في 28 فيفري سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، ج.ر.ج.ج.، عدد 12، صادر في 01 مارس سنة 2006، معدل ومتمم

## قائمة المراجع

بقانون رقم 21-06 مؤرخ في 18 ماي سنة 2021، ج.ر.ج.ج، عدد 39، صادر في 30 ماي سنة 2021.

7. أمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر.ج.ج، العدد 46، الصادر في 15 جويلية سنة 2006، معدل بقانون رقم 22-22 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 2022، ج.ر.ج.ج، عدد 85، صادر في 19 ديسمبر سنة 2022.

8. أمر رقم 07-01 المؤرخ في 01 مارس سنة 2007، يتعلق بحالات التنافي والإلتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج.ر.ج.ج، عدد 16، صادر في 17 مارس سنة 2007.

9. قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان سنة 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج، العدد 37، الصادر في 03 جويلية سنة 2011، معدل ومتمم بالأمر رقم 21-13 المؤرخ في 31 أوت سنة 2021، ج.ر.ج.ج، عدد 67، صادر في 31 أوت سنة 2021.

10. قانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري سنة 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج، عدد 12، صادر في 29 فيفري سنة 2012.

11. قانون رقم 22-08 المؤرخ في 5 ماي سنة 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، ج.ر.ج.ج، عدد 32، صادر في 14 ماي سنة 2022.

12. قانون رقم 23-12، المؤرخ في 5 أوت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج، عدد 51، صادر في 6 أوت 2023.

### د-النصوص التنظيمية

1. مرسوم رئاسي رقم 06-414 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، المحدد لنموذج التصريح بالتملكات، ج.ر.ج.ج، عدد 74، صادر في 22 نوفمبر سنة 2006.

2. مرسوم رئاسي رقم 06-415 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، المحدد كيفية التصريح بالتملكات بالنسبة للموظفين العموميين المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج، عدد 74، صادر في 22 نوفمبر سنة 2006.

### VII-المصادر الإلكترونية

## قائمة المراجع

1. كونغرس السلطات المحلية والاقليمية التابع لمجلس اوروبا، الأخلاقيات العامة تضارب المصالح على الصعيدين المحلي والإقليمي، نسخة 13، صادرة في 07 نوفمبر سنة 2018.
2. بيان صحفي، التوقيع على سياسة ومدونة قواعد السلوك لمكافحة الفساد والرشوة شركة سوناطراك، الجزائر 09 ماي سنة 2023.
3. تقرير مؤشر مدركات الفساد، لسنة 2023، متوفر على الرابط: <https://www.transparency.org/en/cpi/2023>، تم الإطلاع عليه بتاريخ 21 جوان 2024، على الساعة 14:00.
4. منظمة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، تقرير الفساد العالمي لسنة 2023، متوفر على الرابط: <https://www.transparency.org/en/cpi/2023/index/dza>، تم الإطلاع عليه بتاريخ 21 جوان 2024، على الساعة 15:30.

ثانيا: باللغة الأجنبية

### I-Thèse

1. KARIMOV Inam, Le rôle de la transparence dans la lutte contre la corruption à travers l'expérience du conseil de l'Europe, Thèse pour obtenir le grade de Docteur en Droit, Faculté de Droit, université paris 1 panthéon Sorbonne, 2013.

### II-Article

1. AIT ELJOUDI Mourad, «La corruption Au sein des instrument de lutte contre la corruption au sein des institutions publiques », Revue Elbahith des Etudes Academiques, Volume 07, Numero 02, 2020, (p p 1743-1759).

### III-Textes juridiques francaises

1. Loi n° 2016-1691 de 09 décembre 2016, relative à la transparence, à la lutte contre la corruption et à la modernisation de la vie économique, JORF n° 0287 du 10 décembre 2016, in : <https://legifrance.gouv.fr>.

2. Loi n° 2016-483 de 20 avril 2016, relative à la déontologie et aux droits et obligations des fonctionnaires, JORF n° 0094 du 21 avril 2016 in : <https://legifrance.gouv.fr>.

الفهرس



الصفحة	الفهرس
02	مقدمة
07	الفصل الأول: الإطار القانوني لتعارض المصالح
08	المبحث الأول: غموض مصطلح تعارض المصالح
08	المطلب الأول: ضرورة وضع تعريف دقيق لتعارض المصالح
09	الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري من مفهوم تعارض المصالح
11	الفرع الثاني: موقف المشرع الفرنسي من مدلول مصطلح تعارض المصالح
13	المطلب الثاني: حالات تعارض المصالح
14	الفرع الأول: الاستفادة من الفرص المتاحة من خلال الوظيفة
15	الفرع الثاني: انشاء علاقات عمل بينهما مصالح أو تناقض
15	الفرع الثالث: المساهمات المالية لجهات ذات نفوذ سياسي
15	الفرع الرابع: الهدايا والإكراميات التي يحصل عليها الموظف
16	المبحث الثاني: تجريم تعارض المصالح
16	المطلب الأول: معايير تصنيف تعارض المصالح
17	الفرع الأول: مبدأ الحياد كمياري لتفادي تعارض المصالح
18	أولا: علاقة مبدأ الحياد بتعارض المصالح
21	ثانيا: تكامل مبدأ الحياد مع تعارض المصالح
24	الفرع الثاني: علاقة مبدأ النزاهة بتعارض المصالح
24	أولا: مبدأ النزاهة وتعارض المصالح
28	ثانيا: الترابط بين مبدأ النزاهة وتعارض المصالح
33	المطلب الثاني: أركان تعارض المصالح
33	الفرع الأول: الركن المفترض ( صفة الجاني )
34	أولا: شمولية تعارض المصالح على جميع موظفي الدولة
37	ثانيا: تباين موقف المشرع الجزائري
40	الفرع الثاني: الركن المادي
40	أولا: وجود الموظف في حالة تعارض المصالح
42	ثانيا: عدم إخبار السلطة الرئاسية

44	الفرع الثالث: الركن المعنوي
44	أولاً: القصد الجنائي العام لقيام تعارض المصالح
45	ثانياً: القصد الجنائي الخاص لقيام تعارض المصالح
47	الفصل الثاني: آليات مواجهة تعارض المصالح
48	المبحث الأول: التدابير القانونية لمحاربة تعارض المصالح
48	المطلب الأول: إجراءات منع تعارض المصالح
49	الفرع الأول: دور الشفافية الإدارية في الوقاية من تعارض المصالح
49	أولاً: المقصود بالشفافية الإدارية
51	ثانياً: التكريس القانوني للشفافية الإدارية
52	ثالثاً: دور الشفافية الإدارية
54	الفرع الثاني: مدونات قواعد السلوك للموظفين العموميين
56	الفرع الثالث: الإفصاح عن حالات تعارض المصالح
58	المطلب الثاني: دور السلطة العليا للشفافية في الوقاية من تعارض المصالح
58	الفرع الأول: الطبيعة القانونية للسلطة العليا للشفافية
59	أولاً: سلطة إدارية مستقلة
60	ثانياً: التمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي
60	الفرع الثاني: صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من تعارض المصالح
61	أولاً: صلاحيات السلطة العليا للشفافية المحددة في الدستور
63	ثانياً: صلاحيات السلطة العليا في ظل قانون رقم 22-08
66	المبحث الثاني: دور آلية الإبلاغ في مواجهة تعارض المصالح
66	المطلب الأول: تعزيز آليات الإبلاغ عن تعارض المصالح
67	الفرع الأول: مدى تكريس آليات التبليغ عن الفساد في القانون الجزائري
67	أولاً: قصور موقف المشرع الجزائري من آليات الإبلاغ عن تعارض المصالح
70	ثانياً: موقف المشرع الفرنسي من آليات الإبلاغ عن تعارض المصالح
71	الفرع الثاني: عدم وجود تدابير لحماية المبلغ
72	أولاً: غياب إطار قانوني لحماية المبلغين عن تعارض المصالح
73	ثانياً: عدم وجود آليات فعالة لحماية مبلغين عن تعارض المصالح في الجزائر

## الفهرس

74	المطلب الثاني: خصوصيات العقوبات المقررة لتعارض المصالح
75	الفرع الأول: العقوبات الأصلية
75	أولاً: العقوبات المقررة لشخص الطبيعي
75	ثانياً: العقوبات المقررة لشخص المعنوي
76	الفرع الثاني: العقوبات التكميلية
77	أولاً: العقوبات التكميلية الوجوبية المنصوص عليها بموجب القانون رقم 06-01
78	ثانياً: الإحالة بخصوص العقوبات التكميلية الجوازية إلى القواعد العامة في قانون العقوبات
83	خاتمة
87	قائمة المراجع
99	الفهرس

## ملخص:

يشكل موضوع تعارض المصالح قلقا كبيرا في دول العالم وذلك بالنظر للعواقب الوخيمة الناجمة عنه والتي تؤثر على مسيرة التقدم والتنمية، تنتشر هذه الظاهرة في جميع قطاعات المجتمع، لاسيما القطاع العام، حيث تساهم المصالح الشخصية في تسيير المهمات وسرعة إنجازها وتراكم الأرباح لصالح فئات دون غيرها، أو في تحول المؤسسات العامة إلى مؤسسات فئوية وحزبية مغلقة على مجموعة محددة من الموظفين، وهو ما يضعف مصداقيتها، وعلى الرغم من ذلك لم يتم حتى الآن التعامل معها قانونيا وإداريا على أنها تعتبر من مؤشرات الفساد، إلا ما نصت عليه المادة 08 من قانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وهو ضرورة إخبار الموظف العمومي سلطته الرئاسية بتعارض مصالحه مع المصلحة العامة، وفي حالة عدم قيامه بالإبلاغ عن تعارض المصالح يكون قد ارتكب جريمة وتستوجب العقاب.

## Résumé :

Le sujet des conflits d'intérêts constitue une préoccupation majeure dans les pays du monde en raison des graves conséquences qui en découlent et qui affectent le progrès et le développement. Ce phénomène est répandu dans tous les secteurs de la société, en particulier dans le secteur public, où les intérêts personnels contribuent à la gestion des missions, à leur rapidité d'exécution et à l'accumulation des profits au profit de certaines catégories au détriment d'autres, ou à la transformation des institutions publiques en institutions partisans et fermées à un groupe spécifique d'employés, ce qui affaiblit leur crédibilité. Malgré cela, il n'a pas encore été traité légalement et administrativement comme un indicateur de corruption, sauf ce qui est stipulé à l'article 08 de la loi 06-01 relative à la prévention et à la lutte contre la corruption qui impose à l'agent public d'informer son autorité résidentielle de tout conflit d'intérêts avec l'intérêt public, et en cas de non-déclaration d'un conflit d'intérêts, il commet une infraction et mérite d'être puni.